الجامعة الإسلامية في لبنان
كلية الحقوق

الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام القانوني اللبناني

دراسة مقارنة

رسالة أعدت لنيل شهادة دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص

إعداد الطالبة
نورا خضر زرزور

لجنة المناقشة

الدكتور أمين حطيط	رئيساً
الأستاذ الدكتور هاني دويدار	عضواً
الدكتور غالب فرحات	عضواً

خلدة
٢٠٠٨

إن كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية غير مسؤولة عن الآراء الواردة
في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي كاتبها فقط.

شكر و تقدير

أود أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد يد المساعدة في إنجاز هذا العمل.

المقدمة

تقوم التجارة على عنصر الثقة بين التاجر ومن يتعامل معهم سواءً كانوا أشخاصاً حقيقيين أو معنويين على أساس أنه يتمتع بالقدرة والملاءة المالية من أجل الوفاء بالتزاماته، ويُضاف إلى الثقة عنصر آخر تقوم عليه التجارة وهو السرعة، حيث تتم الصفقات التجارية واحدة تلو الأخرى وبصورة سريعة، فلا يتسع الوقت لإثبات هذه العمليات كتابياً، ما دفع المشترع إلى تحرير الأعمال التجارية من القيود المفروضة على الأعمال المدنية والتخفيف من صرامة الإثبات المطلوبة فيها، إذ أننا في المسائل التجارية أمام إثبات حر مقابل الإثبات المقيد في المسائل المدنية.

وهناك أمر لا بد وأن ناخذه بالإعتبار وأهميته لا تقل عن تلك الخاصة بهذين العنصرين، وهو وعي التاجر لتقلب أحواله بين يسر وعسر، فالتاجر من أجل إستمرار تجارته لا بد وأن يعرف مدى ربحه وخسارته حتى يختار الأسلوب المناسب لإدارة تجارته وليتجنب ما يؤدي الى خسارته.

لكل ما سبق وذكرنا كان لا بد من ضبط التجارة، وذلك لا يكون إلا بتدوين الحسابات والعمليات التجارية.

وقد وعى التجار أهمية تدوين الحسابات والعمليات، فاعتمدوا وسائل تدوين بدأت بجداول من الآجر أي الطين (l'argile) حيث كان البابليون يدونون حساباتهم التجارية على قطع من الآجر.

وفي وقت لاحق تطورت هذه الوسائل فانتقلنا إلى مرحلة التدوين في الدفاتر التجارية، حيث أمسك التجار الإغريق والرومان دفاتر تجارية لتدوين عملياتهم. ويعتبر الرومان من مؤسسي المحاسبة التجارية خاصة بعد أن أصبح استعمال الدفاتر عادة شائعة في روما والبندقية لدى التاجر وغير التاجر[1].

وفي مطلع القرن الثاني عشر بدأ تدوين الحساب التجاري بين الشركاء لأجل قسمة الأرباح فيما بينهم، حتى أن التاجر كان يطلب من الفريق الذي يتعاقد معه أن يوقع على دفتره التجاري كدليل على موافقته على الصفقة التجارية المعقودة بينهما والمدونة فيه، وفي إيطاليا كان التاجر ملزم بمسك دفاتر تجارية مصدقة من السلطة العامة أو النقابات المهنية. ثم إنتشر بعد ذلك مسك الدفاتر التجارية في معظم الدول الأوروبية والمدن الإيطالية تحديداً، لا سيما في عصر النهضة الإيطالية التي رافقها نشاط تجاري كبير في حوض البحر الأبيض المتوسط.

صدر في إيطاليا عام ١٤٩٤ أول كتاب في المحاسبة التجارية المزدوجة لمؤلفه الراهب الفرنسيسكاني "باسيولو" (Paciolo) حدد فيه أنواع الدفاتر التجارية، ثم توالت المؤلفات في هذا

[1] - **أحمد المحمود، شرح قانون التجارة اللبناني**، الجزء الأول، صادر، ١٩٧٤، ص ٣٤٣ وما يليها .

الموضوع طيلة القرنين السادس والسابع عشر في كل من إيطاليا وفرنسا وهولندا، ومنها كتاب العلامة "ستيفن" (Stevin) الذي خطا خطوة جديدة في هذا المضمار، ويعتبر هذا المؤلف بعد "باسيولو" المؤسس الثاني للمحاسبة التجارية الحديثة.

بعد ذلك برز في فرنسا عدة مؤلفات فقهية منها كتاب للمؤلف "دي لبورت" (de la porte) عام ١٧١٢ وتتابعت المؤلفات في القرن التاسع عشر ولا تزال حتى اليوم[٢].

ولاحقاً بعد أن أعتمدت الدفاتر التجارية لقيد عمليات التجار وحساباتهم، دخلنا في مرحلة الإختيار والإلزام، ففي البداية كان مسك هذه الدفاتر يعود لإرادة التجار، وبعد أن برزت أهميتها في ضبط التجارة تدخل المشترع والزم التجار بمسكها لتدوين حقوقهم وديونهم وسائر عملياتهم التجارية.

وبذلك أصبح مسك الدفاتر التجارية موجباً قانونياً وليس مجرد حاجة، ثم وجد التجار بعد ذلك أن الدفاتر التي فرض عليهم مسكها غير كافية لإجراء كل القيود المتعلقة بتجارتهم لذلك جرت العادة على مسك دفاتر مساعدة لها تختلف في عددها من تجارة إلى أخرى.

بدايةً ظهرت الدفاتر التجارية بالشكل الورقي لكن مع تضخم الأعمال التجارية بدأ حجم البيانات المتعلق بهذه الأعمال يزداد، مما تطلب زيادة حجم المستندات التي تحوي هذه البيانات، ومن البديهي أن زيادة حجم المستندات يحتاج إلى مكان تحفظ فيه وهي مشكلة كانت تعاني منها غالبية المشروعات إلى أن ظهر علم المعلوماتية ووجد الحل لها، حيث طور الدفاتر التجارية وحولها من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني فانتشرت المحاسبة الإلكترونية في المؤسسات والشركات خصوصاً الكبيرة منها وزاحمت الدفاتر الإلكترونية الدفاتر الورقية التقليدية وحلت الطباعة والحفظ في الحاسوب مكان الكتابة على الورق.

وبذلك يكون ظهور علم المعلوماتية سبباً لتطوير الدفاتر التجارية وإنتاج شكل جديد لها وهو الشكل الإلكتروني، وهكذا أصبحنا أمام صيغة جديدة للدفاتر التجارية حلت إلى جانب الصيغة التقليدية.

إن هذا التطور التكنولوجي الذي أوصلنا إليه علم المعلوماتية حتم على القضاة وفقهاء القانون التعامل في موضوع الدفاتر الإلكترونية مع وسائل إثبات جديدة، ما أوجب عليهم التعاطي مع مشاكل الإثبات الناشئة عن إستخدام هذا الشكل من الدفاتر، فبعد أن أصبح إستخدام الحاسوب في معالجة البيانات أمراً مستقراً في لبنان وفي كافة أنحاء العالم، ظهرت مشكلة القواعد القانونية التي تنظم عملية استخدام الوسائط الإلكترونية في توثيق المعاملات التجارية والتي قد تشكل عقبة أمام الإستخدام الآلي للبيانات حيث أنها تسبب بلبلة قانونية أو تحول دون استخدام المعالجة الآلية للبيانات إستخداماً

[٢] – **أحمد المحمود، شرح قانون التجارة اللبناني**، الجزء الأول، صادر، ١٩٧٤، ص ٣٤٤ وما يليها.

فعالاً، فالواقع العملي القائم وهو إعتماد الدفاتر الإلكترونية في معظم الشركات والمؤسسات يصطدم بالواقع القانوني حيث تطرح العديد من التساؤلات خاصةً لجهة الحجية القانونية لهذه الدفاتر.

وقد إعترفت الكثير من القوانين بهذا الشكل ونظمته، مثل القانون الفرنسي والسعودي والإماراتي.

أما في لبنان فقد إستعملت الدفاتر التجارية الإلكترونية وبدأ القضاء يفصل في نزاعات تتعلق بتجار يمسكون دفاتر الكترونية بالرغم من عدم وجود نظام قانوني متكامل لها، إذ أن التصميم المحاسبي العام الصادر بالمرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ بحث هذا الشكل من أشكال الدفاتر التجارية لكنه أحجم عن الغوص تفصيلاً في هذا الشأن.

ولأن إستخدام الدفاتر التجارية الإلكترونية يثير العديد من التساؤلات، بعضها يتعلق بصحتها وآلية عملها وضوابط لها ولسرية البيانات الواردة فيها، وبعضها الآخر يتعلق بحجيتها القانونية، لذلك لا بد من الإجابة على كل هذه التساؤلات من خلال البحث في القانون اللبناني وبعض القوانين المقارنة.

وفي إطار هذا الموضوع نطرح الإشكاليات التالية:

هل تغير النظام القانوني للدفاتر التجارية في الشكل الإلكتروني ؟

هل حفظ الحاسب الآلي الفوائد والأهداف التي رمت إليها الدفاتر التجارية، أم أنه أحدث منافع وألغى اخرى؟

والأهم من ذلك هو ما مدى قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات؟

سنقوم بدراسة هذا الموضوع على ضوء القانون اللبناني والقوانين المقارنة في قسمين. **القسم الأول** نعالج فيه النظام القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية، و**القسم الثاني** نتناول فيه القوة الثبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية.

القسم الأول

النظام القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية

تمهيد:

ظهرت الدفاتر التجارية بالشكل الورقي لكن توالي الأعمال التجارية أدى الى تضخم في حجم البيانات المتعلقة بهذه الأعمال مما أدى الى زيادة حجم المستندات التي تحوي هذه البيانات، وهذه المستندات تحتاج إلى مكان تحفظ فيه وهي مشكلة كانت تعاني منها غالبية المشروعات إلى أن ظهر علم المعلوماتية ووجد الحل لها عن طريق تطوير الدفاتر التجارية وتحويلها من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني. هكذا انتشرت المحاسبة الإلكترونية، وزاحمت الدفاتر الإلكترونية الدفاتر الورقية التقليدية، وحلت الطباعة والحفظ في الحاسوب مكان الكتابة على الورق.

هذا الانتشار للمحاسبة الإلكترونية يستدعي معالجة الكثير من الأمور ابتداءً بتحديد مفهوم الدفاتر الإلكترونية وآلية عملها، انتهاءً بتحديد ضوابط لمسكها.

ولأن قانون التجارة اللبناني وضع النظام القانوني للدفاتر التجارية من دون أن يحدد أشكالها، ثم في مرحلة لاحقة بحث الملحق التطبيقي للتصميم المحاسبي العام الصادر بالمرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ في الشكل الإلكتروني للدفاتر التجارية وذلك من خلال الضوابط التي حددها لمسك هذه الدفاتر.

لذلك وفي ظل عدم صراحة النص لا يمكن أن نعتبر المشترع اللبناني قصد في قانون التجارة كل من الشكلين التقليدي والإلكتروني، مما يدفعنا الى البحث في الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية لمعرفة مدى إمكانية تطبيقها على الدفاتر الإلكترونية.

نتناول في **الفصل الأول** واقع الدفاتر التجارية الإلكترونية، ثم ننتقل في **الفصل الثاني** للبحث في إمكانية إعتماد النصوص القائمة لتبرير الدفاتر الإلكترونية.

الفصل الأول

واقع الدفاتر التجارية الإلكترونية

تمهيـــد:

بداية استعمال الدفاتر التجارية كانت مع الشكل الورقي الذي استعمل منفرداً فترة من الـــزمن الى أن انتشرت المحاسبة الإلكترونية في المؤسسات والشركات خصوصاً الكبيرة منها، وبذلك أصبحنا أمام دفاتر الكترونية تزاحم الدفاتر الورقية التقليدية.

وقد أشار القانون اللبناني الى الدفاتر التجارية الإلكترونية في أكثر من نص قانوني[٣]، وعالجها في الملحق التطبيقي للتصميم المحاسبي العام[٤] من خلال الضوابط التي وضعت لمنع التلاعب فيهـــا، لكنه لم يحدد قوتها الثبوتية.

أما القوانين الاخرى فوضعها يختلف، إذ أن بعضها أخذ بهذا الشكل وإعترف بـــه صـــراحة وحدد قوته الثبوتية مثل القانون الفرنسي والقانون السعودي والقانون الإماراتي[٥]، بعضها لم يتعـــرض إطلاقاً لهذا الشكل من أشكال الدفاتر التجارية مثل القانون المصري.

وهذا الشكل الإلكتروني للدفاتر التجارية يستدعي معالجة عدة أمور، ابتـــداءً بتحديـــد مفهـــوم الدفاتر التجارية الإلكترونية ونشأتها وآلية عملها، إنتهاءً بتحديد مخاطر إســـتعمالها وضـــوابط منـــع التلاعب فيها.

---

[٣] – المادة ٣/٤٣ من قانون الضريبة على القيمة المضافة التي نصت على أنه "في حال كانت السجلات والمستندات ممسوكة أو محفوظة بطريقة الكترونية، يحق لموظفي الإدارة الضريبية المختصة طلب الاطلاع على المعلومات المسجلة على مستندات الكترونية والحصول عليها بشكل مستندات رقمية أو ورقية يمكن قراءتها".

– المادة ٣٥ من قانون ضريبة الدخل، وتحدث فيها المشترع اللبناني عن التصاريح التي تقدم إلى الوحدة الضريبية على نماذج ورقية أو الكترونية موضوعة لهذه الغاية.

[٤] - البند الثالث من الملحق التطبيقي للتصميم المحاسبي العام رقم ٤ من القرار رقم١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ (أصول تطبيق التصميم المحاسبي العام) للمرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ تحت عنوان "طرق القيد الآلية".

[٥] – المادة ٣٨ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، المادة ٢ من نظام الدفاتر التجارية السعودي، المادة ٣/٢ من المرسوم الفرنسي رقم ٨٣/١٠٢٠.

في **مبحث أول** نحدد مفهوم ونشأة الدفاتر التجارية الإلكترونية، ثم في **مبحث ثانٍ** نعالج آلية عملها وفي **مبحث ثالث** نحدد ضوابط مسكها وفي **مبحث رابع** نتطرق الى مخاطر إستعمالها وأخيراً في **مبحث خامس** نحدد نتائج إعتمادها.

المبحث الأول: مفهوم ونشأة الدفاتر التجارية الإلكترونية

أول إستعمال للدفاتر التجارية كان في شكلها التقليدي الورقي، ثم ظهرت الدفاتر التجارية الإلكترونية، وبذلك أصبحنا أمام شكلين للدفاتر التجارية. نبدأ مع نشأة الدفاتر التجارية الإلكترونية، ثم نحدد مفهومها.

الفقرة الأولى: نشأة الدفاتر التجارية الإلكترونية

بدايةً ظهرت الدفاتر التجارية بالشكل الورقي وإستمرت فترة من الزمن بالرغم من المشكلة التي كانت تعاني منها غالبية المشروعات وهي إيجاد مكان لحفظ المستندات التي تحوي البيانات المحاسبية والتي تتراكم مع مرور الوقت إلى أن ظهر علم المعلوماتية ليساهم في حل هذه المشكلة وذلك بتخفيض حجم المستندات الواجب حفظها، لأن الحاسب الآلي يقوم بحفظ المعلومات بداخله فلا نحتاج إلى حيز كبير[٦].

فعلم المعلوماتية غير في طريقة حفظ القيود المحاسبية، إذ أننا في الشكل التقليدي ندرج هذه القيود على وسائط ورقية ومن ثم نحفظ هذه الوسائط، وهذا يختلف عن ما يجري في الشكل الإلكتروني حيث تحفظ القيود المحاسبية إما داخل الحاسب الآلي أو خارجه على وسائط الكترونية تحفظ فيما بعد، وفي الحالتين لا نحتاج الى المكان الكبير الذي تتطلبه الوسائط الورقية.

وبذلك يكون ظهور علم المعلوماتية هو الذي طور الدفاتر التجارية وحولها من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني، فانتشرت المحاسبة الإلكترونية في المؤسسات والشركات خصوصاً الكبيرة منها، وزاحمت الدفاتر الإلكترونية الدفاتر الورقية التقليدية، وحلت الطباعة والحفظ في الحاسوب مكان الكتابة على الورق.

وبظهور علم المعلوماتية تكون صيغة جديدة للدفاتر التجارية حلت الى جانب الصيغة التقليدية.

---

[٦] - **المليجي، أسامة أحمد شوقي، قيمة مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات المدني،** دراسة، مؤتمر معالجة المعلومات القانونية في القرن ٢١ وتحدياتها – تقنيات الإتصال الحديث والوصول إلى المعلومة، بيروت، ٧-٩/٢/ ٢٠٠١، ص ١.

الفقرة الثانية: مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية

بداية استعمال الدفاتر التجارية كانت مع الشكل التقليدي وهو عبارة عن أوراق إما منفصلة أو مجموعة في سجل[٧]، ثم بظهور علم المعلوماتية أنتج لنا شكل جديد لها وهو الشكل الإلكتروني وبذلك انتقلنا من الأسلوب الورقي أو الخطي أو المكتوب الى الأسلوب المرئي والمنقول عبر الشاشة[٨] .

وهكذا أصبحنا أمام شكلين للدفاتر التجارية وهما: **الورقي والمرئي** (المنقول عبر الشاشة).

الدفاتر التجارية التقليدية تعتمد على الورق، أما الدفاتر الإلكترونية فتعتمد الأسلوب المرئي أي المنقول عبر شاشة الحاسب الآلي بحيث لا يمكن رؤية قيود العمليات والحسابات بدون الإستعانة به .

في الدفتر الإلكتروني يتم إدخال بيانات العمليات والحسابات الى الحاسب الآلي، ومن ثم تخزن على وسائط تخزين الكترونية، وهذه الأخيرة هي التي تحفظ. أما في الدفتر التقليدي فتدرج القيود المحاسبية على وسائط ورقية، ومن ثم تحفظ هذه الوسائط .

وبمقارنة الدفتر **التقليدي** بالدفتر **الإلكتروني** نجد الإختلاف في الأمور التالية:

- **طريقة إدراج القيود المحاسبية:** هي يدوية في الدفتر التقليدي وآلية في الدفتر الإلكتروني.
- **آلية عمل الدفتر التجاري:** في الدفتر التقليدي تدرج البيانات مباشرة على وسائط ورقية، أما في الدفتر الإلكتروني فالوضع يختلف حيث تدخل القيود المحاسبية الى الحاسب الآلي ومن ثم تحفظ على وسائط تخزين الكترونية قد تكون داخل أو خارج الحاسب الآلي، وبعد ذلك تفرغ على الورق عند الحاجة.
- **أسلوب حفظ الدفتر التجاري:** في الدفتر التقليدي نحفظ الأوراق التي أدرجت عليها القيود المحاسبية، أما في الدفتر الإلكتروني فنحفظ الوسائط الإلكترونية التي أفرغت عليها القيود المحاسبية.

---

٧ -**Navarro, Jean-Louis**, **Force Probante. Communication**, Juris –Classeur Commercial, Volume ٥, Fasc. ٩٠, n° ٨: "différentes formes sont envisageables pour le livre journal et le grand livre, veritable régistre consu et collé selon la technique de la reliure, registre à feuillets mobiles, documents informatiques écrits (documents informatiques imprimés sur support papiers)".

٨ - **منصور، سامي، الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني: معاناة قاض**، دراسة، مجلة العدل ٢٠٠١، ص ١٥٠.

وانطلاقاً مما سبق يمكن أن نعرف الدفتر الإلكتروني بأنه:

" **السجل الذي يضم مجموعة من القيود المحاسبية المدرجة بطريقة آلية لا تُرى إلا بظهورها على شاشة الحاسب الآلي وتخزن على وسائط تخزين الكترونية، وتفرغ على الورق عند الحاجة** ".

المبحث الثاني: آلية عمل الدفاتر التجارية الإلكترونية

في البداية كنا أمام سندات ورقية، ثم بظهور الشكل الإلكتروني للدفاتر التجارية أصبحنا أمام سندات الكترونية لا تظهر بدون الإستعانة بالحاسب الآلي[٩] كون الدفتر التجاري الإلكتروني عبارة عن قيود للعمليات والحسابات التي يتم إدخالها إليه وإظهارها بواسطة شاشته.

---

[٩] – كان أول تقديم للحاسب الآلي منذ أكثر من خمسين عاماً وبالتحديد سنة ١٩٤٦ وكان وزنه حينها كبير جداً وحجمه ضخم جداً مع أن فعاليته لم تكن أكثر من فعالية آلة حاسبة، ثم تطور بعد ذلك وما زال مستمر في التطور، حيث أصبح اليوم قادر على القيام بأعمال يستحيل على الإنسان ان يقوم بها.

http://www.c٤arab.com/showac.php?acid=١٢٧

الحاسب الآلي بصورة مبسطة هو جهاز يقوم بإستقبال البيانات (النصوص، الصور، الصوت....) المدخلة اليه عن طريق **أجهزة الإدخال** (Input units) وهي تعتبر حلقة الوصل ما بين المستخدم والحاسب، حيث يقوم المستخدم بإدخال برامجه وبياناته من خلالها وأكثرها شيوعاً:

– لوحة المفاتيح (Key board) وهي تعتبر وحدة الإدخال الرئيسية في الحاسب وتتكون من: لوحة المفاتيح الرئيسية (وتتكون من مفاتيح كتابة الحروف الأبجدية) مفاتيح الإتجاهات والتحكم (وتتكون من الأسهم التي عن طريقها نستطيع تحريك المؤشر للأعلى وللأسفل.... بالإضافة الى بعض المفاتيح التي تستخدم لتحريك المؤشر شاشة كاملة للأعلى أو للأسفل) مفاتيح الأرقام (وهي لوحة مفاتيح رقمية يوجد بها الأرقام وجميع العلامات الرياضية ومفاتيح الإتجاهات والتحكم)، ومفاتيح الوظائف (وهي مفاتيح تقوم بعمل وظائف محددة تختلف من برنامج لآخر).

– الفأرة (Mouse) وتستخدم الفأرة لإختيار الأوامر وتشغيل البرامج.

http://www.pc-worlds.net/com١com.htm

يتم إدخال البيانات عن طريق أجهزة الإدخال بواسطة معالجات (حيث يتم تغيير وتحويل البيانات من الشكل الذي تكون عليه الى شكل أخر) والقيام إما بتخزينها بواسطة أجهزة التخزين أو إخراجها بواسطة أجهزة الإخراج.

أما **وحدات الإخراج** (output units) فتستخدم لإظهار البيانات والنتائج والتقارير والرسوم وعرضها بالصورة المطلوبة ومنها:

ـــ شاشة العرض (Monitor)

وقد تستخدم المنشأة في مسك حساباتها حاسباً آلياً واحداً أو أكثر، وفي الحالة الأخيرة نكـــون أمام شبكة حاسبات Computer network أي مجموعة من الحاسبات متصلة ببعـــضها بحيـــث تتبادل البيانات فيما بينها، والحاسب الذي لديه إمكانية إرسال وإستقبال بيانات من شبكة حاسبات يكون متصلاً بالشبكةOnline، وإذا لم تكن لديه هذه الإمكانية فإنه يكون غير متصل بالشبكة Offline.

وشبكة الحاسبات تسمح للمستخدمين بالمشاركة في الأجزاء المكونة للحاسبات وفي البـــرامج والبيانات، وتسهل إتصال الأفراد ببعضهم وتحسن أداء عمل المنشأة.

وتعتبر المصارف من أكثر الشركات التي تعتمد على شبكات المعلوماتية، وتماشياً مع التطور التكنولوجي وما يقدمه من فوائد أصدر حاكم مصرف لبنان القرار رقم ٧٥٤٧ بتاريخ ٣٠ آذار ٢٠٠٠ المتعلق بشبكات المعلوماتية لدى المصارف وفيه طلب إلى كافة المصارف العاملة في لبنان المباشرة

ــ الطابعة (Printer) وهي من وحدات الإخراج التي يتم من خلالها الحصول على النتائج والبيانات مطبوعة على الورق.

http://www.pc-Worlds.net/com١com.htm

ويتألف الحاسب الآلي من **مكونات فعلية** (Hardware) ومن **برامج** (Software)، والمكونات الفعلية تتضمن:

١ ــ وحدة المعالجة المركزية (C.P.U. Central Processing unit): تعتبر وحدة المعالجة المركزية من أهم أجزاء الحاسب الآلي لأنها بمثابة العقل له، كما أنها تعمل على إنجاز كافة العمليات الحسابية في سرعات مذهلة، بالإضافة الى معالجة مختلف أنواع البيانات والتنسيق بين جميع أجزاء الحاسب، ومن العوامل المؤثرة في جودة الكمبيوتر هي سرعة المعالج وكلما كانت هذه السرعة أكبر كلما كان الكمبيوتر أسرع في معالجة المعلومات وأداء العمل، وعلى مدى السنين القليلة الماضية، تطورت معالجات الكمبيوتر لتكون أكثر سرعة، وما يؤثر مباشرة على سرعة معالجة المعلومات بالكمبيوتر بأكمله هي سرعة المعالج، فإذا كان هناك حاسبين وبنفس المواصفات ولكن أحداهما ذو معالج سرعته ضعف سرعة الآخر فسنجد الكمبيوتر ذو سرعة المعالج العالية يقوم بالعمل أسرع مرتين من الآخر.

وتحتوي وحدة المعالجة المركزية على جميع الوسائط المادية القادرة على معالجة البيانات وتنفيذ التعليمات وضبط عمليات الإدخال والإخراج وهي المسؤولة عن تحديد قدرة وسرعة الحاسب.

http://www.shmokh.com/vb/showthread.php?s=٤٠c٩d٤٣٧bv٤٤ad٤٠١٠٧٤٨f٧b٩٤c٩٠cd
...

٢- الذاكرة (Memory)(جهاز التخزين الرئيسي) تقوم بتخزين البيانات والبرامج التي في طريقها للمعالجة عن طريق وحدة المعالجة المركزية.

٣ - أجهزة إدخال االبيانات.

٤ - أجهزة إخراج البيانات.

٥- الأجهزة الإضافية لتخزين البيانات Secondary Storage devices التي تقوم بتخزين البيانات والبرامج للإستخدام في المستقبل، مثل محركات الأقراص الصلبة hard – disk drivers ومحركات الأقراص المرنة floppy – diskette drivers ومحركات الأقراص المدمجة CD rom drivers .

بإتخاذ الإجراءات اللازمة لربط شبكة المعلوماتية الموجودة لدى أي من فروعها بشبكة المعلوماتية الموجودة لدى مراكزها الرئيسية بحيث تقيد لدى المركز الرئيسي جميع العمليات المالية التي تجرى في الفروع، ومن لا يتقيد بذلك يتعرض للعقوبات الإدارية.

وليقوم الحاسب الآلي بعمله لا بد من وجود نظام تشغيل[10]، وهو يتكون من مجموعة متكاملة من البرامج والتعليمات التي تتحكم بالحاسب الآلي ووحداته المختلفة، وهو يمثل بصورة عامة حلقة الوصل بين المستخدم والحاسب وبين الحاسب وملحقاته، فنحن نقوم بإدخال التعليمات إلى الحاسب الآلي وهو يستقبلها في شكل إشارات رمزية خاصة به. هو آلة تقوم بمعالجة المعلومات ومعطياتها، وهذه المعلومات والمعطيات قد تكون بشكل أحرف أو أرقام أو صور أو أصوات، وبما أنه يقوم بمعالجة المعلومات والمعطيات فيمكن برمجته ليقوم بأعمال الجمع والطرح والضرب والقسمة بطريقة أكثر تعقيداً من الآلة الحاسبة العادية.

الحاسب الآلي هو عبارة عن جهاز الكتروني قادر على إستقبال معطيات المعلومات التي نرغب في إدخالها وتخزينها به، وكذلك تخزين التعليمات الخاصة بالبرامج التطبيقية للقيام بمعالجة تلك

---

[10] - تعريفه :

يتكون نظام التشغيل من مجموعة متكاملة من البرامج والتعليمات التي تهيمن وتتحكم في الحاسب ووحداته المختلفة، وهو يمثل بصفة عامة حلقة الوصل بين المستخدم والحاسب وكذلك بين الحاسب وملحقاته.

- وظائفه:

١- التحكم في عمل وحدات الإدخال والإخراج.

٢ - تشغيل البرامج وإستدعائها من وحدات التخزين الثانوية الى الذاكرة الرئيسية.

٣- تنسيق الإتصال بين الحاسب وبين البرامج التطبيقية ومساعدة هذا البرنامج على أداء عمليات الإدخال والإخراج.

٤ – التحكم في تشغيل مجموعة من البرامج في وقت واحد.

٥ – تنظيم العمليات التي يقوم بها الحلسب مما يؤدي الى توفير الوقت وزيادة كفاءة الحاسب.

- أنواعه :

وهي عديدة منها :

* نظام التشغيل DOS (Disk operation system) أي نظام تشغيل القرص.

* نظام التشغيل UNIX وبدأ إستخدام هذا النظام عام ١٩٦٩ على الأجهزة الكبيرة والمتوسطة وتم تعديله أخيراً للعمل على الحاسبات الشخصية (PC. Computer) ويعتبر من أقوى نظم التشغيل حيث أنه يعتمد في تصميمه على تجزئة البرامج إلى برامج صغيرة منفصلة مما يسهل فصل أي برنامج أو اضافة أي جديد.

http://www.pc-worlds.net/com١com.htm

المعلومات وإيجاد الحل بسرعة شديدة، فهو يقوم بإتباع تعليمات ويؤدي مهمات مخططــة ومبرمجــة مسبقاً ويستطيع أن يؤدي هذه المهمات بسرعة خارقة قد تصل لملايين العمليات في الثانية[١١].

ولأن قيود العمليات التجارية يتم إدراجها في الدفاتر الإلكترونية، بحيث تظهــر علــى شاشــة الحاسب الآلي ومن ثم تخزن على وسائط تخزين، ولأن هذه الوسائط تختلف فيما بينها لناحية قــدرتها على إتساع وحفظ البيانات، لذلك لابد من تحديدها ومعرفة إيجابيات وسلبيات كل منها، وهذه الوسائط هي:

الفقرة الأولى : القرص الصلب (Hard disk)

يوجد داخل الحاسب الآلي وهو المخزن الرئيسي للبيانات، وهو الوحيد الــذي يملــك الحجــم والسرعة في التخزين مقارنة مع الأقراص الأخرى.

الفقرة الثانية : القرص المرن (floppy disk)

هو قرص مربع الشكل، كان في البداية من النوع ذو الكثافة المضاعفة والذي يمكنه تخزين ٧٢٠ كيلوبايت وبعدها حل مكانه القرص ذو الكثافة العالية والذي بإمكانه تخزين ١,٤٤ ميجابايت.

الفقرة الثالثة : القرص المضغوط (CD- Compact disk)

إن الحاجة إلى وسط تخزين ذو سعة تخزينية أكبر من تلك الخاصة بالقرص المرن أدى إلى ظهور القرص المضغوط، فإذا قارنا بين الإثنين نجد أن القرص المرن سعته لا تتعدى ١,٤٤ميجابايت، أما القدرة التخزينية للقرص المضغوط فهي ٧٠٠ ميجابايت وهي في زيادة مستمرة عكس ما هو الحال في القرص المرن.

والقرص المضغوط على أنواع وهي ال CD- rom وهو كما يستدل من إسمه انه للقراءة فقط (Compact disk read only Memory) وفي هذه الأقراص نقرأ فقط ما كتــب عليهــا، والنــوع الآخر هو Read & Write وهذا النوع للقراءة والكتابة[١٢] وهو النوع الذي يهمنا حيث تنسخ عليــه البيانات المحاسبية ونقرأها عنه، وهو بدوره على نوعين: الأول يكتب عليه البيانات ولا يمكن محو ما كتب، والثاني يكتب عليه ويمكن محو ما كتب وإعادة الكتابة عليه.

---

١١ - http://www.c٤arab.com/showac.php?acid=١٢٧

١٢ - http://www.smokh.com/vb/showthread.php?s=٤٠c٩d٤٣٧bv٤٤ad٤٠١٠٧٤٨f٧b٩٤c٩٠cd.

وعملياً تخزن المعلومات على القرص المضغوط أكثر مما تخزن على القرص المرن لأن سعتة التخزينية أكبر من تلك الخاصة بالقرص المرن، بالإضافة إلى ثبات المعلومات التي تخـزن عليـه فالمعلومات المخزنة على القرص المرن تمحى مع الوقت أما ما يخزن على القرص المضغوط فيبقى.

الفقرة الرابعة : القلم (Memory stick)

سعته التخزينية تتراوح بين ٦٤ ميجابايت وواحد جيجابايت[١٣]، وهذا الوسيط في تطور مستمر لناحية سعته التخزينية.

المبحث الثالث: الضوابط على مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية

الدفاتر التجارية الإلكترونية تعتمد في مسكها على الحاسب الآلي بحيث تدخل القيود المحاسبية اليه ثم تحفظ على وسائط تخزين وبعد ذلك تفرغ على أوراق، وهذه الآلية في العمل تسمح بالتلاعب في القيود المحاسبية ما لم يكن هناك ضوابط، لذلك وضعت بعض القوانين ضوابط لمنع التلاعب في الدفاتر التجارية الإلكترونية.

نبحث بداية في النظام اللاتيني ثم ننتقل الى النظام الانجلوسكسوني.

الفقرة الأولى: النظام اللاتيني

ضمن النظام اللاتيني نعالج القوانين التالية: اللبناني، الفرنسي، السعودي والإماراتي.

١- **القانون اللبناني:**

حدد البند الثالث(طرق القيد الآلية) من الأحكام التطبيقية في الملحق رقم ٤ من القرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ (أصول تطبيق التصميم المحاسبي العام) للمرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ مجموعة من الضوابط لمنع التلاعب في قيود الدفاتر التجارية الإلكترونية، حيث تطلب توافر عدة أمور وهي:

- المحافظة على الضمانة التي تؤمنها الطريقة التقليدية لمسك الدفاتر التجارية من حيث أمانة القيد الدفتري والسماح بإجراء عمليات الرقابة.
- إثبات بيانات الحاسب الآلي بصورة دورية على الورق أو بأية طريقة أخرى تؤمن الحفاظ على البيانات المذكورة وتضمن الثقة بفحواها كوسيلة إثبات قانونية، والبيانات المذكورة يقتضي أن تكون مرقمة ومؤرخة وتضمن مراجعة للمعطيات التي جرت معالجتها وفقاً لحدوثها الزمني، بطريقة تحول دون إضافة أو الغاء أية قيود.

[١٣] - http://www.Sahab.ws/٤٩٦٤/news/٤٤٦٣.html?print=١

ـ إظهار أساس المعطيات المسجلة ومحتواها وإسناد كل قيد محاسبي إلى مستند ثبوتي خطـي وعندما تكون الطريقة الآلية المستعملة في تسجيل المعطيات تتم دون أن تترك أثراً وراءها، فيجب أن تؤمن طريقة المعالجة إعادة جرد هذه المعطيات بوضوح.

ـ إمكانية التعرف في كل لحظة إنطلاقاً من المعطيات المشار إليها أعلاه إلى مضمون الحسابات والبيانات والمعلومات الجاري تدقيقها.

ـ تضمن أعمال الرقابة حق المراقب الاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بتحليل وبرمجة وتنفيذ المعالجة الآلية وذلك من أجل الوصول إلى إجراء الفحوصات الحسابية اللازمة.

ـ تنظيم أعمال المعالجة الآلية للمحاسبة بطريقة تمكن من إجراء الرقابة على توفر ضوابط السلامة في المعالجة وعناصر الثقة في النتيجة.

من هذه الضوابط نجد أن القانون اللبناني ضيق من نطاق التلاعب في الدفاتر الإلكترونية إلى أبعد حدود.

٢- <u>**القانون الفرنسي:**</u>

أخذ المشترع الفرنسي بالشكل الإلكتروني للدفاتر التجارية وإستبدل في قانون التجارة العنوان القديم "les livres de commerce" بعنوان آخر "la comptabilité des commerçants" وإستعمل في القانون الفرنسي المحاسبي رقم ٣٥٣ الصادر عام ١٩٨٣ ومرسومه التطبيقي رقم ٨٣/١٠٢٠ الصادر في ٢٩/١١/ ٨٣ تعبير **المستندات المعلوماتية المكتوبة** Documents informatiques écrits للدلالة على الدفاتر الإلكترونية، حيث إعتبر في المادة ٣/٢ من المرسوم رقم ٨٣/١٠٢٠ أن المستندات المعلوماتية يمكن أن تحل مكان دفتر اليومية ودفتر الجرد[١٤] .

ولكن لا يمكن إعتبار مسك الدفاتر بالصورة الآلية محصور فقط بدفتري اليومية والجرد إستناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة ٢ من المرسوم رقم ٨٣/١٠٢٠، إنما دفتر الأستاذ أيضاً يمكن مسكه بالطريقة الآلية، لكن هذه الفقرة ذكرت فقط دفتري اليومية والجرد لأن المادة ٢ في فقرتها السابقة كانت تتحدث عن التأشير عليهما[١٥].

---

[١٤] - article ٢, alinea٣ du décret numéro١٠٢٠/٨٣ du ٢٩/١١/١٩٨٣ pris en application de la loi numéro ٣٥٣/٨٣ du ٣٠/٤/١٩٨٣ et relatif aux obligations comptables des commerçants qui stipule "des documents informatiques écrits peuvent tenir lieu de livre journal et de livre d'inventaire; dans ce cas, ils doivent être identifiés, numérotés et datés dès leur etablissement par des moyens offrant toute garantie en matière de preuve " .

[١٥] - **Lesguilier, Gerard** , Joly Societes, Traite ٢, Comptes sociaux, series A, n°١٠ .

وقد حدد القانون الفرنسي مجموعة من الأحكام المتعلقة باستعمال المعالجة بأسلوب المعلوماتية في مسك المحاسبة وذلك في التصميم المحاسبي العام وهذه الأحكام هي بمثابة ضوابط لمنع التلاعب في هذه المحاسبة وتتمثل بالآتي[١٦]:

- ضمان إجراء الرقابة عند الإقتضاء.
- الإعتماد على الورق وعند الإقتضاء على كل وسيط يوفر شروط الثقة المحددة في مسائل الإثبات، حيث يرقم ويؤرخ هذا الورق أو الوسيط ويلخص عليه وفق تسلسل تاريخي كل المعطيات المدخلة.
- إظهار أساس المعطيات ومحتواها بوضوح وإسناد كل قيد محاسبي إلى مستند ثبوتي خطي. وعندما تكون المعطيات ممسوكة بطريقة لا تترك أثراً وراءها، فيجب أن تؤكد بمستندات مكتوبة بوضوح.
- إمكانية إعادة تحديد عناصر الحسابات، المحتويات والمعلومات الجاري تدقيقها إنطلاقاً من المعطيات المشار اليها أعلاه أو العثور على المعطيات المدخلة إنطلاقاً من الحسابات والمحتويات والمعلومات، وعليه فإن كل رصيد حسابي يجب أن يؤيده كشف بالقيود التي أدت الى إستخراج هذا الرصيد إنطلاقاً من رصيد آخر للحساب نفسه.
- تضمين أعمال الرقابة حق الاطلاع على الوثائق المتعلقة بتحليل البرمجة وتنفيذ المعالجة الآلية وذلك من أجل الوصول الى إجراء الفحوصات اللازمة.
- إمكانية إجراء الرقابة على توفر ضوابط السلامة والثقة.

بعد إستعراض هذه الضوابط نجد تشابهاً كبيراً بينها وبين تلك المعتمدة في القانون اللبناني.

٣- **القانون السعودي:**

نصت المادة ٢ من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦١ تاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧ هجري على ما يلي: "يجوز أن تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي، وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الآلي".

وفي المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٩٩ تاريخ ١٤١٠/٧/٢٩ هجري المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١١١٠ تاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤ هجري حدد مجموعة من الضوابط التي تكفل صحة وسلامة البيانات[١٧]، وتتمثل بالآتي:

---

[١٦] - Collection des Juris-Classeur commercial, Volume ٥, Livres De Commerce, Fasc. ٧٧, n°٢١٤ .

- السماح بالتفتيش عن المعلومات التي تدون على الحاسب الآلي في أي وقت.
- إستخراج بيانات مطبوعة من الحاسب الآلي بشكل دوري منتظم، أسبوعي، شهري، وربع سنوي .....، وتكون هذه المخرجات مرقمة الصفحات ومؤرخة وتتضمن جميع المعلومات المدخلة في الحاسب الآلي لتكون مستنداً يمكن الرجوع اليه لتحديد أي إضافات أو حذف من المعلومات المدونة على تلك المخرجات بحيث يمكن ربط ومقارنة البنود الظاهرة في المخرجات بمفردات المدخلات مفردة.
- تأييد كل بند من البنود الظاهرة في المخرجات بمستند مكتوب، وفي حالة غياب ذلك بسبب إدخال المعلومات مباشرة في الحاسب الآلي يجب أن يعزز البند بايضاح مكتوب.
- إمكانية إستخراج وإعادة إستخراج المخرجات المذكورة أعلاه في أي وقت .
- توثيق نظام إدخال وتوجيه المعلومات (القيود المحاسبية) وبرامج الحاسب الآلي اذا كانت تعدها المنشأة بنفسها، والتعليمات المتعلقة بتشغيل الحاسب الآلي ووظائف وإختصاصات الأفراد الذين يقومون بتشغيله، وذلك للرجوع اليه عند الحاجة.
- توفير وسائل الأمان الكافية التي تكفل الحفاظ على أمن وسلامة أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه ووجود ضوابط رقابية كافية تحول دون التلاعب في البرامج والمعلومات المثبتة على الحاسب الآلي(المدخلات والمخرجات) وإمكانية فحص ومراجعة الوسائل والضوابط.

وإعتبر أن المنشآت التي تستخدم الحاسب الآلي في مسك دفاترها التجارية، مسؤولة مسؤولية مباشرة عن صحة البيانات المحاسبية المدونة في الدفاتر التجارية، وبما يطابق فعلاً ما تم الإحتفاظ به لتلك البيانات والمستندات والمعلومات المحفوظة بالملفات، وفي حال حدوث ما يخالف ذلك تطبق على المنشاة وكل من تسبب في ذلك ما تقضي به الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

بعد إستعراض هذه الضوابط يظهر لنا أن القانون السعودي أثار مسألة لم يتعرض لها القانونان اللبناني والفرنسي، وهي الحفاظ على أمن وسلامة أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه، وهي مسألة غاية في الأهمية، فإذا كان عدم إتصال الحاسب الآلي بشبكة الأنترنت يمنع التلاعب فيه من خارج المنشأة، لكن تبقى إمكانية التلاعب في الحاسب الآلي وبياناته من داخل المنشأة لمن له إتصال بالحاسب المدرجة عليه البيانات المحاسبية.

٤ - **القانون الإماراتي :**

[١٧]- http://www.commerce.gov.sa/circular/٨-٧. asp

نصت المادة ٣٨ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أن" يستثنى التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من أحكام المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ و ٢٩[١٨] من هذا القانون وتعتبر المعلومات المستقاة من هذه الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية وتوضع ضوابط عامة تنظم عمليات إستخدامها بقرار من وزير الإقتصاد".

ثم صدر القرار الوزاري رقم ٧٤ المتعلق بإستخدام الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة بدلاً من الدفاتر التجارية في شهر تشرين الثاني من عام ١٩٩٤ وحدد ضوابط تخزين وحفظ وإسترجاع البيانات المستقاة من الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة، وهذه الضوابط على ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: يتعلق بنظام الحاسب الآلي المعمول به لدى التاجر، حيث تطلبت المادة ٢ من هذا القرار ضرورة توافر أمرين في هذا النظام، الأول هو تأمين ضوابط رقابية كافية على نظام التشغيل تحول دون التلاعب في المعلومات والبيانات، والثاني هو ضمان السماح لنظام الحاسب بإستخراج البيانات المالية بصورة مباشرة وبإمكانية مراجعة تلك البيانات أيضاً.
- النوع الثاني: يتعلق بالبيانات المستقاة من الحاسب الآلي أو غيره من الأجهزة التقنية الحديثة، حيث أوجبت المادة ٣ من القرار المذكور ترقيم نسخ البيانات وتثبيت التاريخ عليها آليا وتوقيع مراجع حسابات الشركة أو المديرين المخولين بالتوقيع على تلك النسخ وتثبيت التاريخ يدوياً، وتجميع النسخ المرقمة والمؤرخة والموقعة على النحو السابق بصورة دورية ووضعها ضمن مغلفات تختم وتؤرخ بمعرفة إدارة السجل التجاري الذي تبعه التاجر.
- النوع الثالث: يتعلق بمدة وكيفية الإحتفاظ بالبيانات المستقاة من الحاسب الآلي بإعتبارها بديلاً للدفاتر التجارية التقليدية، حيث تكون هذه المدة بالنسبة للمغلفات المؤرخة والمختومة هي نفسها المقررة للإحتفاظ بالدفاتر التجارية أي خمس سنوات سنداً للمادة الرابعة من هذا القرار.

من إستعراض الضوابط في القانون الإماراتي يظهر أنه:

* أتى بضابط ليس له مقابل في القوانين التي إستعرضناها، حيث تطلب التوقيع على نسخ البيانات من قبل مراجع حسابات الشركة أو المديرين المخولين بالتوقيع على تلك النسخ وتثبيت التاريخ يدوياً، وهذا يضيق من نطاق التلاعب في الحسابات لأن حصول التلاعب في هذه الحالة يتطلب تواطؤ من كل شخص مخول بالتوقيع على نسخ هذه البيانات.

[١٨] – هذه المواد تتعلق بموجب مسك الدفاتر التجارية.

* الوحيد من بين القوانين التي إستعرضناها حدد مدة للإحتفاظ بالبيانات المستقاة من الحاسب الآلي.

الفقرة الثانية: النظام الأنجلوسكسوني

لقد دخلت الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام القانوني الأنجلوسكسوني بشكل عملي قبل أن تدخل بشكل قانوني، ففي التعامل انبثقت أعراف توفر الإمكانات الملائمة لمسك الدفاتر بالصورة الإلكترونية بما يحقق الغاية من وجودها اصلاً من غير أن يكون هناك نص قانوني أو تنظيمي يحدد ضوابط ثابتة لهذه العملية .

وبمراجعة التشريعات المعتمدة نجد أن المشترع لم يشأ أن يقيد المسالة بنصوص ثابتة وترك للتطور العملي المجال واسعاً لضبط العملية وآلية القيد والتسجيل وفقاً لما يظهر من عوائق يعمل على إزالتها أو ثغرات يعمل على سدها، خاصة من ناحيتين:

- القيد التفصيلي والإجمالي والربط بين فروع المؤسسات
- وناحية حفظ الأقراص وتثبيت القيود على أقراص غير قابلة للمحو.

المبحث الرابع: مخاطر استعمال الدفاتر التجارية الإلكترونية

إستعمال الدفاتر التجارية الإلكترونية يستتبع المرور بعدة مراحل وهي: إدخال البيانات إلى الحاسب الآلي ومعالجتها وتخزينها وإخراجها، ومرور البيانات بكل هذه المراحل لا يخلو من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها وبالتالي الإنتقاص من مصداقيتها.

هذه المخاطر مصدرها إما الخطأ أو الغش ويمكن أن تنتج أيضاً عن عوامل خارجية أو داخلية. لكن بالرغم من وجود هذه المخاطر لا نستطيع أن ننكر أهمية إستخدام الحاسب الآلي في مسك الدفاتر التجارية نظراً لحجم العمليات التي يقوم بها في وقت موجز ولدقته في القيام بها.

الفقرة الأولى: مخاطر الخطأ البشري الفني

ويعتبر الخطأ الأكثر حدوثاً ويكون في تصميم البرامج أو في إستعمالها.

١- **الخطأ في التصميم:**

قد يرتكب المبرمج programmer[١٩] خطأً تقنياً عند ترجمة الهيكلية والتصميم للبرنامج المزمع إنشاؤه، وذلك عند صياغة لغة البرمجة التقنية التي يفهمها الكمبيوتر.

---

[١٩] - المبرمج: هو الشخص الذي يقوم ببناء البرامج وتجهيزها وفق ما طلب منه، حيث يستخدم ما يدعى لغات البرمجة لتصميم البرامج التي يمكنها التفاهم مع الجهاز من جهة والإنسان من جهة اخرى.

كما قد يكون الخطأ ناجماً في الأساس عن التحليل المنطقي والتقسيم الموضوعين من قبل محلل البرامج الذي يصمم النظام ويوزع مهام البرمجة على المبرمجين[٢٠].

٢ ــ الخطأ في الإستعمال:

هذا النوع من الخطأ يرجع إلى الإستخدام[٢١] السيء لبرامج الحاسب أو إلى الإستخدام السيء للحاسب نفسه، فقد يتم تشغيل أنظمة الحاسب من قبل عناصر غير كفوءة أو غير مدربة كفاية.

وقد تحصل أخطاء في مطلق الأحوال في إدخال المعلومات أو حتى عند إستخراج المطلوب منها، أو حتى في طريقة إستثمار البرنامج.

الفقرة الثانية: مخاطر ناشئة عن العوامل الداخلية

تتمثل العوامل الداخلية في حدوث عطل داخلي في الشرائح الإلكترونية يؤدي إلى تعطيل النظام المعلوماتي وضياع المعلومات المخزنة وهذا يفرض أرشفة المعلومات بصورة مستمرة.

وهناك خطر آخر يتمثل بهلاك الوسائط الحافظة للبيانات المعلوماتية بانتهاء مدة صلاحيتها، مما يفرض نقلها قبل إنتهاء هذه المدة، بالإضافة إلى أن بعض الوسائط القديمة قد تصبح غير مقروءة من قبل النظم المعلوماتية الحديثة[٢٢].

الفقرة الثالثة: مخاطر ناشئة عن العوامل الخارجية

وهو يرجع إلى البيئة التي يوجد فيها الحاسب، فسوء الأحوال الجوية من إختلاف في درجات الحرارة والرطوبة وإنتشار الأتربة والرمال فضلاً عن وجود مؤثرات كهرومغناطيسية أو كهروستاتيكية أو إهتزازات خارجية أو إنقطاع التيار الكهربائي الذي يغزي الأجهزة، قد يؤدي كله إلى حدوث أعطال تهدد سلامة المعلومات والبيانات التي يتم إدخالها أو تخزينها في الحاسب الآلي[٢٣]. لكن مع تتابع تطوير أجهزة الحاسب الآلي يضيق نطاق هذا الخطر إلى أبعد حدود.

---

http://www.dewaniyat.net/forum/printthread.php?t=٩٤٥٤

[٢٠] - **الحجار، وسيم، الإثبات الإلكتروني**، صادر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٩ و٤٠.

[٢١] – المستخدم User : هو الشخص الذي يستخدم البرامج الجاهزة في الكمبيوتر حيث يقوم بتشغيل الحاسب الآلي، وينتظر ظهور إشارة الجاهزية لبدء عمله بإحدى البرامج المعدة مسبقاً.

http://www.dewaniyat.net/forum/printthread.php?t=٩٤٥٤

[٢٢] - **الحجار، وسيم، الإثبات الإلكتروني**، مطبعة صادر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٤١.

[٢٣] – **المليجي، أسامة أحمد شوقي، قيمة مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات المدني**، دراسة، مؤتمر معالجة المعلومات القانونية في القرن ٢١ وتحدياتها – تقنيات الإتصال الحديث والوصول الى المعلومة، بيروت ٧-٩/٢/ ٢٠٠١، ص٣.

الفقرة الرابعة: مخاطر ناشئة عن الغش

وهذا النوع من المخاطر يحصل بطريقة مقصودة وتتمثل خطورته في أنه لا يترك أثـراً وراءه ويسهل إخفاؤه، والغش المعلوماتي قد ترتكبه الجهة التي تعد الدفاتر التجارية بهدف تضليل الغير وقد يرتكبه الغير بهدف الإضرار بماسك هذه الدفاتر.

وهذا النوع الأخير من الغش لا يمكن حصوله من خارج المنشأة كـون الـدفاتر التجاريـة الممسوكة بواسطة الحاسب الآلي غير موصولة بشبكة المعلوماتية عن بعد، ولكن يمكن أن يحصل من داخل المنشأة وبإمكاننا تلافيه بوضع كلمة مرور لكل جهاز بحيث لا يمكن التلاعب ببيانات الحاسب الآلي إلا بمعرفة كلمة المرور .

المبحث الخامس: نتائج إعتماد السجلات التجارية الإلكترونية

من خلال ما تقدم عرضه يمكن القول أن مسك الدفاتر التجارية بالصورة الآلية له العديد من الإيجابيات، لكن بالمقابل تعتريه بعض السلبيات. نعالج الإيجابيات ثم ننتقل الى تحديد السلبيات.

الفقرة الأولى:الإيجابيات

مسك الدفاتر التجارية بالطريقة الآلية يعود علينا بالكثير من الفوائد ويخلصنا من بعض التعقيدات التي تواجهنا في مسك الدفاتر التقليدية ويظهر ذلك من خلال:

- **التخلص من الأخطاء الكتابية**، وهي عادة تصاحب المعالجـة اليدويـة للـدفاتر التجاريـة التقليدية، فالقيد الخطأ في الدفتر التقليدي يصحح عن طريق إجراء قيد عكسي له، أمـا فـي الدفتر الإلكتروني فيمحى هذا القيد ويدرج مكانه القيد الصحيح دون أن تترك هذه العملية أي تشويه.
- **السرعة في تدوين القيود المحاسبية**، وهذا يعفي التاجر من مسك بعض الدفاتر المساعدة مثل دفتر المسودة الذي يمسك بسبب ضيق الوقت وكثرة العمليات.
- **زيادة فعالية الإشراف الإداري**، لأن أنظمة الحاسب الآلي توفر لإدارة المنشأة أدوات تحليلية متنوعة وكثيرة نستطيع باستخدامها أن نفحص ونشرف على مختلف الأنشطة بالمنشأة.

وهذه الأساليب الرقابية الإضافية يمكن إستخدامها لزيادة فعاليـة نظـام الرقابـة الداخليـة المحاسبية، فعلى سبيل المثال يمكن لنا أن نقارن بـين نـسب التـشغيل الفعليـة والنـسب

المخططة، وايضاً يمكن بصورة دائمة فحص عمليات تسوية الحسابات بسهولة وبصفة منتظمة وفي الوقت المناسب [٢٤].

- **التحديث الأوتوماتيكي لكل السجلات المرتبطة بالعملية التي تم إدخالها**، ففي حال أدخلنا قيد محاسبي الى سجل من السجلات، فان هذا القيد يدرج بصورة أوتوماتيكية في سجلات اخرى مرتبطة بالسجل المدرج عليه القيد.

الفقرة الثانية:السلبيات

بالرغم من الإيجابيات في مسك الدفاتر التجارية بالصورة الآلية، فلا بد وأن نتنبه الى بعض السلبيات التي يمكن التخفيف منها. نحدد هذه السلبيات ثم نبحث في سبل معالجتها.

١ – تحديد السلبيات:

تتمثل هذه السلبيات بما يلي :

- **غياب المستندات والأدلة الملموسة في بعض الحالات .**
- **إحتمالية ضياع البيانات المخزنة على الحاسب الآلي عند حصول أي عطل فيه.**
- **إحتمال تزايد عدد الأشخاص غير المرخص لهم بالإتصال بالحاسب الآلي.**
- **فرض إستخدام أنواع إضافية من الرقابة**، فإستعمال أسلوب المعالجة الآلية يفرض علينا إستخدام أنواع إضافية من الرقابة المعتمدة في حالة مسك الدفاتر التجارية بالصورة التقليدية، وذلك لتحقيق أهداف الرقابة الواجب الحصول عليها في الأنظمة اليدوية .
  وتشمل أنواع الرقابة الإضافية، الرقابة لمنع أو لإكتشاف أخطاء التشغيل، والرقابة لحماية البيانات من التدخل غير المسموح به بإستخدام كلمات السر (المفاتيح) وذلك بهدف منع تنفيذ المهام غير المتجانسة بواسطة أشخاص لهم حق الإتصال مع السجلات من خلال نهاية طرفية مرتبطة مباشرة بالحاسب الآلي المركزي .
- **إمكانية حصول أخطاء في برامج الحاسب الآلي، أو في طريقة إدخال هذه البرامج،** فالحاسب الآلي يعمل وفق برامج ندخلها اليه ومن يقوم بإدخال هذه البرامج قد يخطيء في عملية الإدخال وقد يكون الخطأ في البرنامج نفسه .
- **زيادة إحتمال تداول وتغيير البرامج والبيانات بصورة غير رسمية**، فغالباً ما تكون البرامج والبيانات مركزية ومحفوظة بشكل مقروء للآلة سواء كان ذلك في جهاز كمبيوتر مركزي واحد أو في عدد من الأجهزة الموزعة في أنحاء مختلفة من المنشأة، ومن المرجح أن تحفظ برامج الحاسب الآلي التي تسمح بمعالجة البيانات وتغييرها في نفس المكان الذي توجد به البيانات، لذلك فانه في حالة عدم وجود رقابة مناسبة يزداد إحتمال تداول وتغيير البرامج والبيانات بصورة غير رسمية[٢٥] .

---

٢٤ – http://www.socpa.org.sa/AU/Au ٠٨/Au٨–٠٢.htm

٢٥ – http://www.socpa.org.sa/AU/Au ٠٨/Au٨-٠٢.htm

٢ – <u>**سبل معالجة السلبيات:**</u>

مسك الدفاتر التجارية بالطريقة الإلكترونية لا يخلو من السلبيات، لكن هـذه الـسلبيات يمكـن معالجتها وذلك من خلال:

- **تخزين بيانات الحاسب الآلي على وسائط تخزين منفصلة عنه،** وذلك لمنع ضياعها في حال حصول عطل فيه .

  وعادة ما تخزن هذه البيانات على الأقراص الصلبة أو الأقراص المرنة.
- **إعتماد مفاتيح لإستخدام الحاسب الآلي،** بحيث لا يمكن استعماله أو الدخول الى بياناتـه الا بمعرفة هذه المفاتيح.
- **إجراء الرقابة على إدخال وتعديل بيانات الحاسب الآلي،** وذلك لمنع التلاعب في قيود الدفتر الإلكتروني.
- **إجراء الرقابة على برامج الحاسب الآلي وعلى طريقة إدخالها،** وذلك لمنع حدوث خطأ في إدخال هذه البرامج ولمنع إستعمال البرامج غير الصحيحة.
- **إنشاء رقابة لمنع تداول وتغيير البرامج بصورة غير رسمية.**

خلاصة : بعد إستعراض الإيجابيات والسلبيات في مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية، نجد أن الإيجابيات تفوق السلبيات، وحتى هذه السلبيات يمكن معالجتها أو التخفيف من آثارها.

الفصل الثانـي

إعتماد النصوص القائمة لتبرير الدفاتر الإلكترونية

تمهيـد:

أنشأ المشترع اللبناني موجبـاً قانونياً وهو موجب مسك الدفاتر التجارية وألزم به فئـة مـن التجار الطبيعيين والمعنويين فيما إستثنى منـه فئة من هؤلاء التجار ثم حـدد شروطاً لصحة مـسك هذه الدفاتر.

وموجب مسك الدفاتر التجارية ليـس هدفاً بذاته، إنما هو وسيلة إلى أهداف منها مـا يتعلـق بالتاجر ومنها ما يتعلق بغير التاجر، إذ أن الدفاتر التجارية عبارة عن أداة إثبات في مصلحة التاجر أو ضد مصلحتـه، كما أنها تصلح أساساً للتكليـف الضريبي ووسيلة ليعرف التاجر حال تجارتـه.

وقد تضمن قانون التجارة تنظيماً مفصلاً للدفاتر التجاريـة لكـن الأحكـام الخاصـة بهـذا الموضوع ليست محصورة بـه إنما هناك نصوص نظامية في أماكن آخـرى ذات علاقة بهذا الشأن وهي: قانون أصول المحاكمات المدنية، قانون العقوبات، قانون ضريبة الدخل، قانون الضريبة علـى القيمة المضافة والتصميم المحاسبي العام الصادر بالمرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦.

وقانون التجارة لم يبحث أشكال الدفاتر التجارية، لكن التصميم المحاسبي العام بحثهـا مـن خلال الضوابط التي وضعها لمنع التلاعب في الدفاتر التجارية الإلكترونية وذلك في مرحلـة لاحقـة لصدور قانون التجارة.

لذلك لا يمكن أن نعتبر أحكام قانون التجارة شاملة للشكلين التقليدي والإلكتروني، مما يدعونا الى إستعراض الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية **لمعرفة مـدى إمكانيـة تطبيقهـا علـى الـدفاتر الإلكترونية.**

نبدأ مع الدفاتر التجارية التي الزم المشترع بمسكها وذلك في **مبحث أول**، ثم نحدد الأشخاص الملزمين بمسك الدفاتر التجارية في **مبحث ثانٍ**، ثم نعالج في **مبحث ثالث** شـروط صـحة الـدفاتر التجارية وحفظها، ثم نتناول أهداف مسكها في **مبحث رابع**، وبعد ذلك نبحث في جزاء الإخلال بمسك الدفاتر التجارية وفعاليته في **مبحث خامس.**

المبحث الأول: الدفاتر التجارية الإلزامية

حدد قانون التجارة اللبناني[٢٦] هذه الدفاتر بدفتري اليومية والجرد، بينما حددها القانون الفرنسي[٢٧] بثلاثة دفاتر وهي: دفتر اليومية، دفتر الجرد، ودفتر الأستاذ، في حين حددها القانون السعودي[٢٨] بدفتر اليومية الأصلي، دفتر الجرد ودفتر الأستاذ العام، فيما حددها قانون التجارة اليمني[٢٩] بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد، بينما قانون التجارة المصري[٣٠] حددها بدفتر اليومية ودفتر الجرد.

ولأن قانون التجارة اللبناني الزم فقط بمسك دفترين، بينما التصميم المحاسبي العام اللبناني الزم بأربعة دفاتر إذ أضاف الى دفتري اليومية والجرد دفترين وهما الأستاذ والإلتزامات[٣١]، لذلك

---

[٢٦] - المادة ١٦ من قانون التجارة اللبناني.

[٢٧] – article ٢, alinea ١du décret numéro١٠٢٠/٨٣ du ٢٩/١١/١٩٨٣ pris en application de la loi numéro ٣٥٣/٨٣ du ٣٠/٤/١٩٨٣ et relatif aux obligations comptables des commerçants qui stipule "tout commerçant tient obligatoirement un livre journal, un grand livre et un livre d'inventaire".
http://www.legifrance.gouv.fr/texteconsolide/ADHBR.htm

[٢٨] – المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦١ تاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧ هجري نصت على أنه: "يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاترمنتظمة وباللغة العربية، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية: دفتر اليومية الأصلي، دفتر الجرد، الدفتر الأستاذ العام".

http://www.commerce.gov.sa/circular/٨–١. asp

[٢٩] – المادة الثانية من قانون التجارة اليمني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١ م المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨، نصت على أنه: "يجب أن يمسك التاجر على الأقل الدفترين الاتيين:

١– دفتر اليومية الأصلي

٢– دفتر الجرد"

http://www.yemen.gov.ye/egov/justice-arabic/٢٠٠٣/f١-qoanin/١/٢٩/١٠٤٣٨٢٧٣٥٢٢٠١٣٢....

[٣٠] – المادة ٢١ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ نصت على ما يلي: "على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين الف جنيه أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها وعلى وجه الخصوص دفتري اليومية والجرد بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وما له من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بالتجارة".

http://smsma٤law.com/vb/showthread.php?t=٢٦٣

[٣١] – المادة الثامنة من التصميم المحاسبي العام (المرسوم رقم ٤٦٦٥، تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦).

نطرح السؤال التالي: هل نأخذ في تحديد الدفاتر الإلزامية بما نص عليه قانون التجارة ونهمل ما ورد في التصميم المحاسبي العام أم نعتبر هذا الأخير مكملاً لقانون التجارة؟

أجاب مجلس شورى الدولة اللبناني على ذلك في القرار رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧ وقد ورد فيه "إن المادة ١٦ من قانون التجارة والمعطوفة على المادة ٦ منه أوجبت على كل شخص، حقيقياً كان أو معنوياً، له صفة التاجر، أن يمسك إلى جانب دفتر اليومية دفتر جرد"[٣٢].

وبذلك يكون مجلس شورى الدولة قد أخذ فقط بما ورد في قانون التجارة.

وهذا أيضاً ما أخذ به الفقه اللبناني إذ إعتبر أن الدفاتر الإلزامية هي دفتري اليومية والجرد، وذلك وفق رأي مجموعة من القانونيين[٣٣].

لكننا نرى أن أحكام التصميم المحاسبي العام ملزمة، ولا تتعارض مع أحكام قانون التجارة إنما تعتبر مكملة لها، وبالتالي يجب أن تعتبر الدفاتر الإلزامية أربعة دفاتر وليس إثنين.

بعد تحديد الدفاتر الإلزامية بدفتري اليومية والجرد ننتقل الى تحديد ماهية كل منهما.

الفقرة الأولى : دفتر اليومية livre journal

نعرف هذا الدفتر ثم نحدد الإيجابيات والسلبيات في مسكه.

١ ــ تعريف دفتر اليومية:

نصت المادة ١٦ من قانون التجارة[٣٤] في تعريفها لدفتر اليومية على أن "يسجل فيه يوماً فيوم جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى مشروعه التجاري أو على الأقل عندما يحول

---

[٣٢] – مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٣٨٩، تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧، ثابت/الدولة اللبنانية – وزارة المالية، العدل ١٩٨٥ ص ٣٠٨.

[٣٣] – **ناصيف، الياس، الكامل في قانون التجارة**، الجزء الأول (المؤسسة التجارية) عويدات للطباعة والنشر، ١٩٩٩، ص ٥٨.

– **إدوارعيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، الجزء الرابع عشر، ١٩٩١، ص٣٨٧.

– **حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص**، الجزء الأول، بيروت، الطبعة الثالثة، ، ١٩٩٦، ص ١٨٦.

[٣٤] – يقابلها المادة ١/٣ من المرسوم الفرنسي رقم ٨٣/١٠٢٠ تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩ الذي وضع موضع التطبيق القانون رقم ٨٣/٣٥٣ تاريخ ٨٣/٤/٣٠، م ٣ من نظام الدفاتر التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦١ تاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧ للهجرة، م٢٧ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، وم ٣١ من قانون التجارة اليمني.

دون ذلك نوع العمل في المؤسسة، يسجــل فيه شهرياً نتائج تلك الأعمــال شرط فــي هــذه الحالــة الأخيرة أن يحفــظ جميع الوثائق التي تمكن من مراقبة صحــة تلك الأعمال يوما فيوم....." [٣٥] .

نستنتــج من نص هذه المادة:

ــ أن المبدأ في التسجيل في هذا الدفتــر هو القيــد بصورة يوميــة، والإستثناء هــو القيــد بصورة شهرية.

ــ أنه عند إجراء القيد بصورة شهرية يجب الإحتفاظ بالوثائق الثبوتية.

والمشترع هنا تطلب الإحتفاظ بالوثائق الثبوتيــة في حالة القيد الشهري فقــط [٣٦]، في حــين أوجب القضاء اللبناني إسناد كل تسجيل محاسبي الى وثيقة ثبوتية [٣٧] وهو مــا أخــذ بــه المــشترع الفرنسي[٣٨]، مما يثير التساؤل حول هــدف قانون التجارة اللبناني من إشــتراط الإحتفــاظ بالوثــائق الثبوتيــة في حالة القيد الشهري فقط. لكــن بالرغم من هذا التساؤل فلا بــد من التنويــه بأهميــة الهدف من السمــاح بإجراء القيد بصورة شهريــة في المنشآت التي يربكها القيد بصورة يوميــة وهو التيسير على التجــار.

هذا بالنسبة للتعريف القانوني لدفتر اليومية، أما بالنسبة للتعريف القضائي فقد عرف مجلــس شورى الدولة اللبناني دفتر اليومية بأنه: "السجل الــذي يبين يوماً بعد يوم جميع الأعمال التي تعــود بوجه من الوجــوه إلى المهنة وكل قيــد يبين طبيعة العملية والمبلغ"[٣٩].

---

[٣٥] - هذه المادة قبل تعديلها بموجــب القانون الموضوع موضــع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨٠٠ تاريخ ٦٨/٥/٤ كانت تعرف دفتر اليومية بالآتي: "يجب أن يقيد فيه يوماً فيوم جميع الأعمال التي تعــود بوجه من الوجوه الى مشروعه التجاري وأن يقيد بالجملة شهراً فشهر النفقات التي أنفقها على نفســه وعيلته".

وبمقارنــة النص القديم بالنص الجديد للمادة ١٦ نجد أن **النص الجديــد يساير الواقع العملي أكثر من النص القديم،** حيث خفف المشترع عــن التاجر في إعفائه من قيــد النفقات الشخصية والعائلية وفي إجازته له بإجراء القيد بصورة شهريــة.

[٣٦] - في حين أوجبت المادة ٧ من التصميم المحاسبي العام إسناد كل تسجيل محاسبي الى وثيقة ثبوتيــة.

[٣٧] – مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٩٦، تاريخ ١٩٨٥/٢/١٣، وزارة المالية/الشركة العربية للسفريات والخدمات، العدل ١٩٨٥، ص٥٠٤.

– مجلس شورى الدولة، رقم ١٧٩، ١٩٨٨/٧/٧، مؤسسة سليم حنا وشركاه والشركاء في هذه المؤسسة/الدولة – وزارة المالية العدل ١٩٨٩، ص٩

– مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١٧٧، تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٤، الدولة اللبنانية/شركة كالتكس، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية.

[٣٨] - article ١٦, alinea ٢ du code de commerce qui stipule: "les documents comptables et les pièces justificatives sont conservès pendant dix ans".

[٣٩]– مجلس شورى الدولة، رقم ٩٦، تاريخ ١٩٨٥/٢/١٣، الدولة – وزارة المالية/الشركة العربية للسفريات والخدمات، العدل ١٩٨٥، ص ٥٠٤ .

أما التعريفات الفقهية لدفتر اليومية فقد تعددت، فمن الفقهاء من إعتبر بأنه الدفتر الذي يسجل فيه التاجر يوماً فيوم جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى مشروعه التجاري[40]، وثاني إعتبر أنه سجل يومي لنشاط التاجر[41]، وثالث إعتبره بمثابة الذاكرة المحاسبية للمشروع بحيث يشمل كل الأعمال القانونية والإقتصادية التي تستفيد منها المنشأة[42]، ورابع إعتبره دفتراً لتسجيل العمليات التجارية بتسلسلها التاريخي يوماً بيوم[43] وخامس إعتبر أنه يسجل الأعمال المؤثرة في الذمة المالية للمنشأة، عملية عملية ويوماً بيوم[44]، وكل هذه التعريفات ذات جوهر واحد.

بعد تعريف دفتر اليومية ننتقل الى مسألة إعتماد دفاتر مساعدة له، ونجد أن قانون التجارة اللبناني لم يأت على ذكر هذه الدفاتر [45].

أما **مجلس الشورى اللبناني وفي قرار صادر عنه، قبل بمبدأ وجود دفاتر يومية مساعدة**[46] وبهذا القرار يكون مجلس شورى الدولة قد أدرك أهمية الدفاتر اليومية المساعدة.

أما القانون الفرنسي فقد أجاز إعتماد دفاتر يومية مساعدة وذلك في المادة ٥ من المرسوم رقم ٨٣/١٠٢٠ [47].

---

[40]- **ادوار عيد**، المرجع السابق الإشارة اليه، ص ٣٨٧.

[41]- **سلمان بو ذياب**، **القانون التجاري**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ص١٣١.

[42] - **viandier, Alain, actes de commerce - commerçants-activité commerciale**, presses universitaires de france paris,١٩٨٦ n°١٦٧, p١٧٣.

[43]- **Dekeuwer-Défossez, Françoise et Blary-clement, édith**, **droit commercial**, montchrestien.E.J.A., Paris, ٧°ème éd, ٢٠٠١, n°٢٢١, p١٩٠.

[44]- **Piedelièvre, Alain et Piedelièvre, Stéphane, Actes de commerce-commerçants-fonds de commerce**, Dalloz,٢°ème éd,١٩٩٩, n°١٠٨, p١٠٢.

[45] - في حين أجازت المادة التاسعة من التصميم المحاسبي العام إستعمال دفاتر يومية مساعدة وقد جاء فيها : "يمكن للمؤسسة أن تستعمل دفاتر يومية مساعدة ودفاتر أستاذ مساعدة وفقاً لمتطلباتها وحاجاتها ويتم، بصورة دورية، تجميع المعطيات المسجلة في اليوميات المساعدة في دفتري يومية وأستاذ مركزيين".

[46]– مجلس شورى الدولة، رقم ٩٦، تاريخ ١٩٨٥/٢/١٣، وزارة المالية/الشركة العربية للسفريات والخدمات، العدل ١٩٨٥، ص٥٠٤، وفي هذا القرار قضى مجلس شورى الدولة بأنه "لا يتوجب بمقتضى المادة ١٦ من قانون التجارة قيد كل نفدة جزئية في دفتر اليومية، إذ يمكن إستعمال طريقة أخرى لضبط النفدات، كدفتر الخرطوش، أو أية طريقة حديثة أخرى، وبعدئذ تسجل نتيجة هذه القيود في دفتر اليومية، ويكون هذا القيد متوافقاً وأحكام المادة ١٦ الآنفة الذكر"

[47]- article ٥, alinea ١ du décret numéro ١٠٢٠/٨٣ du ٢٩/١١/١٩٨٣ stipule que :" le livre – journal et le grand livre sont détaillés en autant de journaux auxiliaires et de livres auxiliaires que les besoins du commerce l'exigent".

في النهاية نخلص الى أن دفتر اليومية وفقاً للقانون اللبناني هـو: **سـجل لـضبط العمليـات والحسابات التجارية بصورة يومية مع إمكانية إجراء القيد بصورة شهرية.**

٢ــ <u>الإيجابيات والسلبيات في مسك دفتر اليومية:</u>

مسك دفتر اليومية فيه الكثير من الإيجابيات لكنه لا يخلو من بعض السلبيات، وإيجابياته تتمثل بـ:

أ ــ **أنه يضبط ويحصر بشكل يومي أعمال المنشأة والحسابات الخاصة بها**، فالتـسجيل فـي دفتر اليومية هو تسجيل للأعمال والحسابات يوماً بيوم.

ب ــ **أنه يمثل أداة إثبات دقيقة وتفصيلية** حيث أن القيد فيه يتم عملاً بعمل ويوماً بيوم، ممـا يسمح بالقول أن دفتر اليومية هو أداة إثبات لكل قيد وعمل حصل مع التاجر في نطـاق تجارته.

ج ــ **أن وجوده ضروري لوجود دفتر الأستاذ** الذي تنقل إليه قيود دفتر اليومية بحيـث تـنظم العمليات ذات النوع الواحد في مجموعة واحدة.

أما سلبياته فتتمثل بالصعوبات التي يثيرها وأولها الوقـت الـذي يتطلبـه تـسجيل العمليـات والحسابات، فالتاجر يسجـل في دفتر اليومية كل أعماله بصـورة يومية ومنتظمة بحيث يكون عليه القيام بالعمل ومن ثم تسجيلـه وعملية التسجيل تتطلب بعض الوقت مما يؤدي إلـى تـضييق وقـت العاملين في الشأن التجاري، هذا بالإضافة إلى إزدياد إحتمال حصول الأخطـاء الكتابية مـع تزايـد الأعمال.

لكن هذه المشاكل يمكـن معالجتها أو التخفيف من آثارها بالوسائل التالية:

* إعتماد دفتر الخرطوش: بحيث تسجل عليه كافة العمليات بصورة غير منتظمة لا تتطلـب الكثير من الوقت ثم تنقل فيما بعد بصورة منتظمة الى دفتر اليومية.
* الإستعانة بمحاسبين: فالقانون لا يفرض على التاجر القيام بعملية التدوين بنفسه إنما يمكـن له أن يستعين بمن لديه الخبرة في تدوين القيود المحاسبية، مما يتيح تلافي مـشكلة ضـيق الوقت، بالإضافة الى أن القيد سيكون أكثر دقة ونظامية لأن القائم به لديه الخبرة في تدوين القيود المحاسبية.
* إعتماد الحاسب الآلي في تدوين القيود المحاسبية: وهي الوسيلة الأمثل بين هـذه الوسـائل حيث أن الوسائل السابقة وإن كانت تخفف من المشكلة، إلا أنها تتطلب إما جهداً أو تكاليف

- article ٥, alinea ٢ stipule que : "Les écritures porteés sur les jouraux et les livres auxiliaires sont centraliseés une fois par mois au moins sur le livre-journal et le grand livre" .

مادية، أما إعتماد الحاسب الآلي فإنه يؤمن القيد في دفتر اليومية بمجرد حصول العملية ودون حاجة إلى تكاليف إضافية. وإعتماد الحاسب الآلي في إجراء القيود المحاسبية هو حالياً ما تعتمده غالبية المؤسسات والشركات التجارية لأنه يحقق الكثير من الفوائد ويجنب الكثير من السلبيات، إضافة الى أنه يساير التطور التكنولوجي.

الفقرة الثانية: دفتر الجرد livre d'inventaire

نبدأ مع تعريف دفتر الجرد ثم نبحث في تعديل المادة ١٦ من قانون التجارة اللبناني التي الزمت بمسك هذا الدفتر.

١ ـــ تعريف دفتر الجرد:

المادة ٢/١٦ من قانون التجارة اللبناني فرضت على التجار وقف حساباتهم وإجراء جردة سنوية لجميع عناصر منشآتهم بغية وضع الموازنة وحساب الأرباح والخسائر، وأوجبت على الأقل إحتواء دفتر الجرد على الموازنة [٤٨] وحساب الأرباح والخسائر.

وبذلك يكون المشترع اللبناني قد عرف دفتر الجرد من خلال تحديد عناصره، لكنه لم يحدد مضمون كل من هذه العناصر[٤٩].

ومجلس شورى الدولة اللبناني إعتبر في أحد القرارات الصادرة عنه "أن دفتر الجرد يتضمن وصفاً وتعداداً لجميع عناصر المشروع التجاري من موجودات وديون، وتدويناً لحساب الأرباح والخسائر وللميزانية"[٥٠]. وهذا القرار أيضاً عرف دفتر الجرد من خلال عناصره ولم يحدد معنى كل منها و**بذلك يكون مجرد تطبيق لما ورد في قانون التجارة .**

بعد إستعراض كل هذه التعريفات، نخلص **إلى أن دفتر الجرد هو الدفتر الذي يضم على الأقل الموازنة وحساب الأرباح والخسائر.**

---

[٤٨] - قانون التجارة الفرنسي عرف الموازنة بأنها تصف على حدة العناصر الإيجابية والسلبية للمنشاة وتظهر بصورة واضحة رؤوس الأموال الصافية.

[٤٩] - أما التصميم المحاسبي العام اللبناني فقد عرف دفتر الجرد في المادة ٥/٨ منه بأنه الدفتر الذي يحتوي عناصر الجرد والميزانية وحساب النتيجة وأسماه دفتر الجرد والميزانية، لكنه لم يترك هذه العناصر دون تحديد لمعناها إنما عرف حساب النتيجة في المادة ١٧ منه وفي مادته ١٩ حدد محتوى الميزانية.

وبذلك يكون التصميم المحاسبي العام قد أكد على التعريف الوارد في قانون التجارة، لكنه لم يترك عناصر دفتر الجرد بدون تحديد.

[٥٠] – مجلس شورى الدولة، رقم ٤٦، تاريخ ١٩٩٥/١١/٩، الإدارة اللبنانية ذات المنفعة المشتركة لحصر التبغ والتنباك/الدولة – وزارة المالية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية.

هذا بالنسبة لتعريف دفتر الجرد في القانون اللبناني، أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد أوجب المشترع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة ٨ من قانون التجارة مراقبة وجود وقيمة العناصر الإيجابية والسلبية للذمة المالية للمشروع عن طريق الجرد الذي يجرى مرة في السنة على الأقل وفي الفقرة الثالثة من ذات المادة أوجب مسك محاسبة سنوية عند إنتهاء الأعمال وحدد مضمونها بثلاثة عناصر هي: الميزانية وحساب النتيجة والملحق[٥١].

وفي المرسوم رقم ٨٣/١٠٢٠ وبعد أن إعتبر دفتر الجرد من الدفاتر الإلزامية (المادة ١/٢)[٥٢] عرفه في المادة ٦ /١ منه بأنه كشف للعناصر الإيجابية والسلبية، ثم في الفقرة الثالثة من ذات المادة فرض نقل الحسابات السنوية إلى دفتر الجرد كل سنة ما عدا الحالة التي يجب فيها نشر هذه الحسابات بواسطة الملحق في سجل التجار والشركات[٥٣].

نستنتج من كل هذه النصوص:

- أن القانون الفرنسي ميز بين نوعين من المستندات المحاسبية وهي: الدفاتر المحاسبية التي حددها المرسوم ٨٣/١٠٢٠ بثلاثة دفاتر(دفتر اليومية والأستاذ والجرد)، والحسابات السنوية التي ضمنها ثلاثة عناصر(الميزانية وحساب النتيجة والملحق).
- أن القانون الفرنسي أوجب نقل الحسابات السنوية إلى دفتر الجرد لكنه أورد على ذلك إستثناء.

وقد عرفت محكمة التمييز الفرنسية دفتر الجرد بأنه جدول وصفي وتخميني لمختلف العناصر الإيجابية والسلبية[٥٤].

---

٥١ - alinea ٢,article ٨ du code de commerce stipule :"elle doit contrôler par inventaire, au moins une fois tous les douse mois, l'existance et la valeur des éléments actifs et passifs du patrimoine de l'entreprise ".

- alinea ٣, article ٨ du code de commerce stipule que :"elle doit établir des comptes annuels à la clôture de l'exercice au vu des enregistrements comptables et de l'inventaire. ces comptes annuels comprennent le bilan, le compte de résultat et une annexe, qui forment un tout indissociable".

٥٢ - alinea ١, article ٢ du décret numéro ١٠٢٠/٨٣ stipule que:" tout commerçant tient obligatoirement un livre journal, un grand livre et un livre d'inventaire " .

٥٣ - alinea ١, article ٦ du décret numéro ١٠٢٠/٨٣ stipule que: "l'inventaire est un relevé de tous les éléments d'actif et de passif ......"

- alinea ٣, article ٦ stipule que :" les comptes annuels sont transcrits chaque année sur le livre d'inventaire, sauf lorsqu' ils doivent être publies en annexe au registe du commerce et des societés" .

٥٤ - Cass. Com., ١٤ dec. ١٩٦٠, Dalloz, p ٤٠٢, note Dalsage.

وعلى الصعيد الفقهي نجد من عرف دفتر الجرد بأنه يجمع العناصر التي تعبر عن وضع المؤسسة[٥٥].

وبمقارنة القانون اللبناني بالقانون الفرنسي، نجد **مفهوم دفتر الجرد في القانون اللبناني مختلف عنه في القانون الفرنسي.**

٢ ــ <u>تاريخ دفتر الجرد في القانون اللبناني:</u>

عدل المشترع اللبناني المادة ١٦ من قانون التجارة بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨٠٠ تاريخ ٤/٥/ ٦٨ بحيث أصبحت المادة ٢/١٦ تنص على ما يلي:" وعليه أيضاً أن يجري جردة سنوية لجميع عناصر مؤسسته وأن يوقف جميع الحسابات بغية وضع الموازنة ووضع حساب الأرباح والخسائر، وأن يدون على الأقل الموازنة وحساب الأرباح والخسائر في دفتر الجرد. وإذا خلا دفتر الجرد من عناصر الجردة التفصيلية يجب أن تنظم الوثائق المتعلقة بها وأن تحفظ طوال المدة المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون التجارة ".

أما المادة ١٦ القديمة وفيما يتعلق بدفتر الجرد فقد نصت على ما يلي :" دفتر الجرد والموازنة اللذان يجب تنظيمهما مرة على الأقل في السنة ". وبمقارنة النص القديم بالنص المعدل يتضح أن:

* النص المعدل ألزم التجار بدفتر الجرد بصورة غير مباشرة وذلك من خلال الإلزام بعناصره أما النص القديم فقد ألزم بدفتر الجرد بصورة مباشرة، حيث إستعمل المشترع عبارة دفتر الجرد والموازنة.
* النص القديم كان أوضح من النص المعدل لناحية تسمية دفتر الجرد بإسمه لا من خلال عناصره.
* النص القديم لم يحدد عناصر دفتر الجرد، أما النص المعدل فقد حدد هذه العناصر.
* االنص المعدل ميز بين جرد تفصيلي وجرد إجمالي لناحية الإحتفاظ بالوثائق الثبوتية، حيث أوجب ذلك فقط عندما يكون الجرد إجمالياً، في حين أوجب القضاء اللبناني إسناد كل تسجيل محاسبي إلى وثيقة ثبوتية، حيث إعتبر أن مسك السجلات المفروضة لا يقتصر على القيد في تلك السجلات فحسب، بل يقتضي الإحتفاظ بما يرافق تلك السجلات من مستندات متصلة بها[٥٦].

---

٥٥ - **Germain, Michel, G.Ripert/R.Roblot, Traite de Droit commercial**, librairie générale de droit et de jurisprudence, ١٥°eme éd, ١٩٩٣, n°٤٣٧, p ٣١٦.

٥٦ – مجلس شورى الدولة، رقم ٩٦، تاريخ ١٩٨٥/٢/١٣، وزارة المالية/الشركة العربية للسفريات والخدمات، العدل ١٩٨٥، ص ٥٠٤.

بعد تحديد وتعريف الدفاتر التي الـزم التجـار بمـسكها (الـدفاتر الإلزاميـة les livres obligatoires)، ننتقل الى الكلام عن أنوع أخرى من الدفاتر إختار التجار مسكها لدواعي تجـارتهم وهي الدفاتر الإختيارية (les livres facultatifs). وهذه الدفاتر تختلف في عددها من تجارة الـى أخرى ومن أهمها: دفتر الأستاذ[٥٧]، دفتر الإلتزامات، دفتـر صور الرسائل، دفتر المـسودة، دفتـر الصندوق، دفتر الأوراق التجارية ودفتر المخزن.

وهذه الدفاتر لم يأت على ذكرها قانون التجارة اللبناني، إنما أشـار إليهـا قـانون أصـول المحاكمات المدنية في المادة ١٦٨ منه [٥٨].

وبذلك يكون القانون اللبناني قد أجاز إستعمال دفاتر إختيارية كما فعلت الكثير مـن القـوانين مثال القانون اليمني والقانون الإماراتي والقانون السعودي والقانون الفرنسي[٥٩]، وهذا ايضاً ما أخذ به الفقهاء الفرنسين، فمنهم من إعتبر دفتر البيع والشراء من الدفاتر الإختيارية[٦٠] ومنهم من إعتبر دفتري الصندوق والأوراق التجارية من الدفاتر الإختيارية[٦١].

– مجلس شورى الدولة، رقم ١٧٧، تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٤، الدولة اللبنانية/شركة كالتكس، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية.

٥٧ - بعض القوانين إعتبرت هذا الدفتر من الدفاتر الإلزامية مثل القانون الفرنسي(م ٤ من القرار رقم١٠٢٠/ ٨٣) والقانون البحريني(م ٢٠ منه) والقانون السعودي(م ١ من نظام الدفاتر التجارية) .

٥٨ - نصت هذه المادة على أنه "يجوز للقاضي في النزاع القائم بين التجار أن يقبل أو يرد بحسب ظروف القضية، البينة التي تستخلص من **الدفاتر التجارية غير الإجبارية** أو من الدفاتر التجارية الإجبارية غير المنتظمة".

٥٩ – المادة ٣٣ من قانون التجارة اليمني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١ نصت على انه :" تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية او بيان اجمالي عنها اذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور".

– المادة ٣ من نظام الدفاتر التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦١ تاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧ هجري أجازت إستعمال دفاتر يومية مساعدة، والمادة ٤ منه أجازت القيد بدفتر الجرد بصورة إجمالية إذا كانت التفاصيل واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة.

– المادة ٥ من المرسوم رقم ٨٣/١٠٢٠ تاريخ ٨٣/١١/٢٩.

٦٠ - http://www.pme.gouv.fr/informations/entreprise/٨.htm

٦١ – **Legeais, Dominique, Droit commercial et des affaires**, édition dalloz, Paris,١٥°eme éd, ٢٠٠٣, n°١١٠, p ٥١.

خلاصة: في نهاية هذا المبحث نجد أن شكل الدفاتر التجارية ليس له أي تأثير على أنواعها، وبالتالي ليس هناك ما يمنع من مسك الدفاتر التجارية الإلزامية والإختيارية بالشكل الإلكتروني. ولكن يبقى السؤال: **هل هـذه الدفاتر ضرورية جميعهـا في حال أتبع النظام الإلكتروني؟**

المبحث الثاني: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

لم يحصر المشترع اللبناني الأحكام المتعلقة بالنطاق الشخصي لمسك الدفاتر التجارية في قانون التجارة، إنما وزع هذه الأحكام بين قانون التجارة وقانون ضريبة الدخل وذلك وفقاً لمعيارين مختلفين، ففي قانون التجارة ربط بين الصفة التجارية وموجب مسك الدفاتر التجارية، أما في قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ فقد ربط بين أساس التكليف وموجب مسك الدفاتر التجارية. وإنطلاقاً من هذين المعيارين نفرق بين أشخاص ملزمين بمسك الدفاتر التجارية وأشخاص معفيين من مسكها.

<u>الفقرة الأولى: المكلفون في قانون التجارة</u>

ربط المشترع اللبناني في قانون التجارة بين **الصفة التجارية وموجب مسك الدفاتر التجارية**، فمن حيث المبدأ ألزم كل من التجار والشركات التجارية بمسك الدفاتر التجارية وأعفى الشركات المدنية من هذا الموجب.

لكنه أورد على هذا المبدأ إستثناء متعلق بالشركات المدنية التي تتخذ شكل الشركة المغفلة أو التوصية المساهمة حيث ألزمها بمسك الدفاتر التجارية.

نبحث بدايةً المبدأ ثم نتناول الإستثناء عليه.

<u>١ ــ التجار والشركات التجارية</u>

ألزم المشترع اللبناني كل من له صفة تجارية بمسك الدفاتر التجارية، سواءً كان تاجراً فرداً أو شركةً تجاريةً وذلك في المادة ١٦من قانون التجارة[٦٢] التي حددت أنواع الدفاتر الواجب مسكها وقد ورد فيها: "على كل شخص حقيقياً كان أو معنوياً، له صفة التاجر أن يمسك دفتر يومية ....."، وقد حددت المادة ١/٩ من قانون التجارة معنى الصفة التجارية إذ إعتبرت أن التجار هم:

أولاً: الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية

ثانياً: الشركات التي يكون موضوعها تجارياً.

وبذلك تكون المادة ١٦ معطوفة على المادة ١/٩ من قانون التجارة قد إعتبرت أن الملزمين بمسك الدفاتر التجارية هم:

ــ **التاجر الفرد.** أما غير التاجر فإنه غير ملزم بمسك الدفاتر التجارية حتى لو قام بأعمال تجارية منفردة.

---

[٦٢] – بذات المعنى المادة ١/٨ من قانون التجارة الفرنسي.

وفي إطار الزام التاجر الفرد بمسك الدفاتر التجارية نشير الى أن المادة ١٠ من قانون التجارة [٦٣] إستثنت صغار التجار من مسك الدفاتر التجارية، والبعض يرجع ذلك الى ما يتطلبه مسك الدفاتر التجارية من وقت وأعباء لأن هذا الأمر يتطلب جهداً وتكاليف لا طاقة لهؤلاء التجار الصغار علـــى تحملها[٦٤].

ـ **الشركة التجارية**. أما الشركة المدنية وهي التي يكون موضوع نشاطها مدنياً فهي معفاة من مسك الدفاتر التجارية.

بعد أن حددنا الأشخاص الملزمين بمسك الدفاتر التجارية بالتاجر الفرد والــشركة التجاريـــة، نتساءل هل هذا الموجب محصور بالتاجر اللبناني؟

نعتقد أن هذا الموجب ليس محصوراً بالتاجر اللبناني فحسب، إنما يمكــن أن يــشمل التـــاجر الأجنبي إذا مارس التجارة في لبنان، وذلك إستناداً الى نص المادة ١٦من قانون التجـــارة التـــي لـــم تحصر هذا الموجب بالتاجر اللبناني.

وقد أكدت محكمة إستئناف جبل لبنان على ذلك حيث إعتبرت أن اللبناني الذي يتعاطى تجارةً خارج لبنان يعتبر تاجراً في لبنان لكنه لا يلزم بمسك دفاتر تجارية في لبنان إذا لم يتعاط ضمن بلاده أعمالاً تجاريةً إذ أن إلزام مسك الدفاتر يفترض في البلاد التي يمارس فيها التاجر تجارته[٦٥].

وأكد أيضاً على ذلك القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة الذي إعتبر أن المؤسسة التـــي يكون مركزها في الخارج ولها فروع ووكالات في لبنان يجب عليها أن تمسك حسابات مستقلة تدون فيها نتائج أعمالها في لبنان[٦٦] .

وهذا أيضاً ما أكد عليه الفقهاء[٦٧].

---

[٦٣] - نصت المادة ١٠ من قانون التجارة على أن "الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية .....".

[٦٤] – **سلمان بو ذياب**، المرجع السابق الإشارة اليه، ص ١٣٠.

– **عدنان خير**، **القانون التجاري اللبناني**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٧، ص ١٠١.

[٦٥] – محكمة إستئناف جبل لبنان المدنية، قرار رقم ١٦٨، تاريخ ٢٤ ايار ١٩٦٢، النشرة القضائية ١٩٦٤، ص ٤٩٩.

[٦٦] – مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١٤٨، تاريخ ١٩٧٧/٥/١٨، النشرة القضائية، ص ١٩٩.

[٦٧] – **طه، مصطفى كمال**، **أساسيات القانون التجاري والقانون البحري**، الدار الجامعية، بيروت، ص ٧٤.

– **العريني، محمد فريد والفقي، محمد السيد**، **القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٩٠.

وبذلك يكون موجب مسك الدفاتر التجارية شاملاً لكل من يمارس التجارة في لبنان سواءً كان لبنانياً أو أجنبياً، حيث يتعلق الأمر **بممارسة العمل التجاري على الأراضي اللبنانية** بغض النظر عن جنسية من يمارس هذا العمل.

٢ ــ **الشركات المغفلة والتوصية المساهمة المدنية:**

حدد المشترع اللبناني نطاق مسك الدفاتر التجارية بكل شخص حقيقي ومعنوي لــه الــصفة التجارية مما يعني أن الشركات المدنية وهي التي يكون موضوع نشاطها مدنياً معفاة من هذا الموجب، لكنه وجد أن الأهمية الخاصة لبعض الشركات إقتضت إخضاعها لجميع موجبات التجار ومنها مــسك الدفاتر التجارية حتى لو كانت مدنية وذلك في المادة ٢/٩ من قانون التجارة، حيث الزمت الــشركات المدنية التي تتخذ شكل الشركة المغفلة والتوصية المساهمة بكل موجبات التجار ومنها موجب مــسك الدفاتر التجارية.

وبذلك يكون **المبدأ هو إخضاع الشركات التجارية** لموجب مسك الدفاتر التجارية و**الإســتثناء هو إخضاع الشركات المدنية التي تتخذ شكل الشركة المغفلة أو التوصية المساهمة** لهذا الموجب.

وبما أن المشترع اللبناني لا يلزم بمسك الدفاتر التجارية إلا الشركات المدنية التي تتخذ شــكل الشركة المغفلة والتوصية المساهمة، فمعنى هذا أن الشركات المدنية التي تتخــذ الأشــكال الأخــرى للشركات التجارية لا تخضع لهذا الموجب.

وبصدد مسك الشركات المدنية للدفاتر التجارية، لا بد من إثارة مسألة وجوب أو عدم وجوب مسك الدفاتر التجارية من قبل الشركاء في هذه الشركات. فمسك الــشركة المغفلــة المدنيــة للــدفاتر التجارية لا يثير أية مشكلة إذ أننا أمام شركاء مساهمين لا يكتسبون الــصفة التجاريــة وبالتــالي لا يلتزمون بمسك الدفاتر التجارية، أما في شركة التوصية المساهمة فالأمر يختلف إذ اننا أمام فئتين من الشركاء:

ــ الفئة الأولى: تضم الشركاء الموصين الذين لا يكتسبون الصفة التجارية.

ــ الفئة الثانية: هي فئة الشركاء المفوضين الذين يخضعون لذات النظام القانوني الذي يخضع له أعضاء شركة التضامن (م٢٢٩ من قانون التجارة) وكل شريك في شركة التضامن يكتسب صــفة التاجر القانونية (م ٥٣ من قانون التجارة) ومن له هذه الصفة يلتزم بمسك دفاتر تجارية، وهــذا مــا يدعونا الى طرح السؤال التالي: هل يجب على هؤلاء الشركاء أن يمسكوا دفاتر تجارية مستقلة عــن دفاتر الشركة؟

هذا الأمر هو محل خلاف فقهي[68] حيث يرى بعض الفقهاء بأنه على الشركاء المفوضين في شركة التوصية المساهمة أن يمسكوا دفاتر تجارية .

بينما يرى البعض الآخر أن هؤلاء الشركاء غير ملزمين بمسك دفاتر تجارية إكتفاءً بدفاتر الشركة، إلا إذا كانت لهم تجارة مستقلة عن تجارة الشركة[69]. ونرى أن الرأي الأخير هو الجدير بالتأييد إذ أن الدفاتر الممسوكة من قبل الشركاء المفوضين لن تكون سوى تكرار لدفاتر الشركة.

الفقرة الثانية: المكلفون في قانون ضريبة الدخل

ميز المشترع اللبناني في قانون ضريبة الدخل رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ بين ثلاث فئات من المكلفين بضريبة الدخل على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية:

- الفئة الأولى: المكلفون على أساس الربح الحقيقي.
- الفئة الثانية: المكلفون على أساس الربح المقطوع.
- الفئة الثالثة: المكلفون على أساس الربح المقدر.

ثم ربط **بين أساس التكليف وموجب مسك الدفاتر التجارية** حيث ألزم بمسك الدفاتر التجارية كل من المكلفين على أساس الربح الحقيقي والمكلفين على أساس الربح المقطوع وأعفى المكلفين على أساس الربح المقدر من مسك هذه الدفاتر(المادة ٢/١٠ من قانون ضريبة الدخل).

والمكلف على أساس الربح المقدر هو من لا يكلف على أساس الربح الحقيقي أو المقطوع (المادة ٢٤ من قانون ضريبة الدخل)، وقد جرى التطبيق الإداري على أن تتناول طريقة الربح المقدر صغار المكلفين وتعتمد الإدارة الضريبية عدة مؤشرات لهذا التحديد منها: ضآلة رأس المال الموظف، إستخدام يد عاملة قليلة وضآلة الواردات، وقد عددت المذكرة الداخلية رقم ٤٤٢ تاريخ ١٩٦٠/٤/٤ المكلفين على طريقة الربح المقدر ولكن هذا التعداد جاء على سبيل المثال لا الحصر[70].

١ ـ المكلفون على أساس الربح الحقيقي:

ورد في المادة ١/١٠ من قانون ضريبة الدخل: "لأجل تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة يجب على كل مكلف ملزم بمسك السجلات التجارية عملاً بقانون التجارة أن يقدم تصريحاً عن ربحه الحقيقي أو عن مجموع وارداته" وقصد بذلك المكلفين على أساس الربح الحقيقي.

---

[68] - **العريني، محمد فريد والفقي، محمد السيد، القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٩١.

[69] – **فابيا، شارل وصفا، بيار، الوجيز في شرح قانون التجارة**، الجزء الأول، دار البيريل، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص ٤٩.

[70] – **أميـن صالح، الأسس القانونية والمحاسبية لضريبة الدخل في لبنان**، الجزء الأول، دار الجديد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٨١ وما يليها.

ثم في المادة ١١ منه عدد المكلفين الواجب عليهم تقديم التصريح عن ربحهم الحقيقي ومن هذه الفئات شركات الأشخاص وشركات الأموال ذات الصفة التجارية.

وبذلك يكون المشترع اللبناني قد أخضع المكلفين على أساس الربح الحقيقي بما فيهم الشركات ذات الصفة التجارية لموجب مسك الدفاتر التجارية.

٢ ــ المكلفون على أساس الربح المقطوع:

نصت المادة ١٧ من قانون ضريبة الدخل: "على المكلفين غير الخاضعين لطريقة التكليف على أساس الربح الحقيقي أو على أساس الربح المقدر أن يقدموا إلى الدوائر المالية قبل أول شباط من كل سنة تصريحاً عن مجموع وارداتهم الحاصلة خلال السنة السابقة".

وبما أن غير المكلف على أساس الربح الحقيقي أو على أساس الربح المقدر هو المكلف على أساس الربح المقطوع فإنه على المكلفين على أساس الربح المقطوع أن يقدموا التصريح عن مجموع وارداتهم ومجموع الواردات الواجب إتخاذه أساساً لتحديد الربح الصافي المقطوع يستخرج من سجل اليومية المنصوص عليه في قانون التجارة (المادة ١٩من قانون ضريبة الدخل).

معنى هذا أن كل مكلف على أساس الربح المقطوع ملزم بمسك سجل اليومية، وهو ما أكد عليه أحد الفقهاء[٧١].

وبصدد الكلام عن المكلفين على أساس الربح المقطوع لا بد وأن نشير الى المادة ٤/٢ من التصميم المحاسبي العام التي أجازت للمؤسسات المكلفة على أساس الربح المقطوع مسك محاسبة نقدية تتألف بصورة الزامية من **دفتر اليومية** تقيد فيه الواردات والنفقات ومن **سجل للأصول الثابتة**[٧٢].

وبذلك يكون المشترع اللبناني قد تساهل مع هؤلاء المكلفين وخفف من الموجبات المحاسبية الملقاة على عاتقهم، حيث أجاز لهم الإكتفاء بسجل للأصول الثابتة بدلاً من دفتر الجرد. وقد تساهل أيضاً المشترع الفرنسي في موجب مسك الدفاتر التجارية مع بعض من لهم الصفة التجارية من المنشآت الصغيرة عن طريق إختصار المستندات المحاسبية وذلك في القانون رقم ٩٤/١٢٦ الصادر بتاريخ ١١ شباط ١٩٩٤ الذي أضاف بعض المواد الى قانون التجارة[٧٣].

---

٧١ – **قطيش، عبد الرؤوف، ضريبة الدخل في لبنان**، دار الخلود، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ١٢٠ .

٧٢ – ويعنى به وفق ما هو متعارف عليه: الدفتر الذي يدون عليه إسم الأصل، قيمته، تاريخ شراءه، نسبة إستهلاكه السنوي وقيمة إستهلاكه السنوي.

٧٣– la loi Madelin numéro ١٢٦/٩٤, du ١١ fevrier ١٩٩٤ qui a prevu dans les articles ١٧-١ à ١٧-٤ du code de commerce un regime de comptabilite specifique pour les petites entreprises.
article ١٧-١: "les personnes physiques placées sur option ou de plein droit sous le régime réel simplifié d'imposition peuvent n'enregistrer les créances et les dettes qu'à la clôture de l'exercices et ne pas établir d'annexe"

وما يجب أن نشير اليه بصدد الربط بين مسك الدفاتر التجارية وأساس التكليف، هو أن المكلف على أساس الربح المقطوع أو المقدر له أن يطلب تكليفه على أساس الربح الحقيقي. لكن من اختار طريقة التكليف على أساس الربح الحقيقي ليس له أن يطلب الرجوع في السنوات التالية إلى طريقة التكليف على أساس الربح المقطوع أو المقدر (المادة ١٢من قانون ضريبة الدخل).

خلاصة: بعد أن عرضنا للأحكام الخاصة بالمكلفين بمسك الدفاتر التجارية، يظهر أنه لا تعارض بينها وبين مسك الدفاتر التجارية بالصورة الإلكترونية.

المبحث الثالث: شروط صحة الدفاتر التجارية وحفظها

فرض المشترع اللبناني مسك الدفاتر التجارية، ووضع مجموعة من القواعد المتعلقة بشروط صحتها وهي تتمحور حول التأشير عليها وأصول التدوين فيها وأصول مسكها كما حدد مدة يجب الإحتفاظ بها خلالها، ومن البديهي أن تكون هذه القواعد خاصة بالدفاتر الإلزامية دون الإختيارية لأن الدفاتر الإختيارية غير ملزمة للتجار إنما هم من إختاروا مسكها بإرادتهم ولحاجة تجارتهم، وإذا كان المشترع لا يلزم بمسك هذه الدفاتر فالأولى أن لا يلزم بشروط في مسكها وهو ما أكد عليه بعض الفقهاء[٧٤].

نحدد بدايةً المقصود بالتأشير على الدفاتر التجارية، ثم نعالج أصول التدوين فيها وأصول مسكها واللغة والعملة الواجب إعتمادها ومدة الإحتفاظ بها.

<u>الفقرة الأولى: التأشير على الدفاتر التجارية</u>

في المرحلة الأولى نبحث في التأشير[٧٥] على الدفاتر التجارية لأنها الصيغة الواجب تحققها قبل القيام بإجراء أي قيد محاسبي، وقد أكد على ذلك مجلس شورى الدولة حيث إعتبر أن السجل الذي

---

article ١٧- ٤: "les personnes physiques soumises au régime d'imposition des micro-entreprises peuvent ne pas établir de comptes annuels".

٧٤- **فابيا، شارل وصفا، بيار، الوجيز في شرح قانون التجارة**، الجزء الأول، دار البيريل، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص ٥١.

٧٥ - هو التعبير الذي استخدمه بعض الفقهاء، **فابيا، شارل وصفا، بيار، الوجيز في قانون التجارة**، الجزء الأول، دار البيريل، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص ٥١.

يجري ترقيم صفحاته والتأشير عليه بعد إنتهاء السنة السابقة لسنة التكليف هو سجل لا تتوافر فيه أحد الشروط القانونية[٧٦].

حدد المشترع اللبناني مجموعة من الخطوات الواجب إتباعها قبل التدوين في الدفاتر التجارية وذلك في المادة ١٨ من قانون التجارة[٧٧] التي نصت على أنه "يجب أن توضع للدفاتر المذكورة أرقام وأن يعلم عليها ويوقعها قاضي الصلح أو رئيس المحكمة البدائية في المدن التي تنعقد فيها هذه المحكمة"، ووفقاً لنص هذه المادة لا بد من القيام بثلاث خطوات وهي: التعليم، الترقيم والتوقيع. وهذا يستوجب تحديد المقصود بكل منها تفصيلياً.

١ــ التعليم:

تعليم الدفتر يكون بوضع محضر رسمي مختصر (petit process - verbal) في أول الدفتر أو في آخره[٧٨] يذكر فيه البيانات التالية[٧٩]:

- إسم المؤسسة أو الشركة ورقم وتاريخ ومكان التسجيل التجاري.
- نوع الدفتر (دفتر يومي تفصيلي أو دفتر جردة تفصيلي أو إجمالي)
- توقيع المسؤول قانوناً عن المؤسسة أو الشركة.

٢ــ الترقيم :

الترقيم يكمن في إعطاء رقم للصفحات التي يتألف منها الدفتر[٨٠] وقد أوجبت المادة ١٨ من قانون التجارة ترقيم صفحات الدفاتر التجارية لتكون منتظمة بشكل متسلسل وذلك بهدف منع التلاعب فيها بنزع بعض صفحاتها أو تغييرها بوضع صفحات أخرى مكانها.

٣ ــ التوقيع :

يقصد بذلك أن يضع القاضي توقيعه الكامل أو المختصر بجانب رقم كل صفحة.

---

[٧٦] - مجلس شورى الدولة، رقم ٣٤، تاريخ ١٩٨٧/٢/٤، مؤسسة أبناء بشارة كرم/الدولة اللبنانية- وزارة المالية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية.

[٧٧] -يقابلها المادة ٢/٢٤ من قانون التجارة لدولة البحرين، المادة ٣٤ من قانون التجارة اليمني، المادة ٢/٢٩ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، وفي القانون الفرنسي يقابلها المادة ٢/٢ من المرسوم رقم ٨٣/١٠٢٠.

[٧٨] - **المحمود، أحمد، شرح قانون التجارة اللبناني**، الجزء الأول، مطابع صادر، ١٩٧٤، ص ٣٦٧.

[٧٩] - **كميل سلامة، دليل التاجر في موجبات التجارة**، ١٩٧، ص٩٢ وما يليها.

[٨٠] - collection des Juris–Classeurs, commercial, volume ٥, livres de commerce, fasc ٧٧, n° ١٨٥.

وقانون التجارة اللبناني أوجب التأشير على دفتري اليومية والجرد [٨١]، والقانون الفرنسي أيـضاً أوجب في المادة ٢/٢ من المرسوم رقم ٨٣/١٠٢٠[٨٢] التأشير على دفتري اليومية والجرد فقط بالرغم من أنه حدد الدفاتر الإلزامية بدفتر اليومية والجرد والأستاذ.

وما يجب أن نشير اليه هو أن القانون اللبناني قد أوجب التأشير على الدفاتر التجاريـة قبـل إستعمالها فقط، في حين أوجبت بعض القوانين التأشير على الدفاتر التجارية ليس فقط قبل إستعمالها إنما أيضاً عند إنتهاء صفحاتها مثل القانون الإماراتي والقانون البحريني والقانون المصري[٨٣]. ونعتقد أن هذا الأمر يشكل ضابطاً إضافياً لمنع التلاعب في الدفاتر التجارية.

وإن كان التأشير وقوامه التعليم والترقيم والتوقيع على أوراق الدفتر التجاري قابل للتطبيق على الدفتر التقليدي فإنه لا يقبل التطبيق على الدفتر الإلكتروني، كون هذا الأخير لا يعتمد الوسيط الورقي، وهو ما يطرح السؤال حول كيفية التأشير على الدفاتر الإلكترونية؟

عملياً يؤشر على الدفاتر الإلكترونية من خلال توقيع وتعليم وترقيم الأوراق التي تفرغ عليهـا البيانات المستقاة من الحاسب الآلي، فبعد تدوين القيود بواسطته تظهر على شاشته ومن ثم تفرغ على الورق وهذا الورق هو الذي يؤشر عليه من المحكمة التجارية، ويتم ذلك قبل نقل أي بيان اليه.

ومسألة إختلاف أسلوب التأشير بين الشكل التقليدي والشكل الإلكتروني لم يتطرق لها القـانون اللبناني، في حين راعى القانون الفرنسي هذا الموضوع وواكب التطور الذي طـرأ علـى الـدفاتر التجارية وذلك في المادة ٢ /٣ من المرسوم رقم ٨٣/١٠٢٠، إذ أوجب ترقيم وتأريخ هذه الدفاتر منذ إعتمادها بالوسائل التي توفر كل الضمانة في الإثبات[٨٤] .

---

[٨١] - في حين أخضع التصميم المحاسبي العام (الملحق رقم ٤ من القرار التطبيقي رقم ١١١ تاريخ ٢٢ شباط ١٩٨٢) لموجب التأشير ليس فقط دفترا اليومية والجرد إنما أوجب ذلك بالنسبة لدفتر الإلتزامات، وعملياً يتم التأشير على دفتر اليومية ودفتر الجرد ودفتر الإلتزامات .

[٨٢] -article ٢/٢ du décret ١٠٢٠/٨٣ du ٢٩ novembre ١٩٨٣ qui stipule: "Le livre journal et le livre d'inventaire peuvent, à la demande du commerçant, être cotés et paraphes dans la forme ordinaire et sans frais, par le greffier du tribunal de commerce ou, le cas échéant, du tribunal de grande instance statuant en matiere commerciale, au registre duquel le commerçant est immatriculé.chaque livre reçoit un numéro d'identification repertorié par le greffier sur un registre spécial".

[٨٣] – م ٣/٢٤ من قانون التجارة لدولة البحرين، م٢/٢٩ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، م ٣/٢٥ من قانون التجارة المصري.

[٨٤] - article ٢/٣ du décret ١٠٢٠/٨٣ stipule que:" Des documents informatiques écrits peuvent tenir lieu de livre – journal et le livre d'inventaire; dans ce cas, ils doivent être identifiés, numérotes et dates des leur établissement par des moyens offrant toute garantie en matière de preuve" .

الفقرة الثانية: أصول التدوين في الدفاتر التجارية

نصت المادة ١٧ من قانون التجارة[٨٥] على أنه "يجب أن تنظم الدفاتر التجارية الإجبارية بحسب التواريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا تحشية بين السطور ولا محو"، نستنتج من هذه المادة أنه عند إجراء القيد في الدفاتر التجارية الإجبارية يجب مراعاة:

- **التسلسل في القيد:** فالعمليات التي تترجم إلى قيود يجب أن تسجل وفقاً لتاريخ حصولها أي وفقاً لتسلسلها التاريخي.
- **التماسك في القيود:** بحيث يخلو الدفتر من البياض (blanc) أو الفراغ (lacune)[٨٦] بهدف منع الإضافة إليه في منطقة الفراغ أو البياض.
- **عدم النقل إلى الهامش** (transports en marge) **وإجراء التحشية بين السطور** (interligne) لمنع إضافة بيانات أو تغييرها **وعدم المحو**(effacage) لإزالة بيان أو تغييره، وهنا نسأل كيف نصحح القيد الخطأ ما دام المحو ممنوعاً؟

الجواب هو بإجراء قيد معاكس (contrepassation) للقيد الخطأ[٨٧]. فإذا وقع خطأ في أحد القيود، يعمد إلى تصحيحه بإجراء قيد عكسي (قيد تصحيحي) في الجانب الآخر الدائن أو المدين من الدفتر[٨٨].

وإن كان تصحيح القيد الخطأ بإجراء قيد معاكس ينطبق على الدفاتر التقليدية فهو لا ينطبق على الدفاتر الإلكترونية، لأن القيد الخطأ فيها يمحى ويدرج مكانه القيد الصحيح ولا نحتاج لإجراء قيد معاكس.

---

[٨٥] – يقابلها المادة ١/٨ من القانون البلجيكي الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٧، المادة ١/٢٥ من قانون التجارة المصري، المادة ١/٢٤ من قانون التجارة لدولة البحرين الصادر بالمرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٨٧، المادة ١/٢٩ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، المادة ٣٤ من قانون التجارة اليمني.

[٨٦] – يقابلها المادة ٣/١٦ من قانون التجارة الفرنسي وهذه المادة نصت على منع البياض والتغييرمن أي نوع، وهذا فقط ما جاء في قانون التجارة الفرنسي فيما يتعلق بنظامية الدفاتر التجارية.

[٨٧] – **ناصيف، الياس**، المرجع المذكور، ص ٦٠.

– **فابيا، شارل وصفا، بيار، الوجيز في قانون التجارة**، الجزء الأول، دار البيريل، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص ٥١.

[٨٨] - **عيد، إدوار، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، الجزء الرابع عشر (الإثبات)، ١٩٩١، ص ٣٩١.

الفقرة الثالثة: أصول مسك الدفاتر التجارية

حددت المادة ٦ من التصميم المحاسبي العام (أصول مسك المحاسبة) مجموعة من القواعد الأساسية لمسك الحسابات، لإيضاح هذه القواعد وضعت مجموعة من الأحكام التطبيقية في البند الثاني من الملحق رقم ٤ للقرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ (المتعلق بأصول تطبيق التصميم المحاسبي العام) ويمكن إجمال هذه الأحكام بالتالي:

١ــ **تسجيل العمليات وفقاً لتسلسلها التاريخي**[٨٩]، بحيث تسجل كل عملية وفقاً لتاريخ حصولها وهو أيضاً ما أوجبته المادة ١٧ من قانون التجارة .

٢ــ **إستعمال طريقة القيد المزدوج**، لضمان متابعة العمليات وإجراء التدقيق المحاسبي والمقصود بطريقة القيد المزدوج أن كل عملية أو تغيير في الذمة المالية هو موضوع لتسجيل مزدوج، قيد في الجانب المدين لحساب وقيد بقيمة معادلة في الجانب الدائن لحساب آخر[٩٠]. وهذه الطريقة في القيد تسمح بمراقبة الحسابات عن طريق الحسابات الاخرى وتحد من الخطأ، حيث أن مجموع الجانب الدائن يجب أن يعادل مجموع الجانب المدين بسبب التسجيل المزدوج[٩١]. وقد إبتكرت طريقة القيد هذه في القرن الرابع عشر من قبل التجار في شمال إيطاليا[٩٢].

٣ــ **إعتماد تصميم للحسابات يتضمن التفصيلات الكافية التي تمكن من تسجيل العمليات** وفقاً للقواعد المحاسبية المرعية الإجراء (الفقرة الثانية من البند الثاني من الملحق التطبيقي رقم ٤) وعندما لا تكفي الحسابات الواردة في التصميم المحاسبي[٩٣] لتسجيل العمليات بصورة

---

[٨٩] – يقابلها المادة ١/٨ من قانون التجارة الفرنسي.

[٩٠] - Collection des Juris-Classeur commercial,Volume ٥, Livres De Commerce, Fasc. ٧٧, n°١٦.

[٩١] - Piedelièvre, Alain et Piedelièvre, Stéphane, Actes de commerce, commerçants, fonds de commerce, Dalloz,٢ °eme ed,١٩٩٩, n° ١١٢, p ١٠٦.

[٩٢]- Dekeuwer-Défossez, Françoise et Blary-clement, Edith, droit commercial, montchrestien E.J.A., Paris, ٧°eme éd, ٢٠٠١, n°٢٣٩, p١٩٧.

[٩٣] – وفقاً للمادة الأولى من القرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ (أصول تطبيق التصميم المحاسبي العام) يتألف التصميم المحاسبي العام من مخطط للحسابات يعتمد التبويب العشري، ويقسم هذا المخطط الى تسع فئات من الحسابات مرقمة من ١ إلى٩، ويتفرع عن كل من هذه الفئات حسابات أخرى تنقسم بدورها إلى حسابات أكثر تفصيلاً وذلك عن طريق إعتماد ترقيم يتألف على التوالي من رقمين، ثم ثلاثة أرقام، ثم أربعة ارقام، ....

وتشتمل فئات الحسابات المشار اليها أعلاه على ما يلي:

الفئة الأولى– حسابات الرساميل الدائمة.

مفصلة يمكن للمؤسسة عندها أن تفتح حسابات جزئية إضافية، أما إذا كانت تفاصيل حسابات التصميم المحاسبي العام تزيد عن حاجة المؤسسة فيمكن في هذه الحال إعادة تجميع بعض الحسابات في حساب إجمالي واحد من المستوى نفسه أو من مستوى أشد إختصاراً (الفقرة الثالثة من البند الثاني من الملحق التطبيقي رقم ٤).

٤ــ **تسجل العمليات المالية في الحسابات الملائمة لطبيعتها**، ولا يجوز إجراء أية مقاصة بين الحسابات إلا في الحالات التي تجيزها الأحكام المرعية الإجراء (الفقرة الرابعة من البند الثاني من الملحق رقم ٤).

٥ــ **وجود مستندات مثبتة لصحة القيود المحاسبية**، بحيث يتم إسناد كافة القيود المحاسبية، فيما عدا الحالات الإستثنائية التي لها ما يبررها إلى أوراق ثبوتية مؤرخة يمكن إبرازها عند كل طلب، وهذه الأوراق الثبوتية هي كناية إما عن مستندات أساسية تتعلق بعملية منفردة جارية مع الغير أو داخل المؤسسة نفسها أو مستند داخلي يتناول مراجعة مجموعة عمليات جرى تدوينها في المحاسبة (الفقرة الأولى من البند الثاني من الملحق التطبيقي رقم ٤).

٦ ــ **وجود رقابة داخلية موثوقة** قادرة على:

ــ تدارك الأغلاط والغش

ــ المحافظة على موجودات المؤسسة ومواردها

ــ تأمين التسجيل المحاسبي الصحيح لسائر العمليات المالية

ــ تنظيم جردة بعناصر وقيم موجودات ومطلوبات المؤسسة في نهاية الدورة المالية.

ووجود الرقابة الداخلية أمر مهم جداً لأنه كلما تقيد القائم بالرقابة بالعمل الموكل إليه كلما إنعكس ذلك إيجاباً على مصداقية الدفاتر التجارية مع ما يترتب على ذلك من نتائج.

الفئة الثانية – حسابات الأصول الثابتة.

الفئة الثالثة – حسابات المخزون وقيد الصنع.

الفئة الرابعة – حسابات الذمم.

الفئة الخامسة– الحسابات المالية.

الفئة السادسة – حسابات الأعباء.

الفئة السابعة – حسابات الإيرادات.

الفئة الثامنة – الحسابات الخاصة.

الفئة التاسعة – حسابات الإستثمار التحليلية – التكاليف.

الفقرة الرابعة : اللغة المعتمدة في تدوين قيود الدفاتر التجارية

لم يحدد القانون اللبناني اللغة الواجب إستعمالها في تدوين القيود الدفترية، لكن جانب فقهي يعتبر أن التاجر غير ملزم بإعتماد اللغة العربية، إنما يمكن له أن يعتمد اللغة الأجنبية، لكن التصاريح الرسمية التي يقدمها نقلاً عن هذه الدفاتر يجب أن تكون باللغة العربية[٩٤].

أما القانون الفرنسي فقد حدد صراحة اللغة الواجب إعتمادها في إجراء القيود الدفترية، وهي اللغة الفرنسية وذلك فيّ المادة ١/١٦ من قانون التجارة.

الفقرة الخامسة: العملة المعتمدة في تدوين الدفاتر التجارية

لم يوجب القانون اللبناني إعتماد العملة اللبنانية في تسجيل القيود المحاسبية إنما أجاز تسجيلها بعملة أخرى شرط تحويل أرصدتها إلى العملة اللبنانية عند إقفال حسابات الدورة المالية وذلك وفقاً لسعر الصرف المحدد من مصرف لبنان بتاريخ الإقفال (المادة٢ من القرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ المتعلق بأصول تطبيق التصميم المحاسبي العام).

أما القانون الفرنسي فقد أوجب إعتماد اليورو وذلك وفقاً للمادة ١/١٦ من قانون التجارة[٩٥] وما يجدر الإشارة إليه هو أن العملة التي كانت تعتمد هي الفرنك الفرنسي، وبعد صدور قانون ١٩٩٨/٧/٢ أصبح بالإمكان إستعمال اليورو في مسك الحسابات، وكان ذلك إختيارياً إبتداءً من أول كانون الثاني ١٩٩٩ ثم أصبح إلزامياً إبتداءً من أول كانون الثاني ٢٠٠٢[٩٦].

الفقرة السادسة: مدة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية

حدد المشترع اللبناني هذه المدة بعشر سنوات وذلك في المادة ١٩ من قانون التجارة[٩٧] حيث ألزم بالإحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة عشر سنوات بعد إختتامها [٩٨]. والمشترع هنا حدد بدء مدة العشر

---

[٩٤] - **مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري**، الدار الجامعية، غير مذكور السنة، ص ١٤٦.
- **عيد، إدوار، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، الجزء الرابع عشر، ١٩٩١، ص ٣٩١ .

[٩٥] - article ١٦/١ du code de commerce " les document comptables sont établis en **euros** et en langue française".

[٩٦] - Encyclopedie DalloZ, civil ٨, la preuve, n° ٥٢٩, p٦١ .

[٩٧] - يقابلها المادة ٢٥ من قانون التجارة لدولة البحرين، المادة ٣١ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي وهذه المادة حددت المدة بخمس سنوات تبدأ من تاريخ وضع التأشير على الدفتر بانتهائه، المادة ٨ من نظام الدفاتر التجارية السعودي، المادة ١/٢٦ من قانون التجارة المصري، المادة ٢/١٦ من قانون التجارة الفرنسي.

[٩٨] - المادة ٨ /٢ من القانون البلجيكي الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٧ حددت هذه المدة بعشر سنوات، لكن نقطة انطلاقها ليست اختتام الدفاتر إنما الأول من كانون الثاني للسنة التي تلي اختتام الدفاتر.

سنوات من تاريخ إختتام الدفاتر، لكنه لم يوضح المقصود بإختتام الدفاتر حتى نعرف نقطة إنطلاق هذه المدة. أيضاً حدد المشترع الفرنسي في المادة ١٦/ ٢ من قانون التجارة هذه المدة بعشر سنوات ولـم يحدد نقطة إنطلاقها، وهنا نسأل ما هي نقطة إنطلاق مدة العشر سنوات هذه ؟

حدد الفقهاء نقطة إنطلاق هذه المدة بتاريخ قيد آخر عملية في الدفتر التجاري[٩٩] وقيد آخـر عملية سببه إنتهاء صفحات الدفتر التجاري.

ويترتب على إنتهاء هذه المدة إنقضاء واجب حفظ الدفاترالتجارية[١٠٠] لكن ليس هناك ما يمنـع من الإحتفاظ بها بعد مرور هذه المدة لما تشكله من أداة إثبات في مصلحة صاحبها، الذي له أن يتلفها ولا يعاب عليه ذلك ولا يكون لذلك أي تأثير غير ملائم عليه عند رفضه إبرازها[١٠١]. أما التاجر الذي يحتفظ بهذه الدفاتر بعد مرور مدة العشر سنوات، فله أن يستعملها لمـصلحته كمـا يمكـن إلزامـه بإبرازها[١٠٢].

وإن كان الدفتر التجاري التقليدي قابلاً للإحتفاظ به خلال مدة العشر سـنوات، فـإن الـدفتر الإلكتروني لا يمكن الإحتفاظ به خلال هذه المدة وذلك يعود الى أن إختلاف الوسيط المعتمـد بـين الدفتر التقليدي والدفتر الإلكتروني. وعملياً ما يتم حفظه هو وسائط التخزين أو الأوراق التي تفـرغ عليها بيانات الدفتر الإلكتروني.

ومسألة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية تدعونا إلى البحث في الإحتفاظ بالمستندات الثبوتيـة التـي تؤيد القيود الواردة في الدفاتر التجارية. فهل يجب الإحتفاظ بالدفاتر التجارية مع وثائقها الثبوتية خلال مدة العشر سنوات؟

لم يوجب قانون التجارة اللبناني الإحتفاظ بالوثائق الثبوتية من حيث الأصل، لكنه أوجب ذلك استثناءً عند التسجيل بصورة شهرية في دفتر اليومية وعند خلو دفتر الجرد مـن عناصـر الجـردة التفصيلية [١٠٣].

---

http://www.juridat.be/cgi_loi/legislation.pl.

[٩٩]- collection des Juris –Classeurs, commercial, volume ٥, fasc ٧٧, n°١٨١.

- **المحمود، أحمد، شرح قانون التجارة اللبناني**، الجزء الأول، مطابع صادر، ١٩٧٤، ص ٣٧٧.

[١٠٠] - **فهيم، مراد منير، القانون التجاري**، الدار الجامعية، ١٩٨٦، الفقرة ١٦٣ ص ١٢٥.

[١٠١] - T. Com. Seine, ٤ juin. ١٨٩٦, D.P. ١٨٩٨- ٢ - ٧٣ .

[١٠٢] - Cass. Req. ١٤ jan. ١٩٠٢, D. ١٩٠ –١ - ١٤٦.

[١٠٣] - في حين أوجبت المادة ٧ من التصميم المحاسبي العام إسناد كل تسجيل محاسبي إلى وثيقة ثبوتية .

أما مجلس شورى الدولة اللبناني، فقد أوجب إسناد كل تسجيل محاسبي الى وثيقة ثبوتية وذلك في أكثر من قرار صادرٍ عنه[١٠٤]. وهذا ما أخذ به المشترع الفرنسي حيث أوجب الإحتفاظ بالدفاتر التجارية ووثائقها الثبوتية وذلك في المادة ٢/١٦ من قانون التجارة [١٠٥].

ويبدو أن القضاء اللبناني أدرك أهمية الإحتفاظ بالوثائق الثبوتية، وكان الأفضل لو أوجب قانون التجارة اللبناني الإحتفاظ بالدفاتر التجارية مع وثائقها الثبوتية خلال مدة العشر سنوات حتى نستفيد منها في التحقق من صحة القيود الواردة في الدفاتر التجارية.

خلاصة: في نهاية هذا المبحث نجد أن بعض الشروط التي أوجبها قانون التجارة تقبل التطبيق على الدفاتر الإلكترونية، أما البعض الآخر فلا يقبل التطبيق. ويرجع ذلك إما لإختلاف الوسيط المعتمد أو لإختلاف آلية العمل.

المبحث الرابع: أهداف مسك الدفاتر التجارية

تمسك الدفاتر التجارية لأهداف محددة، فهذا الموجب ليس هدفاً بذاته إنما هو **وسيلة** الى أهداف، وقد أكد مجلس شورى الدولة اللبناني على ذلك في أكثر من قرار صادر عنه[١٠٦]. وتتمثل هذه

---

[١٠٤] – مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٩٦، تاريخ ١٩٨٥/٢/١٣، وزارة المالية/الشركة العربية للسفريات والخدمات، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية، بحيثية مفادها: "أن قيود السجلات التجارية الرسمية لا تكفي وحدها لإثبات صحتها دون أي مستند ترتكز عليه، وينبغي على أصحاب العلاقة الإحتفاظ بالأوراق والمستندات اللازمة لدحض كل شك وتبرير كل قيد يثبت ويؤكد ما جاء في الدفاتر المذكورة".

– مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٦، تاريخ ١١/٩/ ١٩٩٥، الإدارة العامة ذات المنفعة المشتركة لحصر التبغ والتنباك/وزارة المالية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية.

[١٠٥] - article ١٦/٢ du code de commerce stipule que: "les documents comptables et les pièces justificatives sont conserves pendant dix ans" .

[١٠٦]– مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٣٧١، تاريخ ١٩٩٤/٥/١٢، حسن محمود مكتبي ورفاقه/وزارة المالية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية .

– مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٣، تاريخ ١٩٨٧/١/٥، أوهانس قصارجيان/الدولة اللبنانية – وزارة المالية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية .

– مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٩٦، تاريخ ١٩٨٥/٢/١٣، الدولة – وزارة المالية /الشركة العربية للسفريات والخدمات، مجلة العدل ١٩٨٥، ص ٥٠٤.

الأهداف بإستعمال الدفاتر التجارية كأداة إثبات وفي تمكين التاجر من الاطلاع على واقعه التجاري وفي صياغة الضريبة.

وقد أشار المشترع اللبناني إلى هذه الأهداف في كل من قانون التجارة، قانون أصول المحاكمات المدنية، قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة على القيمة المضافة، نعالج هذه الأهداف تباعاً.

الفقرة الأولى: تمكين التاجر من الاطلاع على واقعه التجاري

يحتاج التاجر أثناء ممارسة عمله التجاري إلى معرفة حال تجارته، فالدفاتر التجارية إذا ما أمسكت بطريقة منتظمة تشكل مرآة حقيقية تعكس حركة تجارة التاجر ومدى صحة أو خطأ أسلوبه في الإدارة، فبواسطتها يستطيع أن يقف على مركزه المالي ويختار أنسب الطرق لإدارة تجارته، حيث تسمح هذه الدفاتر للتجار ومن يقوم بإدارة الشركات التجارية بمعرفة وضعهم المالي وتقييم نشاطهم وتساعدهم في إتخاذ القرارات المتعلقة بالتوجه المستقبلي[١٠٧]. فالمحاسبة وهي قوام الدفاتر التجارية تعطي المعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات الإقتصادية[١٠٨]، وتسمح بحفظ الذاكرة المتسلسلة تاريخياً للعمليات المالية في المنشأة وبإجراء الرقابة الداخلية لها (رقابة على البيع، رقابة على الانتاج....) وبإجراء التوقعات حول نشاط وحاجات المنشأة ومعرفة النتيجة الإجمالية للعمل[١٠٩]. وبذلك تكون الدفاتر التجارية أداة لإدارة المنشأة وبواسطتها يحدد وضعها المالي[١١٠].

الفقرة الثانية: إستعمال الدفاتر التجارية في الإثبات

الأعمال التجارية لها مجموعة من الخصائص التي تميزها عن الأعمال المدنية، مما أدى إلى الإعتماد بالنسبة لها على قواعد إثبات أكثر مرونة من تلك المعتمدة في الأعمال المدنية، وتبعاً لذلك أعطيت الدفاتر التجارية قوة ثبوتية في مصلحة التاجر أو ضد مصلحته.

– مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٩٠، تاريخ ١٩٨٤/٦/١٩، خليل خير الله/الدولة اللبنانية، مجلة القضاء الإداري، العدد الأول ١٩٨٥، ص ٦٧.

١٠٧ - **pédamon, Michel, droit commercial**, édition dalloz, ٢٠٠٠, ٢ºeme éd, nº١٧٨, p ١٤٤.

١٠٨– **Lesguilier, Gerard: "Les documents comptables"** Joly societes, comptes sociaux, avril ١٩٩٤, nº٤.

١٠٩ - **Dischamps, Jean-Claude, comptabilité de l'entreprise**, éditions cujas,١٩٦٤, p ١٩.

١١٠ - **Chartier, Yves, droit des affaires**, tome١, presses universitaires de france, paris, ٤ºeme éd,١٩٩٣, nº٢٨٨, p ٤٥٦.

وقد أكد المشترع اللبناني على دور الدفاتر التجارية في الإثبات من خلال الأحكام القانونية التي حددت قوتها الثبوتية، وذلك في المواد ٢٠ و٢١ من قانون التجارة والمواد من ١٦٦ إلى ١٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، كذلك أكدت محكمة الإستئناف في بيروت على هذا الدور[١١١].

وأيضاً أكد المشترع الفرنسي على هذا الدور من خلال المواد ١٣٢٩ و١٣٣٠ من القانون المدني حيث إعتبر الدفاتر التجارية أداة إثبات بين التجار لكنها ليست أداة اثبات في مواجهة غير التاجر. وأيضاً أكدت محكمة التمييز الفرنسية على هذا الدور[١١٢].

وفي إطار دور الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر، لا بد وأن نشير إلى دورها في إثبات وضعه المالي في حالة الصلح الإحتياطي، وذلك إستناداً الى نص المادتين ٤٦٠ و٤٦١ من قانون التجارة اللبناني.

الفقرة الثالثة: صياغة الضريبة

إضافة إلى إستعمال الدفاتر التجارية في معرفة حال التجارة وإثبات العمليات التجارية، هناك دور ثالث لها يتمثل بإعتمادها كأساس للتكليف الضريبي، فالدفاتر التجارية إذا كانت منتظمة تُحدد الضريبة الواجبة على التاجر وفقاً لها دون اللجوء للتقدير الجزافي لأن الدفاتر المنتظمة تظهر الأرباح الحقيقية التي تحدد على أساسها الضريبة.

ويؤكد على هذا الدور المواد ١٠و١٣/١ و١٤ و١٧ و١٩ و٤٣ و١٠٠ و١٠٣ من قانون ضريبة الدخل والمادة ٣٦ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

وقد أكد مجلس شورى الدولة اللبناني على دور الدفاتر التجارية في تحديد الضريبة إذ إعتبر أن الغاية من مسك الدفاتر التجارية هي ضبط قيود المكلف وإظهار وارداته ونفقاته بصورة توصل إلى الحقيقة وتمكن المراقبين من الوصول إليها وتسهل لهم مهمتهم بحيث ينشأ للمكلف دليل له وعليه في آن واحد[١١٣].

خلاصة: بعد إستعراض هذه الأهداف نرى أن الدفتر التجاري سواء أمسك بطريقة تقليدية أو بطريقة الكترونية يحقق ذات الأهداف.

---

[١١١] - محكمة إستئناف بيروت المدنية الغرفة الأولى، قرار رقم ١٢٩٦، تاريخ ١٩٧٤/١٠/٣١، توفيق الحصري/ورثة ميشال غاريوس، العدل ١٩٧٥، ص ٢٣٧.

[١١٢]- Cass. ٢ civ, ٢٠ dec. ١٩٦٢, Bull. Civ.٢, n°٨٢٨.

[١١٣] – مجلس شورى الدولة، تاريخ ١٩٨٤/٦/١٩، مجلة القضاء الإداري، ١٩٨٥، ص ٦٧.

المبحث الخامس: جزاء الاخلال بمسك الدفاتر التجارية وفعاليته

فُرض على التجار مسك دفاتر تجارية، ولضمان تقيد المكلفين بهذا الموجب وضعت جزاءات على عدم التقيد بالأحكام الخاصة بها وهي تتمثل بالعقوبة المدنية والعقوبة الجزائية. نتناول العقوبة المدنية، ثم العقوبة الجزائية .

الفقرة الأولى: العقوبة المدنية

تطبق هذه العقوبة على من يخالف الأحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية فالتاجر الذي لا يمسك دفاتر تجارية أو يمسكها بدون أن يتقيد بشروط صحتها يتعرض لهذه العقوبة وهي تتمثل:

١ـ **بحرمان التاجر من إستعمال دفاتره كأداة إثبات لمصلحته:** أوجب المشترع في الدفاتر التجارية عدة شروط حتى يمكن لصاحبها أن يتمسك بها كأداة إثبات لمصلحته ومنها أن تكون هذه الدفاتر منتظمة، فاذا كان الدفتر غير نظامي، لا يستطيع التاجر أن يتمسك به كأداة إثبات لمصلحته، وذلك وفقاً لنص المادة ٢/١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٢٠ من قانون التجارة.

٢ـ **بحرمان التاجر من الحصول على الصلح الواقي من الإفلاس:** وهذا الجزاء نصت عليه المواد ٤٦٠ و٤٦١ من قانون التجارة اللبناني. فوفقاً للمادة ١/٤٦٠ يجب على التاجر إذا أراد الحصول على الصلح الإحتياطي أن يقدم تأييداً لطلبه دفاتره التجارية الإجبارية المنظمة وفقاً للأصول منذ ثلاث سنوات على الأقل أو منذ بدء إحترافه التجارة إذا كانت تقل عن الثلاث سنوات، أما المادة ٤٦١ والتي حددت الحالات التي يجب فيها على المحكمة أن ترد الطلب المقدم من التاجر لدعوة دائنيه ليعرض عليهم صلحاً إحتياطياً، فقد أوجبت على المحكمة رد طلب التاجر إذا لم يودع الدفاتر والمستندات المبينة في المادة ٤٦٠ من قانون التجارة.

وفي هذا الإطار قضت محكمة الإستئناف في بيروت برد طلب الصلح الواقي لعدة أسباب منها العيوب في الدفاتر الإلزامية حيث ضُخمت قيمة بعض الموجودات وأُغفل إجراء بعض القيود[١١٤].

الفقرة الثانية: العقوبة الجزائية

فرض المشترع اللبناني العقوبة الجزائية على كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالدفاتر التجارية، وتتمثل هذه العقوبة بالإفلاس التقصيري وبالإفلاس الإحتيالي وبالغرامة المالية.

---

[١١٤] - محكمة إستئناف بيروت، تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨، **شمس الدين، عفيف، المصنف السنوي في الإجتهاد في القضايا المدنية**، إجتهادات ٢٠٠٠، ص ٣٤١.

الإفلاس التقصيري والإفلاس الإحتيالي نص عليهما قانون العقوبات، ولا يطبقا إلا عند إفلاس التاجر. أما الغرامة المالية فقد نص عليها كل من قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة على القيمة المضافة.

١ ــ الإفلاس التقصيري:

هنا نكون أمام تقصير من قبل التاجر حيال موجب مسك الدفاتر التجارية، وقد حددت المادة ٦٩١ من قانون العقوبات الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها التاجر مفلساً مقصراً والعقوبة على هذا الإفلاس التقصيري حيث إعتبرت أن التاجر يمكن أن يعتبر مفلساً مقصراً إذا لم يمسك دفاتر تجارية أو لم ينظم الجردة بالضبط أو إذا كانت دفاتره أو جردته ناقصة أو غير أصولية أو لا تبين حقيقة ما له وما عليه، ولم يكن مع ذلك ثمة غش، أما العقوبة على الإفلاس التقصيري فحددتها بالحبس من شهر إلى سنة.

وقد فرض المشترع الفرنسي عقوبة الإفلاس على التجار، وإعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في أكثر من قرار صادر عنها أن عدم مسك الدفاتر أو مسكها بصورة وهمية يكون جرم الإفلاس[١١٥].

وفي ذات السياق إعتبرت محكمة الجنح في باريس في أكثر من قرار صادر عنها أن عدم مسك المحاسبة أو مسك محاسبة وهمية يكون جرم الإفلاس[١١٦].

وصدقت محكمة الإستئاف في باريس الحكم الصادر عن المحكمة التجارية والذي قضى بالإفلاس الشخصي على رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة وذلك لعدم مسك محاسبة دقيقة[١١٧].

وردت محكمة التمييز التجارية الطعن المقدم ضد الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف في باريس والذي أعلن الإفلاس الشخصي لمدير الشركة والسبب هو أن محاسبة الشركة لا تحوي الدفاتر الإلزامية والموازنة[١١٨].

٢ ــ الإفلاس الإحتيالي:

نحن هنا أمام إحتيال إرتكبه التاجر، وقد تحدث المشترع اللبناني عن الإفلاس الإحتيالي في المادة ٦٨٩ من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي "يعتبر مفلساً محتالاً ويعاقب بالأشغال الشاقة

---

[١١٥] - Cass. Crim.,٦ dec ١٩٩٣, Bull. Crim.,n°٣٧٠, p ٩٢٣ .

- Cass. Crim ., ٢٥ juillet ١٩٨٩, Bull. Crim., n°٢٩٥, p ٧٢١ .

- Cass. Crim., ٢٦ Mars ١٩٩٠, Bull . Crim ., n°١٣٣, p ٣٥٧ .

[١١٦] -T. Corr. De paris (١١ Ch), ١٥ janvier١٩٨٦, Gaz.Pal., ١٩٨٦,١.p١٣٧.
-T. Corr. De paris (١١ Ch), ١٦ janvier١٩٨٦, Gaz.Pal., ١٩٨٦,١,١٣٨.
-T. Corr. De paris (١١ Ch), ١٧ janvier١٩٨٦, Gaz.Pal., ١٩٨٦,١.p١٣٦.

[١١٧] – cour d' appel de paris (٣°eme ch), ٥ dec. ١٩٧٧, Gaz.Pal. ١٩٧٨ – ١- ٨٢٩, note P.FANGAIN.

[١١٨] - Cass. Com., ١٥ nov ١٩٧٦, Bull. Civ. ٤, p ٢٣٩, n°٢٨٥ .

المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفى دفاتره أو إختلس أو بدد قسماً من مالــه أو إعتــرف مواضعة بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتره أو صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته"، وقد طبق القضاء اللبناني عدة مرات نص هذه المادة في حالة إخفاء الدفاتر[١١٩].

إذا إرتكب تاجر فرد أحد الأفعال الواردة في هذه المادة وقعت عليه العقوبة التي نصت عليها، أما إذا إرتكبت هذه الأفعال في إطار شركة فالأمر يختلف، إذ أن الشركة شخص معنوي لا تطبق عليه عقوبة الحبس وإن كانت تطبق عليه الغرامة ولكن يمكن توقيع عقوبة الحبس على من يقــوم بـــإدارة الشركة. وهذا ما أكدت عليه محكمة جنايات جبل لبنان في قرار صادر عنها، حيث وقعت على مدير الشركة العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٨٩ من قانون العقوبات[١٢٠].

أما المشترع الفرنسي وفي المادة ١٧٤٣[١٢١] من قانون الضريبة، يوقع العقوبات المنــصوص عليها في المادة ١٧٤١ منه[١٢٢] على كل من يهمل إجراء القيود أو يجــري قيــود وهميــة أو غيــر صحيحة، لكنه في هذه المادة ربط بين هذه العقوبات ودفتري اليومية والجرد، بالرغم من أن دفتــر الأستاذ إلزامي وفقاً للقانون الفرنسي.

وبذلك تكون الضمانات المتوافرة لدفتري اليومية والجرد أكبر من تلك الخاصة بدفتر الأستاذ. وهنا يظهر الإختلاف بين القانون اللبناني والقانون الفرنسي حيث جاءت أحكام قانون ضريبة الــدخل اللبناني شاملة لكل الدفاتر التجارية الإلزامية.

بالإضافة إلى عقوبتي الإفلاس التقصيري والإحتيالي يمكن معاقبة التاجر بجرم التزوير وذلك وفقاً للمادتين ٤٦١ و٤٦٢ من قانون العقوبات[١٢٣].

---

[١١٩] – محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ١٠١، تاريخ ١٢ آذار ١٩٥٤، النشرة القضائية ١٩٥٤، ص ٣٩١ .
– محكمة جنايات بيروت (الغرفة السابعة) قرار رقم ٩٧/٣٣١، تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٥، النيابة العامة/بنوت، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٩٧، ص ٤٧٨.
– محكمة الجنايات في بيروت(الغرفة السابعة)، قرار ٢٤٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٥، الحق العام/أسعد، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٩٧، ص ١١١٠.

[١٢٠] – محكمة جنايات جبل لبنان، قرار رقم ٤٦٩، تاريخ ٢٠٠١/٦/١٤، مجلة كساندر، العدد ٦– ٢٠٠١، ق ٨٠٩.

[١٢١]– article ١٧٤٣ du code général des impôt stipule que: "Est également puni des peines prévues a l'article ١٧٤١:

١- quiconque a sciemment omis de passer ou de faire passer des écritures ou a passé ou fait passer des écritures inexactes ou fictives au livre journal et au livre d'inventaire, prévus par les articles L ١٢٣-١٢ à L١٢٣-١٤ du code de commerce, ou dans les documents qui en tiennent lieu ".

[١٢٢] – وقد حددت هذه المادة العقوبات بخمس سنوات حبس، اضافة الى غرامة قدرها ٣٧٥٠٠ يورو.

[١٢٣] - المادة ٤٦١ نصت على أنه "من وجب عليه قانونا أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها أمورا كاذبة أو اغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة الف ليرة

في نهاية البحث في الإفلاس التقصيري والاحتيالي، يتضح لنا أن العقوبة الجزائيـــة المتمثلـــة بهما غير مجدية في جبر التاجر بالتقيد بالأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية لأنها لا تظهـــر إلا عنـــد إفلاس التاجر.

٣- **الغرامة المالية:**

فرض المشترع اللبناني مجموعة من الغرامات على من يخالف الأحكام المتعلقـــة بالـــدفاتر التجارية وذلك في قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة على القيمة المضافة.

نعالج هذه الغرامات في قانون ضريبة الدخل، ثم ننتقل إلى تحديدها في قانون الضريبة علـــى القيمة المضافة.

ـ في قانون ضريبة الدخل:

إذا لم يمسك المكلف السجلات القانونية أو إذا إمتنع عن إبرازها أو رفض اطلاع المـــوظفين المختصين على المستندات اللازمة لإثبات صحة التصريح وقيود السجلات كلف مباشرة على أســـاس الربح الذي تخمنه الدوائر المالية، وفرضت عليه غرامة تعادل مقدار الضريبة المفروضة عليه (المادة ١/٣٠ من قانون ضريبة الدخل).

أما إذا كانت السجلات نظامية ولكنها غير مستوفاة أحد الشروط القانونية فتنزل الغرامة إلـــى ١٠% ولا يتوجب التكليف المباشر (المادة ٣/٣٠ من قانون ضريبة الدخل).

والدفاتر التجارية حتى يؤخذ بها من قبل الإدارة الضريبية، لا بد وأن تكـــون منظمـــة وفقـــاً للأصول وذلك إستناداً لقرار صادر عن مجلس شورى الدولة [١٢٤].

ـ في قانون الضريبة على القيمة المضافة:

نصت الفقرة السادسة (مسك، حفظ وإبراز السجلات والمستندات) من المادة ٤٨ مـــن قـــانون الضريبة على القيمة المضافة على أن "يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو أحكامه التطبيقيـــة لجهة مسك أو تسليم أو حفظ أو إبراز السجلات أو الفواتير أو أي مستند محاسبي آخر، بغرامة توازي ضعفي الضريبة المتوجبة على أن لا تقل عن مبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية".

على الأقل إذا كان الفعل من شانه ايقاع السلطة في الغلط"، أما المادة ٤٦٢ فقد عاقبت بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٦١ كل من أبرز وهو عالم بالأمر وثيقة مقلدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لأن تكون أساساً لحساب الضريبة .

[١٢٤] – مجلس شورى الدولة، رقم ٣٧١، تاريخ ١٩٩٤/٥/١٢، حسن محمود مكتبي ورفاقه/الدولة اللبنانية وزارة المالية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية، وفي هذا القرار قضى مجلس الشورى بأن: الدفاتر التجارية حتى يؤخذ بها من قبل الإدارة الضريبية والقاضي الضرائبي يجب أن تكون منظمة وفقاً للأصول ومن شأنها ان تبرر النتيجة المصرح بها.

كما أعطت المادة ٤٥ من قانون الضريبة على القيمة المضافة للإدارة الضريبية حق التقــدير المباشر للضريبة في عدة حالات منها، حالة عدم تقيد الخاضع للضريبة بالموجبات المفروضة عليـــه بموجب القانون أو بموجب الأنظمة المتعلقة بمسك وتسليم وحفظ الدفاتر والمستندات المحاسبية.

بعد إستعراض هذه الجزاءات نجد أن الغرامة المالية أشمل وأكثر جــدوى مــن الجــزاءات الأخرى.

خلاصة: في نهاية هذا المبحث تظهر إمكانية توقيع هذه الجزاءات علـــى ماســكي الــدفاتر التجارية سواءً كانت تقليدية أو الكترونية، طبعاً مع الأخذ بعين الإعتبار إختلاف معنى النظامية بــين الشكل التقليدي والشكل الالكتروني.

القسم الثاني

القوة الثبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية

تمهيـــد:

تقوم الأعمال التجارية على السرعة والثقة، وهي عناصر لا تتوافر في الأعمال المدنية، وهذا ما دفع المشترع إلى تحرير الأعمال التجارية من القيود المفروضة على الأعمال المدنية والتخفيف من صرامة الإثبات المطلوبة فيها، ففي المسائل التجارية نحن أمام إثبات حر، مقابل الإثبات المقيـد فـي المسائل المدنية.

وخصوصية الأعمال التجارية لم تستتبع فقط إعتماد نظام الإثبات الحر، إنما إسـتتبعت أيـضاً إعطاء الدفاتر التجارية قوة ثبوتية، إذ أننا في العمل التجاري أمام علاقة أحد أطرافها أو كلا طرفيهـا من التجار، وبما أن قانون التجارة يلزم التجار بمسك دفاتر تجارية لتدوين حساباتهم وعملياتهم، فمعنى هذا أن دفاتر التاجر تثبت عملياته وحساباته. ولأن هذه الدفاتر تشكل إثباتاً للعمليات والحسابات التـي يقوم بها التاجر، لذلك أقر لها المشترع بقوة ثبوتية لمصلحتة وضد مصلحته، لكنه ميز بين الحـالتين لناحية الشروط الواجب توافرها.

ولأن الدفاتر التجارية ليست ذات شكل واحد، إنما هناك الشكل الإلكتروني إلى جانـب الـشكل التقليدي لذلك لا بد من تحديد القوة الثبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية.

قد إعترفت بعض القوانين بالدفاتر التجارية الإلكترونية وحددت قوتها الثبوتية مثـل القـانون الفرنسي والقانون السعودي، في حين أن بعضها الآخر لم يأت على ذكر هذه الـدفاتر إطلاقـاً مثـل القانون المصري.

أما القانون اللبناني فانه بحث في الدفاتر التجارية الإلكترونية من خلال الضوابط التي حـددها لمنع التلاعب فيها لكنه لم يحدد قوتها الثبوتية.

ولأن المشترع اللبناني حدد القوة الثبوتية للدفاتر التجارية في كل من قانون التجـارة وقـانون أصول المحاكمات المدنية، ولأننا لا يمكن أن نعتبره قصد بهذه الأحكام الشكلين التقليدي والإلكتروني للدفاتر التجارية في ظل عدم صراحة النص، خاصة وأن الشكل الإلكتروني للدفاتر التجارية لم يكـن معتمداً وقت صدور قانون التجارة، وبما أننا أمام واقع عملي يعتمد دفاتر تجارية الكترونية غير محددة القوة الثبوتية.

لذلك سنبحث في القوة الثبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية عن طريـق **إسـتعراض القواعـد الثبوتية المتعلقة بالدفاتر التجارية والواردة في قانوني التجارة وأصول المحاكمـات المدنيـة فـي محاولة لمعرفة مدى إمكانية تطبيقها على الدفاتر التجارية الإلكترونية** في **فصل أول، ثم نبحث فـي مدى قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات** في **فصل ثان.**

الفصل الأول

أحكام استعمال الدفاتر التجارية في الإثبات

تمهيد:

الدفاتر التجارية تحوي قيود العمليات والحسابات التي يجريها التاجر، مما يعني أنها تشكل دليلاً ثبوتياً على هذه العمليات والحسابات. وهذا الدليل قد يكون لمصلحة التاجر وقد يكون ضد مصلحته. وفي هذا الإطار نميز بين شروط إستعمال الدفاتر التجارية كأداة إثبات في مصلحة التاجر وتلك الواجب توافرها لو إستعملت هذه الدفاتر ضد مصلحته.

وقد أورد المشترع اللبناني الأحكام الخاصة بالقوة الثبوتية للدفاتر التجارية في كل من **قانون التجارة** و**قانون أصول المحاكمات المدنية** (القسم الثالث من الباب الثالث منه المتعلق بالإثبات)، ولأن هذه الأحكام خاصة بالشكل التقليدي للدفاتر التجارية نطرح سؤالنا التالي، ما مدى إمكانية تطبيق هذه الأحكام القانونية على الدفاتر التجارية الإلكترونية؟.

في إطار إستعراض الأحكام الخاصة بالقوة الثبوتية للدفاتر التجارية، نحدد في **مبحث أول** قوتها الثبوتية ضد مصلحة صاحبها، ثم ننتقل في **مبحث ثانٍ** الى تحديد قوتها الثبوتية لمصلحة صاحبها، وأخيراً في **مبحث ثالث** نعالج طرق الاطلاع عليها لإستخلاص الدليل الثبوتي.

المبحث الأول: قوة الدفاتر الثبوتية ضد مصلحة صاحبها

الأصل أن لا يجبر الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، لكن الدفاتر التجارية أعطيت حجية في الإثبات ضد مصلحة صاحبها وذلك خروجاً على القاعدة العامة حيث إعتبرت دفاتر التاجر حجة ضده في جميع الأحوال. وهنا لا بد من تحديد علة إعتبار دفاتر التاجر حجة ضده وشروط إستعمالها والقيود على هذا الإستعمال، والجزاء على عدم إبرازها.

الفقرة الأولى:علة إعطاء الدفاترالتجارية قوة ثبوتية ضد مصلحة صاحبها:

الأصل هو عدم إجبار أي شخص على تقديم دليل ضد نفسه، لكن المشترع خرج عن هذه القاعدة بالنسبة للدفاتر التجارية.

ويعلل ذلك بأن البيانات الواردة في الدفاتر التجارية بمثابة إقرار من التاجر[١٢٥]. وتعتبر الدفاتر التجارية من الأدلة الكتابية غير الموقعة ممن صدرت عنه ولا يشترط فيها أن تكون محررة بخط يد التاجر إنما تعد صادرة منه ولو كانت محررة بغير خطه بل بخط أحد مستخدميه أو أي شخص آخر حتى لو كان خصم التاجر نفسه متى كان ثابتاً أنها حررت تحت إشرافه وبموافقته، وتكون لها قوة الدليل الكامل رغم عدم توقيعها من التاجر الصادرة عنه أياً كانت قيمة الحق الثابت فيها[١٢٦].

وبما أن الدفاتر التجارية بمثابة إقرار صادر من التاجر، ولأن الإقرار على نوعين قضائي وغير قضائي (م ٢١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني) والتفرقة بين نوعي الإقرار يترتب عليها عدة نتائج نتساءل أي من الإقرارين هو المقصود، القضائي أو غير القضائي؟

بالعودة إلى نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي تعرف الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي، نجد أن ما ينطبق على الدفاتر التجارية هو أحكام الإقرار غير القضائي، وهو الإقرار الذي يعود للقاضي أن يقدر حجيتة وفقاً للوسائل التي إعتمدت لإثباته (المادة ٢١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية)، كما يعود لصاحب الدفاتر إثبات عكسه[١٢٧].

الفقرة الثانية: شروط إستعمال الدفاتر التجارية كأداة إثبات ضد مصلحة صاحبها

كسائر القوانين أعطى القانون اللبناني للدفاتر التجارية قوة ثبوتية ضد مصلحة التاجر، وذلك في **المادة ٢/٢٠ من قانون التجارة والمادة ١/١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية**.

فالمادة ٢/٢٠ من قانون التجارة وفي سياق الكلام عن قبول الدفاتر التجارية لدى القضاء كوسائل للبينة نصت على أنه:" في جميع الأحوال تتخذ بينة على التاجر الذي نظمها .....".

---

[١٢٥] – محكمة التمييز، تاريخ ١٩٦٣/٢/٦، مجموعة اجتهادات حاتم، الجزء ٥٠، ص ٣٣ .
– **طه، مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري**، الدار الجامعية، بيروت، ص ٨٢ .
– **أبو الوفا، أحمد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، ١٩٨٣، ص ١١٦ .
– **فرج، توفيق حسن، قواعد الإثبات**، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ١٣٠ .
– **سعد، نبيل إبراهيم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٥، ص ١٤٥ .
- **قاسم، محمد حسن، الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، غير مذكور السنة، ص ١٩٥ .

[١٢٦] - **عيد، إدوار، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، الجزء الرابع عشر (الإثبات)، ١٩٩١، ص ٤٠٨.

[١٢٧] - Cass. ٥/٥/١٩٥٨,D. ١٩٥٨-١-٢٠٩.
- Cass. ٣٠/٣/١٨٦٩,D. ١٨٦٩-١-٢٣٩ .

أما المادة ١٦٦/١ من قانون أصول المحاكمات المدنية [١٢٨] فقد جاءت بالتالي:

"الدفاتر التجارية الإجبارية تكون حجة:

١ - على صاحبها لمصلحة أي شخص سواء أكانت منتظمة أم لم تكن. ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزيء ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه".

ونستنتج من نص هاتين المادتين:

- أن هذه النصوص **خاصة بالدفاتر التجارية الإلزامية**، وذلك إستناداً إلى صراحة نص المادة ١٦٦/١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث إستعمل المشترع عبارة "الدفاتر التجارية الإجبارية".
- أن دفاتر التاجر **حجة ضد صاحبها لمصلحة أي شخص**، سواء كان تاجراً أو لم يكن، وسواء كان موضوع النزاع تجارياً أومدنياً[١٢٩] لأن النصوص السابقة الذكر لم تتطلب أية شروط.
- أن الدفاتر التجارية حجة على منظمها **بغض النظر عن نظاميتها**، فالمادة ٢/٢٠ من قانون التجارة لم تتطلب شرط النظامية، في حين نصت المادة ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ذلك صراحة. وفي هذه المسألة يختلف المشترع اللبناني مع المصري، فهذا الأخير لا يعتبر الدفاتر التجارية حجة ضد صاحبها إلا إذا كانت نظامية.
- **لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من الدفاتر التجارية دليلاً لنفسه أن يجزيء ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه**، فإما أن ياخذ بكل ما ورد في هذه الدفاتر أو يأتي ببينة أخرى، وذلك يرجع إلى أن الدفاتر التجارية تعتبر بمثابة إقرار صادر من التاجر والإقرار لا يُجزأ.

لكن قاعدة عدم تجزئة الدليل لا تطبق في جميع الحالات، إنما هي مسألة خاصة بالحالة التي تحتوى فيها الدفاتر التجارية على أفعال متلازمة، فخصم التاجر اذا أراد أن يتمسك بدفاتر التاجر لإثبات فعل ما ضده غير ملزم بأن يأخذ بالأفعال الأخرى الواردة في هذه الدفاتر طالما أنها غير

[١٢٨] - بذات المعنى المادة ١/٣٦ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، المادة ١/١٦ من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ .

http: //www.jordan.jo/JMCdownloadcenter/files/Jordan١٢٣.doc

[١٢٩] - **الحجار، حلمي، القانون القضائي الخاص**، الجزء الأول، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦، ص ١٨٧، الفقرة ٢٢٣ .

- **فهيم، مراد منير، القانون التجاري**، الدار الجامعية، ١٩٨٦، ص ١٣٢ .

- Cass.Civ. ١٠/٨/١٨٥٩, dalloz ١٨٥٩-١-٤٤١.

متلازمة مع الفعل الأصلي محل الإثبات وذلك وفقاً لأحد القرارات الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية"[١٣٠].

الفقرة الثالثة:القيود على استعمال الدفاتر التجارية كأداة إثبات ضد مصلحة صاحبها

الدفاتر التجارية وخروجاً على القاعدة العامة أعطيت قوة ثبوتية ضد مصلحة صاحبها، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة إنما هناك قيد عليها وهو عدم تجزئة الدليل. فالمشترع اللبناني أعطى للغير حق إستعمال الدفاتر التجارية كأداة إثبات كاملة ضد مصلحة صاحبها لكنه لم يترك هذا الحق على إطلاقه إنما قيده بعدم تجزئة ما ورد فيه، فإما أن يؤخذ بكل مندرجات الدفتر التجاري أو لا يؤخذ بها.

بالإضافة الى هذا القيد الصريح على إستعمال الدفاتر التجارية كأداة إثبات ضد مصلحة التاجر، هناك قيد ضمني يجب أن يؤخذ في الإعتبار وهو سلطة القاضي التقديرية تجاه الدليل[١٣١]خاصة وأننا بصدد مسائل تجارية حيث يسود مبدأ حرية الإثبات (المادة ١/٢٥٧ من قانون أ. م. م.) .

الفقرة الرابعة: الدفاتر التي قصدها المشترع كأداة إثبات ضد مصلحة صاحبها

حدد المشترع اللبناني في قانون التجارة القوة الثبوتية للدفاتر التجارية في إطار كلامه عن الدفاتر الإلزامية، وإستعمل في قانون أصول المحاكمات المدنية تعبير الدفاتر التجارية الإجبارية (المادة ١٦٦ منه) مما يعني أن هذه الأحكام **خاصة بالدفاتر التجارية الإلزامية** دون الإختيارية، وهنا يتبادر الى ذهننا السؤال التالي: ما هي القيمة الثبوتية للدفاتر التجارية الإختيارية ؟

نعتقد أنه يمكن أن يعتد بالدفاتر التجارية الإختيارية لكن ليس كدليل كامل وذلك استناداً الى المادة ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أجازت للقاضي في النزاع القائم بين التجار أن يقبل أو يرد بحسب ظروف القضية البينة التي تستخلص من الدفاتر التجارية غير الإجبارية، وإستناداً الى قرار محكمة إستئناف بيروت الذي إعتبر أن القاضي له السلطة المطلقة في تقدير الدليل المستمد من قيود الدفاتر التجارية في كل قضية وأنه لدى تعارض قيود الدفاتر الإجبارية مع قيود الدفاتر غير الإجبارية، يميل بالطبع الى الأخذ بالدليل الناتج عن الأولى لإحاطتها بضمانات أقوى[١٣٢] .

---

١٣٠ – محكمة التمييز ، الغرفة الأولى، قرار نهائي رقم ١١، تاريخ ١٩٦١/٢/٧، شركة دريم/سعد، باز ١٩٦١، ص ١١٤.

١٣١ – تمييز لبناني، تاريخ ١٩٥٧/٩/٢٦، النشرة القضائية ١٩٥٧، ص ٦٠٣ .

١٣٢ – إستئناف بيروت، تاريخ ١٩٥٥/٦/٢٨، النشرة القضائية ١٩٥٥، ص ٦٥٥ .

معنى ذلك أن الدفاتر التجارية غير الإلزامية لا تشكل دليلاً كاملاً إلا أنها تعطى قيمة ثبوتية تختلف من حالة إلى أخرى وفقاً لسلطة القاضي التقديرية. وبصدد هذه الدفاتر نطرح سؤالاً آخر: هل يمكن إلزام التاجر بإبراز دفاتره الإختيارية ؟

قضي في هذا الصدد إنه إذا أثبت خصم التاجر أن التاجر لديه دفاتر غير إجبارية، يجوز إلزام هذا الأخير بإبرازها أمام القضاء[١٣٣].

الفقرة الخامسة: جزاء الإمتناع عن إبراز الدفاتر التجارية

الدفاتر التجارية هي أداة إثبات ضد مصلحة صاحبها، ولكن حتى نستخلص منها الدليل الثبوتي لا بد من الاطلاع عليها، وعملاً بأحكام المادة ٢١ من قانون التجارة اللبناني يتم الإطلاع على هذه الدفاتر بإبرازها من **تلقاء التاجر نفسه** أو بناء على **طلب من خصمه** أو بناء **لأمر من القاضي مباشرة**، وعندما يكلف التاجر بإبراز دفاتره سواء كان ذلك بناء لطلب خصمه أو لأمر من القاضي مباشرة نكون أمام نتيجة من إثنتين، إما يستجيب التاجر لهذا التكليف أو يرفض إبراز دفاتره، وفي الحالة الأخيرة أمامنا حلين:

- الأول: هو فرض غرامة إكراهية على التاجر، فاذا كلف التاجر بإبراز دفاتره التجارية وإمتنع عن القيام بذلك، جاز حمله على تسليم دفاتره عن طريق الحكم عليه بغرامة إكراهية سنداً للمادة ٢٥١ من قانون الموجبات والعقود.
- الثاني: نصت عليه المادة ٢٠/ ٢ من قانون التجارة وهي تجيز للقاضي إذا أبى التاجر إبراز دفاتره أن يطلب من الفريق الآخر حلف اليمين.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه متى أقتنعت محكمة الموضوع بناء على التحقيق الذي أجرته بأن لدى الخصم دفاتر تجارية، كان لها أن تخطره بإبراز هذه الدفاتر عملاً بأحكام المادة ٢١ من قانون التجارة، حتى إذا رفض هذا الخصم إبرازها كان للمحكمة أن تحلف المدعي اليمين عملاً بأحكام المادة ٢/٢٠ من قانون التجارة[١٣٤].

لكن المشترع لم يحدد أي يمين قصد، هل هي اليمين الحاسمة أو المكملة، وهذا يقتضي تحديد نوع اليمين. وبالرجوع الى تعريف اليمين الحاسمة(م ٢٣٦ أ. م.م.) وتعريف اليمين

---

[١٣٣] – محكمة الإستئناف المصرية المختلطة، تاريخ ٣/٦/ ١٩٠٣، نقلاً عن **أبو عيد، الياس، أصول المحاكمات المدنية**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، رقم ١٣، ص ٢٢٣ .
- Cass. Com., ٥ dec. ١٩٢٢,D.P. ١٩٢٢-٥-١٧ .

[١٣٤] – محكمة التمييز المدنية، تاريخ ١٩٦٦/٤/١٢، مجموعة إجتهادات باز، زلزل ومفرج/مراد وكتانة، ص ١٠٤، رقم ١٨ .

المتممة(م٢٥٠أ.م.م.)[١٣٥] نجد أن ما ينطبق على اليمين التي نصت عليها المادة ٢٠ هو أحكام اليمين المتممة التي توجهها المحكمة، وقد أكد على ذلك كل من الإجتهاد والفقه اللبناني [١٣٦].

ولكن اذا أراد القاضي أن يلجأ إلى اليمين، فهل هو ملزم بتوجيهها، وإذا حلف المدعي اليمين، فهل المحكمة ملزمة بأن تأخذ بنتيجة هذه اليمين ؟

نعتقد أن القاضي غير ملزم بتحليف هذه اليمين وذلك إنطلاقاً من حرفية نص المادة ٢/٢٠ من قانون التجارة حيث إستعمل المشترع تعبير "جاز" وقد أكدت محكمة التمييز اللبنانية على ذلك [١٣٧].

وكما أن القاضي غير ملزم بتحليف اليمين، فهو أيضاً غير ملزم بالأخذ بنتيجة هذه اليمين وذلك وفقاً لما قضت به محكمة التمييز اللبنانية التي إعتبرت أن اليمين المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون التجارة لا تجبر المحكمة بل تعطيها الخيار في أن تأخذ بأقوال المدعي المجردة في بعض الظروف بعد تحليفه اليمين[١٣٨].

خلاصة: إذاً الدفاتر التجارية تعتبر حجة ضد صاحبها، سواء كان تاجراً أو غير تاجر وسواء كان النزاع تجارياً أو غير تجاري، وسواء كانت الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة، لكن القاضي غير ملزم بأن يأخذ بالدفاتر التجارية ضد مصلحة صاحبها إذ يرجع ذلك إلى سلطته التقديرية، وهذا ما

---

[١٣٥] – وفقا" للمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فان اليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها الخصم الى خصمه ليحسم بها النزاع، أما اليمين المتممة فقد عرفتها المادة ٢٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية بانها اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها الى أحد الخصوم لإستكمال الدليل المقدم منه والتمكن من الحكم في موضوع الدعوى أو لتحديد قيمة ما سيحكم به.

[١٣٦] – محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار نهائي رقم ٣٣، تاريخ ١٩٦٤/٣/١٠، بستاني/الخوري، مجموعة إجتهادات باز ١٩٦٤.

– محكمة التمييز، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ١٦٥، تاريخ ٢٩ تشرين الأول ١٩٦٨، جوزيف ونقولا أبو خالد/سليمان داود رزق، العدل ١٩٦٩، ص ١٠٤، رقم ٧٨ .

– **عيد، إدوار، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، الجزء الرابع عشر (الإثبات)، ١٩٩١، ص ٣٩٥.

– **بو ذياب، سلمان، القانون التجاري**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٤٢.

[١٣٧] – محكمة التمييز المدنية، تاريخ ١٩٦٤/٣/١٠، دعوى بستاني/الخوري، مجموعة إجتهادات باز ١٩٦٤، ص ١٦١ رقم ٣٣ .

[١٣٨] – محكمة التمييز المدنية، رقم ٨٩، تاريخ ١٩٥٤/٥/٨، حاماتي/حاماتي، مجموعة اجتهادات باز، ص ١٨٧.

أكدت عليه محكمة التمييز اللبنانية إذ إعتبرت أن القاضي له سلطة واسعة في تقدير مدى حجية بيانات الدفاتر التجارية[١٣٩].

وبناء على ذلك، للمحكمة أن تأخذ بالدفاتر التجارية كدليل كامل ضد التاجر أو تطرحها جانباً إذا وجدت فيها شيئاً من التناقض أو كانت ثمة أدلة معاكسة في الدعوى.

هذا في القانون اللبناني، أما في القانون الفرنسي فنجد أن المشترع لم يتحدث عن القوة الثبوتية للدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر، إنما تحدث عن قوتها الثبوتية في مصلحة التاجر وذلك في المادة ١٧ (الفقرة الأولى والثانية) من قانون التجارة والمواد ١٣٢٩، ١٣٣٠ من القانون المدني.

بعد إستعراض الشروط الواجب توافرها حتى يكون الدفتر التجاري حجة ضد صاحبه. وجدنا انه لا تعارض بين هذه الأحكام وبين مسك الدفاتر التجارية بالصورة الإلكترونية.

المبحث الثاني: قوة الدفاتر الثبوتية في مصلحة صاحبها

خروجاً على المبدأ العام الذي لا يجيز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه، فإن القانون أتاح للتاجر التمسك بدفاتره التجارية كدليل كامل في مصلحته، لكنه قيد ذلك بشروط.

حدد المشترع اللبناني هذه الشروط في المواد ١/٢٠ من قانون التجارة و٢/١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية[١٤٠].

فالمادة ١/٢٠ نصت على انه:" يمكن قبول الدفاتر لدى القضاء كوسائل للبينة في مصلحة التاجر بشرط أن تكون منظمة حسب الأصول، وأن يدلي بمحتوياتها ضد تاجر آخر وأن يكون النزاع متعلقاً بعمل تجاري".

والمادة ٢/١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية إعتبرت أن الدفاتر التجارية الإجبارية تعتبر حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته، إذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر.

يتضح من نص هاتين المادتين أن المشترع اللبناني فرض ثلاثة شروط حتى يستطيع التاجر أن يتمسك بدفاتره لمصلحته، وقد أكدت محكمة التمييز اللبنانية على ذلك.

---

١٣٩ – تمييز لبناني، رقم ٣، ١٩٥٧/٩/٢٦، مجموعة حاتم ٣٢، ص ٢٨ .

١٤٠ – يقابل هذه النصوص المادة ٢٠ من قانون التجارة البلجيكي، المادة ٢/١٦ من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢، المادة ٣٨ من قانون التجارة اليمني الصادر بالمرسوم رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١ (المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨)، المادة ٢٣ من قانون البينات الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١

http://www.pnic.gov.ps/arabic/law/law_tegara.htm ١

وهذه الشروط [١٤١] هي:

- أن تكون الدعوى ضد تاجر
- أن تكون الدفاتر منتظمة
- أن يتعلق الإثبات بمسألة تجارية

أيضاً أوجب المشترع الفرنسي توافر ذات الشروط وذلك في المادة ١/١٧ من قانون التجارة[١٤٢] حيث إعتبر أن المحاسبة المنتظمة يمكن قبولها كأداة إثبات بين التجار بالنسبة لأعمالهم التجارية.

نتناول هذه الشروط بصورة تفصيلية.

الفقرة الأولى : أن تكون الدعوى ضد تاجر

أحد الشروط الواجب توافرها حتى يتمسك التاجر بدفاتره لمصلحته هو أن يكون خصمه تاجراً، وبصدد أي نزاع نكون أمام فرضية من إثنين، إما أن يكون الخصم تاجراً أو لا يكون .

١- الخصم التاجر:

هذه الصفة يحددها القاضي وفقاً لسلطته التقديرية[١٤٣]، ويبدو أن الهدف من إشتراط الصفة التجارية في أطراف النزاع هو وجود دفاتر تجارية لكلا الطرفين على إعتبار أن كل من له الصفة التجارية ملزم بمسك دفاتر تجارية، وهو ما يسمح بإجراء المقارنة بين دفاتر الأطراف لإستخلاص الحقيقة.

وبإجراء المقارنة بين دفاتر التجار أطراف النزاع، نصل إلى نتيجة من إثنتين:

- الأولى هي التطابق بين هذه القيود، بحيث تكون القيود الواردة في دفاتر أطراف النزاع متطابقة، وهنا تكون المطالبة مستندة الى دليل حاسم.
- الثانية هي التباين بين القيود الواردة في دفاتر كل من التاجرين أطراف النزاع، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر، بحسب ظروف القضية، إما إهمال البينتين المتعارضتين، وإما الأخذ بواحدة دون الاخرى (المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية).

---

[١٤١] – محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٢٩، تاريخ ١٩٦٠/١١/٢٩، النشرة القضائية ١٩٦٠، ص ٩٤٢ .

[١٤٢] - article ١٧/١ du code de commerce français stipule que : " la comptabilité régulièrement tenue peut être admise en justice pour faire preuve entre commerçants pour faits de commerce " .

[١٤٣] – محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار نهائي، تاريخ ١٩٦١/٢/٧، شركة ديم/سعد، باز ١٩٦١، ص ١١٤، رقم ١١.

٢- <u>الخصم غير التاجر:</u>

بما أن حصول النزاع بين تاجرين، هو من ضمن الشروط الواجب تحققها حتى يستطيع التاجر أن يتمسك بدفاتره لمصلحته، نتساءل ما هي القوة الثبوتية للدفاتر التجارية في حال تخلف هذا الشرط ؟

إعتبر المشترع اللبناني في المادة ١٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، وأكدت محكمة التمييز اللبنانية على ذلك إذ إعتبرت أن قيود الشركة التجارية ودفاترها لا تسري على غير التجار ولا يمكن أن تكون لها قوة ثبوتية بالنسبة الى هذا الغير[١٤٤].

و دفاتر التاجر ليست حجة على غير التاجر على إعتبار أن مقابلة القيود في هذه الحالة تكون متعذرة لعدم مسك دفاتر تجارية من قبل الخصم غير التاجر، ولا يجوز الحكم للتاجر ضد غير التاجر بالإستناد فقط إلى بيانات دفاتر الأول وإلا إعتبر هذا الحكم فاقداً الأساس القانوني[١٤٥]، ولكن يمكن أن يستخلص من الدفاتر التجارية قرائن[١٤٦]. وفي هذا الإطار، قضت محكمة بداية بيروت بأنه إذا جاز للمحكمة أن تأمر بتقديم الدفاتر التجارية في نزاع مدني، فلا يكون ذلك لإنتزاع إثبات ضد الخصم، بل لمجرد الحصول على بينات في الدعوى، تكملة للتحقيق[١٤٧].

المبدأ في إستعمال التاجر لدفاتره في مصلحته هو أن تكون دعواه ضد تاجر آخر، ولكن هذا المبدأ يرد عليه عدة إستثناءات:

أ- **الإستثناء الأول:** ورد في المادة ١٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية[١٤٨]، التي نصت على أن:" دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات المثبت فيها عما أورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين فيما يجوز إثباته

---

[١٤٤] - تمييز لبناني، تاريخ ١٩٥٧/٥/٣١، مجموعة إجتهادات باز ١٩٥٧، ص ١٨١، رقم ٤٢ .

[١٤٥] - **الحجار، حلمي، القانون القضائي الخاص**، الجزء الأول، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦، ص ٤٢٢ .

[١٤٦]- Cass. Civ.٢٠ fev.١٩٠٥ ،D.P., ٠٥-١-٣٠٤.

-A ppel com. ١٢ octobre ١٩٨٢, Bull. Civ. ٤, n° ٣١٢ , p ٢٦٥ .

[١٤٧] - محكمة بداية بيروت، تاريخ ١٩٤٤/٥/١١، النشرة القضائية ١٩٤٥، ص ٢٨٨ .

[١٤٨] -يقابلها المادة ١٣٢٩ من القانون المدني الفرنسي.

article ١٣٢٩ du code civile Francais stipule que : " les registres des marchands ne font point, contre les personnes non marchandes, preuve des fournitures qui y sont portées, sauf ce qui sera dit a l'egard du serment " .

بالشهادة"[149]. وهذه المادة أعطت الحق للقاضي بأن يستمد من الدفاتر التي يمسكها التاجر بـــدء بينـــة لمصلحته ضد خصمه غير التاجر فتتيح له أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين فيما يجـــوز إثباته بالشهادة.

ولكن بما أن المادة ١٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تقرر للقاضي الحق بتحليف اليمين المتممة تشكل خروج على القواعد العامة، لذلك يجب أن تفسر بصورة حصرية، فـــنص هـــذه المادة خاص بالتوريدات(fournitures) الحاصلة من التاجر لغير التاجر.

أما بالنسبة لحجية الدفاتر في هذه الحالة فنرى أنها محدودة من ناحيتين:

- أولاهما هو خضوع هذه الدفاتر لتقدير القاضي، فله مطلق الحرية في الأخـــذ بهـــا أو فـــي طرحها، وذلك واضح من حرفية النص، حيث إستعمل المشترع تعبير " تصلح أساسا يجيـــز للقاضي".
- ثانيهما هو أن الدفاتر في هذه الحالة لا تعتبر سوى عنصر من عناصر الإثبات، فهي تجيـــز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة الى أي من الخصمين، واليمين المتممة تكمل دليلاً ناقـــصاً، فهي آلة تحقيق بيد القاضي، ليس من شأنها حسم النزاع كونها ليست يميناً حاسمة"[150].

ومن المقرر أنه يحق للقاضي الرجوع عن قراره المتضمن تحليف اليمين التكميلية، كما له أن لا يأخذ بها إذا ما أبرزت له وثائق تثبت عكسها، شرط ألا يكون أصدر حكمه النهائي بـــالنزاع العـــالق أمامه وإرتفعت يده عن الدعوى[151].

ب – **الإستثناء الثاني:** جاءت به محكمة التمييز اللبنانية في قرارها الذي إعتبرت فيه أنه يمكن لقيمة بيانات الدفتر التجاري أن ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل في مصلحة التـــاجر إذا كانـــت تلـــك البيانات قد دونت في دفتره بخط خصمه غير التاجر[152].

ج – **الإستثناء الثالث:** هو بإعمال المادة ٢٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ يجـــوز بمقتضى القواعد العامة إستخدام الدفاتر التجارية للإثبات بوجه غير التاجر كبدء بينة خطية.

---

[149] – يقابل هذه المادة، المواد ١٥ من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ و٢١ من قانون البينات الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١.

[150] – محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٣٣، تاريخ ١٠/٣/ ١٩٦٤، دعوى البستاني/الخوري، مجموعة إجتهادات باز، ص١٦١ .

[151] – محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٠، تاريخ ١٩٦٣/٢/٦، دعوى رعد/الحداد، مجموعة إجتهادات باز، ص١٦١ .

[152] – تمييز مدني قرار نهائي غرفة أولى تاريخ ١٩٦٣/٢/٦ قضية عيد/حداد، مجموعة إجتهادات باز ١٩٦٣ ص ١٦١، رقم ١٠، وقد جاء فيه " اذا دون المدعى عليه بخط يده المبالغ المطالب بها من المدعي بدفاتر هذا الأخير فلا يعود بإمكانه الإدعاء بأن هذه الدفاتر لا تصلح حجة ضده ".

الفقرة الثانية: أن تكون الدفاتر منتظمة

من شروط إستعمال التاجر لدفاتره في مصلحته هو النظامية، وهذا يفرض علينا وجوب تحديد معنى النظامية والتعرض لحالة تخلف هذا الشرط.

١- تحديد معنى النظامية:

نظامية الدفاتر هي شرط لإستعمالها كأداة إثبات في مصلحة صاحبها، وقد أكد على ذلك كل من المشترع اللبناني (المواد ١/٢٠ من قانون التجارة و٢/١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية) ومحكمة التمييز اللبنانية ومحكمة التمييز الفرنسية[١٥٣]. والمشترع فرض النظامية في الدفاتر التجارية حتى يستطيع صاحبها أن يتمسك بها لمصلحته، لكنه لم يحدد معنى النظامية، وهذا الأمر غاية في الأهمية، لأن توافر النظامية يسمح للتاجر بإستعمال دفاتره في مصلحته.

أوجب قانون التجارة التأشير على الدفاتر التجارية وحدد كيفية إدراج القيود فيها، وأورد في التصميم المحاسبي العام مجموعة قواعد تتعلق بمسك الدفاتر التجارية، وهنا نتساءل، هل قصد المشترع بتعبير النظامية التقيد بما ورد في قانون التجارة فقط أم يجب التقيد أيضاً بما ورد في التصميم المحاسبي العام؟

أجاب الفقه على ذلك حيث إعتبر أن المقصود بالنظامية هو مراعاة الأحكام الواردة في قانون التجارة (المادتان ١٧ و١٨) [١٥٤].

أما مجلس شورى الدولة فقد قضى بأن السجلات تعتبر نظامية بمجرد إنطباقها في نوعيتها وماهيتها وتكاملها على قواعد نظام معين من أنظمة المحاسبة الصحيحة المألوفة[١٥٥].

---

١٥٣ – محكمة التمييز المدنية (الغرفة الأولى)، قرار رقم ٨٢، تاريخ ٧ /١٩٦١/١١، دعوى بربير/شركة نكد وطرابلسي، مجموعة إجتهادات باز، ص ١٤٧.

- Cour de cass., ١٨ fevrier ١٩٩٢, Bull. Civ. ١٩٩٢, ٤ , n° ٧٧.

١٥٤ - **عيد، إدوار، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، الجزء الرابع عشر (الإثبات)، ١٩٩١، ص ٤١٧.

– **بو ذياب، سلمان، القانون التجاري**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٣٨.

– **العريني، محمد فريد ؛ الفقي، محمد السيد، القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٠٦.

– **طه، مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٤٨.

١٥٥ – مجلس شورى الدولة، رقم ٣٤، تاريخ ١٩٨٧/٢/٤، مؤسسة أبناء بشارة كرم/الدولة اللبنانية – وزارة المالية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية .

وانطلاقاً من قرار مجلس شورى الدولة نعتقد أن النظامية يقصد بها التقيد ليس فقط بالأحكام الواردة في قانون التجارة والمتعلقة بالتأشير على الدفاتر (م ١٨ ق. ت.) وبكيفية إدراج القيود فيها (م ١٧ ق. ت.)، إنما أيضاً بما ورد في التصميم المحاسبي العام رقم ٤٦٦٥ (المادة ٦ منه) حول أصول مسك هذه الدفاتر.

بعد أن حددنا معنى النظامية نتساءل هل أن نظامية الدفاتر التجارية تمنع من الطعن بما ورد فيها؟

إعتبرت محكمة إستئناف بيروت المدنية أنه حتى لو كانت الدفاتر التجارية منظمة حسب الأصول، فان ذلك لا يمنع الطعن ببعض القيود الواردة فيها إذا كان الخلاف حول مشروعية تلك القيود[١٥٦].

أما محكمة التمييز فقد إعتبرت أنه إذا توفر للمحكمة أدلة تجعل قناعتها غير متوفرة بصحة قيود الدفاتر التجارية تستطيع أن تفاضل بين هذه الأدلة وبين هذه القيود وأن تأخذ بالأدلة التي أقتنعت بصحتها[١٥٧].

من هذين القرارين نخلص إلى أن القضاء اللبناني لا يعتبر نظامية الدفاتر التجارية مانعاً للطعن بما ورد فيها.

٢- **<u>نتائج تخلف شرط النظامية:</u>**

لا بد من وجود شرط النظامية حتى يستطيع التاجر إستعمال دفاتره كأداة إثبات لمصلحته، ولكن ما هي النتائج التي تترتب على تخلف هذا الشرط؟

بما أن نظامية الدفاتر التجارية هي شرط من شروط التمسك بها لمصلحة صاحبها، معنى هذا أن الدفاتر غير المنتظمة لا يمكن إستعمالها كأداة إثبات في مصلحة صاحبها، لكن المادة ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت للقاضي في النزاع القائم بين التجار أن يقبل أو أن يرد بحسب ظروف القضية البينة التي تستخلص من الدفاتر التجارية غير الإجبارية أو من الدفاتر التجارية الإجبارية غير المنتظمة، ومن هذه المادة تستنتج :

---

[١٥٦] – محكمة إستئناف بيروت المدنية، قرار رقم ١٥٤٣، تاريخ ١٩٦٠/١٠/٥، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٦٠، ص ٧٦٢.

[١٥٧] – محكمة التمييز قرار نهائي غرفة أولى، رقم ١١١ تاريخ ١٩٦٩/١٠/١٦، نعيم الأشقر/أبو جودة، مجموعة إجتهادات باز ١٩٦٩.

- أن المشترع لم يجرد الدفاتر الإجبارية غير المنتظمة من القوة الثبوتية، إنما أعطاها بعض القيمة الثبوتية، حيث ترك للقاضي في النزاع القائم بين تاجرين أن يقبل أو يرد البينة التي تستخلص منها.
- أن المشترع ساوى بين القيمة الثبوتية للدفاتر الإجبارية غير المنتظمة والقيمة الثبوتية للدفاتر غير الإجبارية.

وإن كانت الدفاتر غير المنتظمة ليست حجة في الإثبات من حيث المبدأ، إلا أن القضاء خفف من ذلك، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه إذا كان بمقتضى المادة ٢٠ من قانون التجارة لا يمكن قبول الدفاتر لدى القضاء كوسائل بينة لمصلحة التاجر الا إذا كانت منظمة حسب الأصول وأدلي بمحتوياتها ضد تاجر آخر عندما يكون النزاع متعلقاً بعمل تجاري، إلا أن هذه الدفاتر غير المنظمة حسب الأصول وأن كانت لا تصلح كوسائل بينة بالمعنى المبين في هذه المادة، إلا أن للقاضي، في المسائل التجارية التي يصح فيها الإثبات بالقرائن، أن يستعين بهذه الدفاتر على سبيل المعلومات وأن يستخرج منها قرائن من شأنها أن تكمل الوسائل الثبوتية الأخرى في الدعوى[١٥٨].

وفي قرار آخر قضت هذه المحكمة بأنه إذا كان لا يحق للمحكمة أن تأخذ بالدفتر غير الأصولي كدليل ثبوت لصالح صاحبه، فإن لها أن تاخذ به إذا وجد معززاً بقرائن وأدلة اخرى[١٥٩].

أما محكمة التمييز الفرنسية فقد أعطت للقاضي الحق في إستنباط عناصر الإثبات من دفتر غير أصولي بنظر القانون شرط أن تدعم بعناصر إثبات اخرى[١٦٠].

وبناء على هذه القرارات القضائية يمكن القول أن الدفاتر غير المنظمة حسب الأصول لا تهمل بل يمكن للقضاء أن ياخذ بها على سبيل الإستئناس.

الفقرة الثالثة: أن يكون النزاع متعلقاً بعمل تجاري

الشرط الثالث الواجب توافره حتى يمكن للتاجر أن يتمسك بدفاتره التجارية لمصلحته، هو أن يتعلق النزاع بعمل تجاري، وقد أكدت محكمة التمييز اللبنانية على هذا الشرط[١٦١] وفرضه المشترع اللبناني لكنه لم يحدد ما إذا كان يجب أن يكون العمل محل النزاع تجارياً بالنسبة لطرفي النزاع أم

---

[١٥٨] - محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٦٥، تاريخ ١٩٥٤/٦/١، دعوى حراب/ حولا، مجموعة إجتهادات باز، ص ١٣٥.

[١٥٩] - محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار نهائي رقم ٧٤، تاريخ ١٩٦٩/٥/٢١، راجح/أبو جودة، مجموعة إجتهادات باز ١٩٦٩.

[١٦٠] - Cass. ٥ Janv. ١٩١٠,D.P.١٠-١-١٦٨.

[١٦١] - محكمة التمييز، الغرفة الأولى، قرار نهائي، تاريخ ١٩٧٤/١/١٧، أبي نادر/دحدوح، مجموعة إجتهادات باز ١٩٧٤، رقم ١.

يكفي أن يكون تجارياً بالنسبة للتاجر الذي يتمسك بدفاتره، إذ أننا لا يمكن أن نعتبر العمل محل النزاع دائماً تجاري بالنسبة للطرفين إنطلاقاً من أن المشترع أوجب الصفة التجارية في أطراف النزاع كشرط ليتمسك التاجر بدفاتره في مصلحته، لأن العمل محل النزاع قد يكون مدنياً بالنسبة لأحد الأطراف رغم أنه تاجر.

يعتبر الفقه أن النزاع يجب أن يكون ناشئاً عن عمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين[١٦٢]. ونرى أن الفقه أصاب في ما إتجه اليه لأن المشترع سمح للتاجر بإستعمال دفاتره لمصلحته بسبب إمكانية إجراء المقارنة بين دفاتر كل من التاجرين بالنسبة للقيد الخاص بالعمل محل النزاع، وبما أن التاجر الذي يمسك دفاتر تجارية لا يقيد فيها إلا الحسابات والأعمال المتعلقة بتجارته، فلذلك يجب أن يكون العمل تجارياً بالنسبة له حتى يقوم بقيده في دفاتره.

خلاصة: نخلص بعد إستعراض الشروط الثلاثة السابقة الى أن الدفاتر التجارية التي يمكن أن تتخذ كدليل كامل في مصلحة التاجر هي التي تتوافر فيها هذه الشروط الثلاثة مجتمعة، فاذا تخلف أحد هذه الشروط أو تخلفت جميعها، فلا يعود بإمكان التاجر التمسك بدفاتره كأداة إثبات لمصلحته.

ولكن ما تجدر الإشارة اليه هو أن توفر هذه الشروط الثلاثة لا يجعل من الدفاتر التجارية أداة إثبات ملزمة للقاضي، إنما له أن يعتمدها أو يرفضها بالرغم من توافر شروطها فذلك يرجع الى سلطته التقديرية[١٦٣]. لكن إذا رفض القاضي إعتماد البينة الناشئة عن دفاتر التاجر لمصلحته ضد تاجر أخر عليه أن يعلل هذا الرفض بما يراه على ضوء ظروف الدعوى[١٦٤] وهذا التعليل ليس بالضرورة

---

[١٦٢] – **طه، مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ١٤٨.

– **العريني، محمد فريد ؛ الفقي، محمد السيد، القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢٠٥.

[١٦٣] – تمييز مدني، الغرفة المدنية الثانية ، قرار رقم ٧٢، ١٩٥٧/٩/٢٦، دعوى مراد/ الدبغي، النشرة القضائية ١٩٥٧، ص ٦٠٣.

– محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٧٧، تاريخ ١٨ ايار ١٩٦٧، دعوى شاهين/مخيبر، مجموعة إجتهادات حاتم الجزء ٧٤، ص ٢٤ .

– **طه، مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ، ص ١٤٩.

– **العريني، محمد فريد، القانون التجاري اللبناني**، الدار الجامعية ١٩٨٥، ص ٢٢٧ .

- Cass. Com . ١٢ juillet ١٩٣٩, D.H., p ٤٧٥.

[١٦٤] - Cass. ٣٠ juill. ١٩٠٦, D.P.٠٨-٥-٤١.
- Cass. ٣٠ dec ١٩٠٧, D.P.٠٨-١-١٤٨.
- Cass. ١٢ juill.١٩٣٩, D.H.٣٩-٤٧٩.

أن يستند الى قيود الدفاتر، إنما يمكن إسناده الى أسباب جدية وجيهة غير التي يمكن أن تستمد من القيود بحد ذاتها [165].

هذا لناحية الشروط الواجب توافرها حتى يتمكن التاجر من التمسك بدفاتره لمصلحته، أما لناحية تعارض هذه الشروط أو عدم تعارضها مع مسك الدفاتر التجارية بالصورة الإلكترونية، فنجد أن شرطي تجارية العمل محل النزاع وتجارية صفة خصم التاجر لا يتعارضان مع مسك الدفاتر الإلكترونية، لكن الإختلاف يتعلق بشرط النظامية، لأن معنى النظامية يختلف بين الدفاتر التقليدية والدفاتر الإلكترونية وذلك إنطلاقاً من إختلاف آلية العمل في كل منهما.

المبحث الثالث : طرق الاطلاع على الدفاترالتجارية

الدفاتر التجارية هي أداة إثبات لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته، وهذا يستدعي الاطلاع على قيودها من أجل إستخلاص الدليل على حقيقة الأعمال التي قام بها في حال حصول منازعة بشأنها، وبهذا الصدد نميز بين طريقين للاطلاع على الدفاتر التجارية، وهما **الاطلاع الكلي أو التسليم** (Communication) و**الاطلاع الجزئي أو التقديم** (Représentation)، ومن الفقهاء من إستعمل تعبير إبراز للدلالة على التقديم[166].

يختلف الفقه حول معيار التفرقة بين الاطلاع الكلي والاطلاع الجزئي، فالبعض يعتبر أن الاطلاع الكلي يتناول الحالات التي يلتزم فيها التاجر بالتخلي عن حيازة دفتره، سواء حصل هذا التخلي لخصمه أو للمحكمة أو لخبير تنتدبه المحكمة لتدقيق قيود الدفتر بكامله، بينما في الاطلاع الجزئي لا يحصل مثل هذا التخلي عن حيازة الدفتر كلياً[167].

أما البعض الآخر فيعتبر أن معيار التفرقة ليس في التخلي عن حيازة الدفتر أو عدمه، بل في حق الخصم بالاطلاع على جميع بيانات الدفتر أو في قصر حق الاطلاع على جزء من هذه البيانات،

---

[165] – محكمة التمييز المدنية الأولى، قرار رقم ٧٧، تاريخ ١٨ آيار ١٩٦٧، دعوى شاهين/مخيبر، مجموعة إجتهادات حاتم، الجزء ٧٤، ص ٢٤ .

[166] – **عطوي، فوزي، القانون التجاري**، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ١٣٣ .

[167] – **طه، مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري**، الدار الجامعية، بيروت، فقرة ١١٠ و١١١. حيث عرف الاطلاع الجزئي بانه، اطلاع المحكمة أو الخبير على الدفاتر لإستخراج البيانات المتعلقة بالنزاع دون غيرها وذلك بحضور التاجر وتحت رقابته ودون تخليه عن حيازة الدفاتر حفظا" لأسرار عمليات التاجر.

أما الاطلاع الكلي فإعتبر أنه يكون بايداع الدفاتر قلم المحكمة أو بتسليمها الى الخصم للاطلاع على جميع محتوياتها .

لأن التخلي حاصل في الحالتين غير أن حق الاطلاع على القيود يكون كلياً في التسليم وجزئياً في التقديم[168]. ونرى أن هذا الرأي هو الجدير بالتأييد.

وبما أنه هناك طريقان لإبراز الدفاتر أمام القضاء، نبحث في فقرة أولى أحد هذين الطريقين وهو الاطلاع الجزئي، وفي فقرة ثانية نتناول الاطلاع الكلي.

الفقرة الأولى: الاطلاع الجزئي أو التقديم (représentation)

إحدى طرق الاطلاع على الدفاتر التجارية هو التقديم، ولإيضاح المقصود بالتقديم نحدد معناه وخصائصه، ثم نتناول تقديم دفاتر المصرف لمعرفة ما إذا كانت السرية المصرفية تحول دون تقديمها.

١ – تعريف التقديم:

تقديم الدفاتر التجارية هو إبرازها أمام القضاة أو الخبراء للتدقيق أو للتحري عن القيود المتعلقة بالنزاع فقط، ولا يحق للخصم في هذه الحالة سوى الاطلاع على القيود التي توقف عندها القضاة أو الخبراء[169].

ويختلف الاطلاع الجزئي عن الاطلاع الكلي في أن الاطلاع الجزئي ينتفي فيه خطر الكشف على أسرار التاجر وإنتقالها الى منافسيه كما هو الحال في الاطلاع الكلي.

وتقرير المحكمة بإجراء الكشف على الدفاتر التجارية، هو أمر متروك لتقديرها المطلق[170]، حيث يعود لها بموجب سلطتها التقديرية أن تحدد ما إذا كان الكشف على هذه الدفاتر له فائدة أم لا

---

[168] – **عيد، إدوار، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، الجزء الرابع عشر (الإثبات)، ١٩٩١، ص٣٩٩ الفقرة ٢٥١ وص ٤٠٤ الفقرة ٢٥٢ .

– **عطوي، فوزي، القانون التجاري**، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ١٣٣ .

– **طه، مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ١٥٣، رقم ١٤٨ .

– **أبو السعود، رمضان، أصول الاثبات**، الدار الجامعية، ١٩٩٤، ص ٥٤١ و٥٤٢ .

– **أبو عيد، الياس، أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد والفقه**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، رقم ١٩، ص ٢٢٧ .

[169] – **فابيا، شارل وصفا، بيار، الوجيز في قانون التجارة**، الجزء الأول، دار البيريل، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ ، ص ٥٧.

[170] – محكمة التمييز قرار نهائي، غرفة أولى، تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧، الحكيم/سعادة، مجموعة إجتهادات باز ١٩٦١، رقم ٩٣ .

وفقاً لوقائع كل دعوى. معنى هذا أنه إذا طلب خصم التاجر إبراز دفاتر هذا الأخيـــر، قـــد تجيـــب المحكمة طلبه وقد لا تجيبه وفقاً لما تراه من فائدة في إبراز الدفاتر.

وبما أن ابراز الدفاتر قد يكون أمام المحكمة أو أمام خبير تعينه المحكمة، فلا بد وأن نشير الى أن إبراز الدفاتر أمام الخبير يغني عن إبرازها مجدداً في قلم المحكمـــة، إذ أن الخبيـــر ينـــوب عـــن المحكمة في الاطلاع على دفاتر الخصوم وتمكين الخصم من الاطلاع على دفاتر خصمه، وذلك وفقاً لما اتجهت اليه محكمة التمييز اللبنانية [١٧١].

٢- خصائص التقديم:

نصت المادة ٢١ من قانون التجارة على أن: " لا تسلم الدفاتر بكاملها الى القضاء إلا في أحوال الأرث وقسمة الجماعة والشركة والصلح الاحتياطي والإفلاس، وفيما خلا هذه الأحوال يمكـــن علـــى الدوام عرض أو طلب تقديم الدفاتر أو إيجاب عرضها بأمر القاضي مباشرة لإستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع"، ونستنتج من نص هذه المادة أن:

- تقديم الدفاتر يتم من تلقاء التاجر نفسه أو بناء لطلب خصمه أو تأمر المحكمة بـــه مباشـــرة، وتقضي القواعد العامة بأن يقوم الشخص من تلقاء نفسه بتقديم دليل في الدعوى لإثبات مـــا يدعيه، فيتخذ خصمه من هذا الدليل أداة إثبات لمصلحته، أما إذا رأى الـــشخص الإحتفـــاظ بأوراقه أو مستنداته لأنها لا تشكل إثباتاً لمصلحته، فلا يمكن إجباره علـــى إبرازهـــا، لكـــن قوانين التجارة خرجت على هذه القواعد بصدد الدفاتر التجارية، حيث أجـــازت للمحكمـــة إصدار أمر للتاجر بعرض دفاتره عليها. وإذا طلب من المحكمة إصدار قرار بإلزام التاجر بإبراز دفاتره، لا تكون ملزمة بالإجابة إلى هذا الطلب، إنما لها سلطة تقديرية في إلـــزام أو عدم إلزام التاجر بإبراز دفاتره[١٧٢].
- حالات الاطلاع الجزئي غير محصورة على عكس حالات الاطلاع الكلي الذي أكـــد الفقـــه على أنه محصور. ففي أي حالة غير الحالات الخمسة التي حددتها هـــذه المـــادة والمتعلقـــة بالاطلاع الكلي، يمكن الاطلاع جزئياً على الدفاتر التجارية.

٣- نتائج إمتناع التاجر عن تقديم دفاتره:

إذ طلبت المحكمة من التاجر إبراز دفاتره وإستجاب لذلك، لا تثور أية مشكلة، ولكن قد يرفض التاجر إبراز دفاتره وفي هذه الحالة ماذا يكون الحل ؟

---

[١٧١] – محكمة التمييز قرار نهائي، الغرفة الأولى، تاريخ ١٩٦١/٨/١٦، عبده/تفليسة رواس، مجموعة إجتهادات باز ١٩٦١، رقم ٧٠.

[١٧٢] – محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٩٣، تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧، دعوى الحكيم/سعادة، مجموعة إجتهادات باز، ص ١٥٤.

عرض المشترع اللبناني لحالة إمتناع التاجر عن تقديم دفاتره وذلك في المادة ٢/٢٠ من قانون التجارة التي إعتبرت أن الدفاتر التجارية في جميع الأحوال حجة على منظمها، وصاحب هذه الدفاتر اذا رفض إبراز دفاتره، جاز للقاضي أن يطلب من الفريق الآخر حلف اليمين، وانطلاقاً من نص هذه المادة للقاضي أن يطلب حلف اليمين.

ولكن ما يجب أن نشير اليه هو أنه لا بد من إثبات وجود الدفاتر التجارية حتى تطبق قرينة التمنع عن إبرازها وبالتالي تطبيق أحكام هذه المادة[١٧٣].

وكحل آخر لعدم إبراز التاجر دفاتره التجارية إعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن عدم إبراز التاجر لدفاتره بمثابة قرينة ضده [١٧٤].

٤- الاطلاع على دفاتر المصرف:

وفي إطار إستعمال دفاتر التاجر ضد مصلحته وإلزامه بإبرازها نطرح سؤالنا التالي وهو: إذا كان التاجر مصرفاً، هل يجوز الزامه بإبراز دفاتره أم يتعارض ذلك مع السرية المصرفية ؟

اوجبت المادة ٣ من قانون السرية المصرفية تاريخ ٣ ايلول ١٩٥٦ على مديري ومستخدمي المصارف وكل من له الاطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت، على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات، الإلتزام بكتمان السر لمصلحة زبائن هذه المصارف .

ووفقاً لنص هذه المادة، يكون المشترع اللبناني قد أخضع المصارف لقواعد إستثنائية، حيث فرض عليها التزاماً واضحاً وهو التقيد بالسرية المصرفية في كل ما يختص بحسابات زبائنها والمتعاملين معها.

لكن هذه السرية المصرفية تزول في حال نشوء دعوى بين المصرف والزبون بالنسبة لعملية مصرفية وذلك وفقاً للمادة ٢ من ذات القانون، مما يعني أن المصرف إذا كان خصماً في الدعوى مع زبون له، يجوز إرغامه على إبراز دفاتره الإجبارية. أما إذا لم يكن المصرف خصماً في الدعوى، فلا يجوز إدخاله فيها لإرغامه على إبراز دفاتره التجارية، ولا يشذ عن هذه القاعدة إلا حالة إفلاس التاجر أو موافقته الخطية على تقديم هذه الدفاتر.

---

١٧٣ – محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٤٢، تاريخ ١٣ نيسان ١٩٧١، ورثة الياس حنا البستاني/جمعية المرسلين اللبنانيين ومنصور مخلوف، مجلة العدل ١٩٧١، ص ٤٤٨ .

١٧٤ – محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٨٩، تاريخ ١٩٥٤/٥/٨، مجموعة إجتهادات باز، ص ١٨٧، حيث قضت: " بأن إنكار أحد الشركاء وجود دفاتر تجارية يعتبر قرينة على أن هناك أرباحاً جنتها الشركة، ويريد هذا الشريك إخفاءها . فيعود للمحكمة تقدير هذه الأرباح، وإذا أتى هذا التقدير زائداً، فيكون ذلك نتيجة لسوء نية الشريك المذكور".

الفقرة الثانية: الاطلاع الكلي أو التسليم (communication)

التسليم هو الطريق الثاني للاطلاع على الدفاتر التجارية، ولــه خـصائص وحــالات حــددها المشترع، نعرفه ثم نحدد حالاته.

١– **تعريف التسليم:**

وهو يقوم بتسليم دفاتر التاجر الى القضاء، أي الى قلم المحكمة أو الى الخبير المعين منها مــع حق الخصم بالاطلاع على جميع بياناتها[١٧٥]. ومن مخاطر التسليم اطلاع خصم التاجر الذي سلم دفاتره على أسرار هذا الأخير.

وقد حدد لقانون اللبناني في المادة ١٦ من قانون التجارة حالات التسليم بخمس حالات: الإرث، قسمة الجماعة، الشركة، الصلح الإحتياطي والإفلاس[١٧٦]، أما القانون المصري فقد حددها بالمنازعات المتعلقة بالتركات ومواد الأموال المشاعة والشركات والإفلاس والصلح الــواقي منــه[١٧٧]، والقــانون الفرنسي حددها بالإرث والشيوع وقسمة الشركة والتصفية القضائية[١٧٨].

حدد قانون التجارة اللبناني في المادة ٢١ منه حالات تسليم الدفاتر الى القضاء. ولكن هل معنى هذا أن المحكمة في إحدى هذه الحالات ملزمة بإصدار قرارها بتسليم الدفاتر التجارية، أم أنها تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الأمر؟

من الفقهاء من يعتبر أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في تقرير إلزام أو عدم إلــزام التــاجر بتسليم دفاتره التجارية[١٧٩].

والمحكمة تتمتع بسلطة تقديرية ليس فقط بالنسبة لتسليم الدفاتر، إنما أيضاً بالنسبة لتسليم الوثائق الثبوتية، وذلك وفقاً لما قضت به محكمة التمييز الفرنسية، إذ رفضت تسليم الوثائق الثبوتية الأصــلية

---

[١٧٥] - عيد، إدوار، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر(الإثبات)، ١٩٩١، ص ٣٩٩ ٢٥١.

[١٧٦] - يقابلها المادة ٢١ من قانون التجارة البلجيكي.

[١٧٧] – المادة ٢/٢٨ من قانون التجارة المصري نصت على أنه : " لا يجوز للمحكمة أن تامر التاجر باطلاع خصمه على دفاتره إلا في المنازعات المتعلقة بالتركات ومواد الأموال المشاعة والشركات "
و الفقرة ٣ من ذات المادة نصت على أن : " تسلم الدفاتر في حالة الإفلاس أو الصلح الواقي منه للمحكمة أو لأمين التفليسة أو لمراقب الصلح .

[١٧٨] - article ١٧/٣ du code de Commerce français stipule que: " la communication des documents comptables ne peut etre ordonnee en justice que dans les affaires de succession, communauté, partage de sosiete et en cas de redressment ou de liquidation judiciaires " .

[١٧٩] - **ناصيف، الياس، الكامل في قانون التجارة**، الجزء الأول (المؤسسة التجارية)، عويدات للطباعة والنشر، طبعة ١٩٩٩، ص ٦٦ .

المؤيدة للدفاتر التجارية بعد أن كانت الصور المطابقة لها قد قدمت وذلك لعدم فائدة هذه المسالة في حل النزاع[١٨٠].

تحدث المشترع اللبناني في قانون التجارة عن حالات تسليم الدفاتر التجارية في سياق كلامه عن الدفاتر التجارية الإلزامية، فهل معنى هذا أن هذه الحالات خاصة بالدفاتر الإلزامية دون الإختيارية؟

من الفقهاء من يعتبر أن حالات التسليم لا تشمل فقط الدفاتر الإلزامية إنما يمكن ايضاً إلزام التاجر بتسليم دفاتره الإختيارية[١٨١].

٢ – حالات التسليم:

حدد المشترع اللبناني حالات تسليم الدفاتر التجارية بخمس حالات، ولكن هل هذا التعداد ورد على سبيل المثال أو الحصر؟

ما يرجحه الفقه هو أن هذه الحالات واردة على سبيل الحصر[١٨٢]. ولأن هذه الحالات واردة على سبيل الحصر فيجب إعتماد التفسير الضيق بالنسبة لها احتراماً لأسرارعمليات التاجر، بيد أنه يجوز الإتفاق على جواز الاطلاع على الدفاتر التجارية في غير هذه الحالات، وغالباً ما تشترط البنوك الاطلاع على دفاتر التاجر في حالة فتح إعتماد، وقد يكون الإتفاق ضمنياً كما في حالة النص في عقد العمل على أن يكون للعامل الحق في جزء من أرباح صاحب العمل[١٨٣].

وهذه الحالات هي:

– الإرث:

وهذه الحالة تتعلق بوفاة التاجر، حيث يجوز لكل صاحب حق على التركة أن يطلب من المحكمة إلزام من في حوزته دفاتر التاجر المتوفي بتسليمها للاطلاع على بياناتها بهدف تحديد مقدار التركة وقيمة حقه فيها، فقسمة تركة التاجر تقتضي الاطلاع على كامل قيود دفاتره لحصر موجودات

---

١٨٠ - C. cass., ٥ janvier ١٩٧٢, Bull. Civ., ١٩٧٢, ٢, n°٤ .

١٨١ - **Navarro, Jean – Louis, Force probante . Communication**, collection des juris-Classeur, volume ٥ , fasc. ٩٠, n° ٥٥ .

١٨٢ – **عيد، إدوار، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، الجزء الرابع عشر (الإثبات)، ١٩٩١، ص ٤٠٣.

– **بو ذياب، سلمان، القانون التجاري**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٤٢.

– **فهيم ، مراد منير، القانون التجاري**، الدار الجامعية، ١٩٨٦، ص١٣٥.

١٨٣ – **طه، مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري**، الدار الجامعية، بيروت، ص ٨٥ .

التركة والتمكن من تحديد الأنصبة الإرثية. فيعود لكل من الورثة والموصى لهم طلب الاطلاع الكلي على دفاتر المورث التاجر، كما أعترف بهذا الحق للموهوب له.

- **قسمة الجماعة (partage de communauté):**

ويقصد بذلك قسمة الذمة المشتركة الناشئة عن الزواج الحاصل تحت نظام الإشتراك القانوني أو نظام إختلاط الأموال كما يستفاد من النص الفرنسي للمادة ٢١ من قانون التجارة، فاذا تزوج تاجر بمقتضى نظام إختلاط الأموال وإنفصمت العلاقة الزوجية بسبب الطلاق أو الوفاة، جاز لأحد الزوجين أو لورثته أن يطلب الاطلاع على دفاتر الطرف الآخر في العلاقة الزوجية ليصل الى معرفة نصيبه من الأموال المشتركة.

- **الشركة:**

للشريك حق الاطلاع على دفاتر الشركة، إما لمراقبة إدارة أعمالها أو لتحديد نصيبه من الأرباح والخسائر، وحق الشريك في الاطلاع على دفاتر الشركة لا يقوم فقط في حياة الشركة بل ايضاً عند إنقضائها، فإذا إنقضت الشركة جاز لكل شريك أن يطلع على دفاترها لتبيان موجوداتها وتحديد النصيب الذي يعود له من تصفية وقسمة هذه الموجودات[١٨٤].

غير أن الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة يختلف تبعاً لإختلاف شكل الشركة، فهو يثبت للشركاء في شركة التضامن وللشركاء المفوضين في شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية المساهمة، كما أنه يثبت للشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة تبعاً لحقم في الرقابة على أعمال المديرين (م ٢٣٠/٣ قانون التجارة)، أما المساهمون وحملة السندات فليس لهم حق في الاطلاع على دفاتر الشركة، بل يقتصر حقهم على الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المادة ١٩٧ من قانون التجارة. وقد أعطى القانون الفرنسي في المادة ١٧ من قانون رقم ٦٦/٥٣٧ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤ المتعلق بالشركات التجارية للشركاء الذين ليسوا مدراء حق الاطلاع الكلي على دفاتر ومستندات الشركة مرتين في السنة[١٨٥].

- **الصلح الإحتياطي:**

اذا أراد التاجر الحصول على الصلح الاحتياطي عليه أن يقدم للمحكمة دفاتره المنتظمة منذ ثلاث سنوات على الأقل أو من بدء مدة إحترافه التجارة (م ٤٦٠/١ من قانون التجارة) . ويعود للدائنين أن

---

[١٨٤] - **عيد، إدوار، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، الجزء الرابع عشر (الإثبات)، ١٩٩١، ص ٤٠٠، ٤٠١.

[١٨٥] -collection des Juris-Classeur Commercial, Livres De Commerce, Volume ٥ , Fasc.٧٥ .

يناقشوا جدية الديون وشروط الصلح (م ٤٧٠ قانون التجارة)، فيكون لهم بالتالي حق الاطلاع علــى دفاتر التاجر كي يتمكنوا من تحديد موقفهم من هذا الصلح.

- **الإفلاس**:

بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس ترتفع يد التاجر عن إدارة أمواله وتنتقل الى يد وكيل التفليسة الذي يمثل جماعة الدائنين، فيكون لهذا الأخير الاطلاع على دفاتر المفلس متى يشاء، ويثبت هذا الحق أيضاً للدائنين إذا كان لازماً لحماية حقوقهم.

بالإضافة الى هذه الحالات الخمس والتي حددها قانون التجارة، هناك حالة يتم فيها الاطلاع كلياً على الدفاتر التجارية ولكن الاطلاع هنا ليس **للمحكمة أو للخصم** إنما **لموظفي الدائرة الضريبية** وذلك وفقاً للمادة ١٠٠ من قانون ضريبة الدخل التي أجازت لمراقبي الدخل أن يطلعوا عند المكلفين أو الأشخاص المسؤولين عن تأدية الضريبة على جميع السجلات والمستندات، وكل ما من شأنه أن يساعد على فرض الضريبة.

خلاصة: في نهاية هذا المبحث لا نجد تعارض بين الاطلاع الجزئي أو الكلي وبين مسك الدفاتر التجارية بالصورة الإلكترونية.

الفصل الثاني

مدى قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

تمهيـد:

بداية إستعمال الدفاتر التجارية كانت مع السجلات الورقية، ومع التطور التكنولوجي الـذي أدى الى علم المعلوماتية ظهر شكل جديد لها وهو الشكل الإلكتروني، حيث تمسك الدفاتر التجارية بواسطة الحاسب الآلي.

وعلم المعلوماتية هو العلم الذي يعتمد أسلوباً جديداً غير ورقي وغير خطي أو مكتوب وهو الأسلوب المرئي والمنقول عبر الشاشة[١٨٦]. ومع إستعمال الحاسب الآلي في مسك الدفاتر التجارية، تكون الكتابة **المرئية** حلت محل الكتابة **المقروءة**. وتكون وسائط جديدة ظهرت الى جانب الوسائط الورقية التي إعتمدت لفترة طويلة من الزمن ومازالت معتمدة في بعض المؤسسات والشركات وإن كان ذلك على نطاق ضيق وهذه الوسائط هي الوسائط الإلكترونية.

بعض القوانين لم تعترف بهذا الشكل الإلكتروني للدفاتر التجارية مثل القانون المصري وبعضها أخذ به مثل القانون الفرنسي والسعودي والإماراتي.

أما القانون اللبناني فقد بحث هذا الشكل الإلكتروني في الملحق التطبيقي للتصميم المحاسبي العام من خلال الضوابط التي وضعها لمنع التلاعب في الدفاتر التجارية الإلكترونية، لكنه لم يحدد القوة الثبوتية لهذه الدفاتر، مما يستدعي البحث في مدى قبول هذه الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات.

نبدأ مع القانون اللبناني وذلك في **مبحث أول**، ثم نتناول القوانين المقارنة في **مبحث ثان** .

المبحث الأول: القانون اللبناني

البند الثالث (طرق القيد الآلية) من الأحكام التطبيقية من الملحق رقم ٤ من القرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ (أصول تطبيق التصميم المحاسبي العام) للمرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ بحث في الدفاتر التجارية الإلكترونية من خلال الضوابط التي وضعها لمنع التلاعب فيها، لكنه لم يحدد قوتها الثبوتية .

---

١٨٦ – **منصور، سامي، الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني، معاناة قاض**، دراسة، مجلة العدل ٢٠٠١، ص ١٥٠.

وقد حدد المشترع اللبناني القوة الثبوتية للدفاتر التجارية في قانون التجارة وقانون أصول المحاكمات المدنية لكنه لم يحدد أشكالها، وفي ظل عدم صراحة النص لا يمكن أن نعتبر هذه الأحكام عامة بالنسبة لكل من الشكل التقليدي والشكل الإلكتروني خاصة وأن الدفاترالتجارية الإلكترونية لم تكن معروفة وقت صدور قانون التجارة.

ولأننا أمام واقع عملي مختلف عن الواقع القانوني حيث تطرح نزاعات أمام القضاء وتتعلق بتجار يمسكون دفاتر تجارية الكترونية، لذلك لا بد من تحديد مدى قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء اللبناني. وهنا نطرح السؤال التالي: **ما مدى قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية أمام القضاء اللبناني؟**

للاجابة على هذا السؤال، نبحث بداية في التشريع ثم في الإجتهاد والفقه وأخيراً نعرض لمشروع القانون حول الإثبات بالوسائط الإلكترونية الذي يقترح تعديلات لقانون أصول المحاكمات المدنية ليشمل السندات الإلكترونية كون الدفتر التجاري الإلكتروني هو أحد صور السندات الإلكترونية.

الفقرة الأولى:في التشريع

بحث الملحق التطبيقي رقم ٤ من القرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ (أصول تطبيق التصميم المحاسبي العام) في الدفاتر الإلكترونية من خلال الضوابط التي حددها لمسك هذه الدفاتر لكنه لم يحدد قوتها الثبوتية، لذلك سنحاول إعطاء الدفاتر التجارية الإلكترونية قوة ثبوتية ولو غير كاملة من خلال تكييف مبدأ الإثبات بالكتابة ومن خلال أحد الإستثناءات على هذا المبدأ وهو المتعلق بالمسائل التجارية.

١- تكييف مبدأ الإثبات بالكتابة:

كرس القانون الوضعي اللبناني مبدأ تفوق الصيغة الخطية (la préeminence de l'écrit) على غيرها من وسائل الإثبات، إذ أنه لم يعرف الكتابة كما أنه لم يحدد الدعامة (Support) التي يمكن إستعمالها للكتابة، لكنه أشار ضمناً الى أن مفهوم الكتابة يرتبط بالسند الورقي، إذ وردت كلمة "ورقة" أو " أوراق" أو " تدوين" أو " خط " في العديد من المواد المتعلقة بالإثبات[١٨٧].

---

[١٨٧] – المادة ١٥٠ قانون أ.م.م. : " السند العادي هو السند ذو التوقيع الخاص ويعتبر صادراً عمن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو توقيع أو بصمة إذا كان يجهل التوقيع ".

– المادة ١٧٤ قانون أ.م.م. : "اذا أنكر الخصم الذي ينسب اليه السند أو الورقة الخط أو التوقيع أو البصمة.... "

من الفقهاء من يعتبر أن الكتابة قد تكون بالخط أو بالآلة الناسخة أو بالكمبيوتر أو بالطباعـة أو بغيرها من طرق الإثبات[188]. كما أنه يقصد بالكتابة (écrit) لغويـاً، مجموعـة الرمـوز المرئيـة (Visible) التي تعبر عن القول (Langage) أو الفكر (pensée)، وقد تفرغ على الـورق أو أي شيء آخر مثل الخشب أو الصلب، وقد يستخدم في الكتابة القلم الرصاص أو الجاف أو السائل أو الآلة الكاتبة أو الطابعات الإلكترونية، وغالباً تكون الكتابة علـى الـورق وتـسمى مثـل هـذه الأوراق بالمحررات، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن تنصب الكتابة على دعامات أخرى مثل أجهزة الحاسب الآلي أو الميكروفيلم، ويطلق على الدعامة في هذه الحالة لفظ المحرر[189].

والكتابة بمفهومها الحديث هي مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الكلمات أو حتى الرمـوز، تعبر عن معنى محدد دقيق، أياً كانت ركيزتها، وأياً كان شكلها، وحتى ولو لم تظهر بصورة ماديـة محسوسة أو مجردة للقاريء دون الإستعانة بوسائط أخرى[190]. وقد أقرت محكمـة الإسـتئناف فـي فرساي بصحة الكتابة المجردة من الصيغة المادية[191].

وإنطلاقاً من هذه التعريفات التي لا تربط الكتابة بالدعامة الورقية، وبما أن الدفاتر التجارية هي كتابة غير موقعة، لذلك يمكن إعطاء الدفاتر الإلكترونية ذات القوة الثبوتية المعطاة للـدفاتر التقليديـة ولكن في ظل عدم إعتراف المشترع صراحة بذلك لا يمكن أن نساوي بين القـوة الثبوتيـة للـدفاتر الإلكترونية والقوة الثبوتية للدفاتر التقليدية، خاصة وأن قانون التجارة الذي يتضمن الأحكام الخاصـة بالدفاتر التجارية صدر بتاريخ سابق لصدور الملحق التطبيقـي للمرسـوم رقـم ٤٦٦٥ والمتعلـق بالضوابط على إستعمال الدفاتر الإلكترونية.

٢ – <u>الإستثناء المتعلق بالمسائل التجارية:</u>

يمكن أن نضفي على الدفاتر التجارية الإلكترونية قوة ثبوتية ولو غير كاملة إنطلاقاً من مبدأ حرية الإثبات السائد في المسائل التجارية، فوفقاً للمادة ٢٥٧ من قانون أصول المحاكمـات المدنيـة، يجوز الإثبات بشهادة الشهود مهما كانت قيمة المدعى به في عدة حالات، ومنها المواد التجارية.

---

[188] - **أبو السعود، رمضان، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدليل الكتابي، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٤، ص ٢٥١.

[189] – **المليجي، أسامة أحمد شوقي، قيمة مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات المدني**، دراسة، مؤتمر معالجة المعلومات القانونية في القرن ٢١ وتحدياتها – تقنيات الإتصال الحديث والوصول الى المعلومة، بيروت، ٧- ٩ /٢/٢٠٠١، ص ٢٩ .

[190] – **الحجار، حلمي، القانون القضائي الخاص**، الجزء الأول، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦، ص ٢٠ .

[191] - Appel Versailles ١٢/١٠/١٩٩٥,R.T.D.Civ.١٩٩٦,P١٧٢, Obs. Jaques Mestre .

وإنطلاقاً من مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية، يمكن أن نستخلص من الدفاتر التجارية الإلكترونية قرائن تكمل بأدلة اخرى، فعلى سبيل المثال يمكن تكملة هذه القرائن بأدلة تؤخذ من المستندات الثبوتية وهي أوراق مكتوبة .

الفقرة الثانية: في الإجتهاد

تصدت محكمة التمييز لمسالة القوة الثبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية، وذلك في القرار رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ في قضية غزاوي والجوزو ضد تفليسة غزاوي والكعكي[١٩٢]. وتتلخص وقائع هذه القضية بالتالي:

- تقدم السيد خ. غ . في١٩٩٩/٤/١٠ من المحكمة الإبتدائية في بيروت بطلب منحه صلحاً احتياطياً لدفع ديونه.
- بتاريخ ٢٥ /١٠/ ١٩٩٩ أصدرت محكمة بداية بيروت (الغرفة الأولى) حكماً قضت فيه برد طلب الصلح الإحتياطي المقدم من السيد غ. وأشهرت إفلاسه. وبعد ذلك تقدمت مجموعة من الدائنين بإعتراض أمام المحكمة على الحكم المشار اليه.
- بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧ أصدرت المحكمة الإبتدائية حكماً قضت بموجبه برد الإعتراض وإستندت في ذلك الى أحكام المادتين ٤٦٠ و٤٦١ من قانون التجارة، حيث قررت أن شروط الصلح غير متوفرة لا سيما وأن الدفاتر التجارية الإلزامية لم تكن ممسوكة ومنظمة وفقاً للأصول.
- بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ صدر عن محكمة الإستئناف (الغرفة الحادية عشرة) القرار رقم ١٠٤٨ صدقت بموجبه الحكم الإبتدائي لكافة جوانبه بقرار إتخذ بالأكثرية.
- بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤ قدم طلب النقض ضد هذا القرار الإستئنافي، إستند فيه طالبوا النقض الى مجموعة من الأسباب ومنها:

إن القرار الإستئنافي برده طلب الصلح الواقي لعلة عدم مسك طالب الصلح الدفاتر التجارية الإلزامية حسب الأصول قد خالف المادة ٢٠ من قانون التجارة وشوه الدفاتر المذكورة ومستنداتها المتممة بالبرمجة الإلكترونية المتعامل بها عرفاً بإعتباره أن دفاتر طالب الصلح التجارية هي غير قانونية ومفهوم الدفاتر التجارية قد تغير عرفاً بنتيجة الثورة الإلكترونية فتجاوز الملفات الخطية الى البيانات الإلكترونية بواسطة الأقراص المدمجة.

---

[١٩٢] – محكمة التمييز الغرفة الرابعة، قرار رقم ٤، تاريخ ٢٠٠١/٢/٦، غزاوي والجوزو/تفليسة غزاوي والكعكي، مجموعة إجتهادات باز ٢٠٠١، ص ٥١٦ .

- بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ أصدرت محكمة التمييز قرارها وقضت بموجبه برد طلب النقض وإبرام القرار المميز، وفي معرض بحثها في هذه المسألة المثارة كسبب من أسباب النقض والمتعلقة بمدى مسك طالب الصلح لدفاتر تجارية أصولية حسبما تفرضه النصوص القانونية، وما إذا كانت الوسائط الإلكترونية الحديثة والقائمة في مسك الحسابات التجارية على البرمجة الإلكترونية ومشتقاتها تحل محل الدفاتر التجارية التي أوجب القانون مسكها أصولاً، أجابت بحيثية رئيسية وهي: " **إن قضاة الموضوع بعد أن إستثبتوا بسلطتهم السيادية في تقدير القوة الثبوتية للمستندات إثر تحليلها النافي التشويه أن دفاتر طالب الصلح السيد غ. التجارية الإلزامية ناقصة وغير ممسوكة وفقاً للقواعد القانونية المفروضة التي لا يمكن الإستعاضة عنها في ظل التشريع المرعي بأي عرف مخالف قائم على البرمجة الإلكترونية**". وبذلك تكون محكمة التمييز قد أطلقت في هذا القرار قاعدتين أساسيتين وهما:

١- عدم تكريس الواقع التشريعي للدفاتر التجارية الإلكترونية كوسيلة إثبات كاملة، حيث أعتبرت أن دفاتر طالب الصلح الإلكترونية ناقصة وغير ممسوكة أصولاً وفقا للقواعد القانونية المرعية الاجراء.

٢- العرف التجاري القائم على إعتماد البرمجة الإلكترونية لا يرجح على القواعد القانونية المرعية الإجراء.

ووفقاً لهذا القرار <u>**لم تساو**</u> محكمة التمييز بين القوة الثبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية والقوة الثبوتية للدفاتر التجارية التقليدية.

ولكن ما تجدر الإشارة اليه هو أن القرار الإستئنافي الذي أبرمته محكمة التمييز **لم يصدر بالإجماع إنما صدر بالأكثرية حيث خالف أحد مستشاري محكمة الإستئناف هذا القرار، وإعتبر أن تدوين الإلتزامات المالية على أقراص مدمجة وفقاً لنظام الكمبيوتر لا يعتبر بحد ذاته مخالفة لأصول مسك دفاتر التجار وذلك لأن إستعمال الكمبيوتر لتدوين الحركة التجارية ومراقبة الذمم المالية الدائنة والمدينة للتاجر بات عرفاً إقتصادياً دولياً يعتمد في سائر القطاعات الإقتصادية بحيث بات هامش كبير من التجارة المحلية والدولية يتم بالوسائل الإلكترونية، ولأن القانون التجاري يكرس في المادة الرابعة منه العرف التجاري كمصدر من مصادره، وهو يلعب في تكوين قواعده دوراً أساسياً** وذلك يعود الى قلة وعجز النصوص التشريعية عن ملاحقة حاجيات التجارة لما في تطور الأسواق التجارية من سرعة يصعب على النصوص القانونية أن تواكبها، ومن هنا فإن العرف التجاري المستمر يصبح قاعدة تجارية يعمل بها، فوجود عرف تجاري معناه وجود قاعدة قانونية تجارية يعمل بها، وأنه من المتعارف عليه أن سائر الشركات المالية الكبرى ومنها المصارف تعتمد عرفاً في تدوين حركتها المالية على الأقراص المدمجة ، .C.D وبذلك يكون ثابتاً نشوء عرف تجاري مكمل للقاعدة

المنصوص عنها في المواد ١٦ و٤٦٠ و٤٦١ تجارة، واستناداً لقيام هذا العـرف تـصبح البيانـات الإلكترونية التجارية، وقد أصبحت هذه الأخيرة نتيجة للتطور الحاصل وسيلة محاسبية تقليدية[١٩٣].

وتصدى ايضاً مجلس شورى الدولة لموضوع الدفاتر التجارية الإلكترونية في أكثر من قـرار صادر عنه حيث قضى **بعدم التوقف عند أسلوب معين لضبط القيود التجارية وإعتبر ان ما نـصت**

---

[١٩٣] – المخالفة غير منشورة، نقلاً عن، **منصور، سامي، الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني : معاناة قاض**، دراسة، مجلة العدل ٢٠٠١، ص ١٥٦ و١٥٧، وجاء فيها:

" بما أن الواقع المتاتي من طريقة مسك طالب الصلح للمحاسبة الخاصة بمؤسساته في دفاتر تجارية يومية معززة بقيود ميزانية مستكملة ببيانات مطبوعة ومبرمجة على الكمبيوتر جاءت في كل تفاصيلها مطابقة للملفات الإفرادية للدائنين المحفوظة في المركز المالي حيث المحاسبة العامة للمؤسسات، إنما يطرح مسالة مدى إعتبار هذا الواقع المحاسبي منسجماً مع المفهوم القانوني للدفاتر التجارية الأصولية المفروض تقديمها من طالب الصلح ضمن طلبه تمكينا للمحكمة من الاطلاع على واقـع موجوداته ومطلوباته في إطار تحققها من وضعيته المالية العامة وقدرته على الإلتزام بعرض الصلح المقدم منه الى دائنيه " .

" وبما أنه بما يتعلق بطبيعة الدفاتر التجارية المقصودة في نص المادتين ٤٦٠ و٤٦١ تجارة فان هذه الدفاتر هي الدفاتر المحددة في نص المادة ١٦ من قانون التجارة " .

" وبما أن كون الديون قد حفظت على أقراص مدمجة C.D. Compact disque في برامج منظمة على الكمبيوتر ليس من شانه التأثير على صحة الديون وذلك لسببين :

* الأول، لكون هذه الديون جاءت مطابقة بأرقامها وأسماء الدائنين الملحوظة فيها بعد تدقيقها تباعا" ومقارنتها بالمستندات الخطية .

* الثاني، أن تدوين الإلتزامات المالية على أقراص مدمجة وفقا" لنظام الكمبيوتر لا يعتبر بحد ذاته مخالفة لأصول مسك دفاتر التجار وذلك لأن إستعمال الكمبيوتر لتدوين الحركة التجارية ومراقبة الذمم المالية الدائنة والمدينة للتاجر بات عرفا" إقتصاديا" دوليا" يعتمد في سائر القطاعات الإقتصادية بحيث بات هامش كبير من التجارة المحلية والدولية يتم بالوسائل الإلكترونية . ولأن القانون التجاري يكرس في المادة الرابعة منه العرف التجاري كمصدر من مصادره، فإن العرف يلعب في تكوين قواعده دورا" أساسيا" وذلك يعود إلى قلة وعجز النصوص التشريعية عن ملاحقة حاجيات التجارة لما في تطور الأسواق التجارية من سرعة يصعب على النصوص القانونية أن تواكبها، ومن هنا فإن العرف التجاري المستمر يصبح قاعدة تجارية يعمل بها، فوجود عرف تجاري معناه وجود قاعدة قانونية تجارية يعمل بها . وأنه من المتعارف عليه أن سائر الشركات المالية الكبرى ومنها المصارف تعتمد عرفا" في تدوين حركتها المالية على الأقراص المدمجة C.D. والبيانات الإلكترونية على الكمبيوتر بالتكامل مع البيانات الخطية وأن الإدارات المالية والمصرفية العليا تعتمد على البيانات المبرمجة الكترونياً في تدقيقها لحركة الشركات المصرفية ومدى تقيدها بالقواعد المعمول بها، فإنه يكون من الثابت نشوء عرف تجاري مكمل للقاعدة المنصوص عنها في المواد ١٦ و٤٦٠ و٤٦١ تجارة " .

" وبما أنه تبعا" لقيام هذا العرف تصبح البيانات الإلكترونية التجارية، وقد أصبحت هذه الأخيرة نتيجة للتطور الحاصل، وسيلة محاسبية تقليدية ..... "

عليه المادة ١٦ من قانون التجارة قبل وبعد تعديلها لا يقف حاجزاً دون التطور الإجتماعي والإقتصادي والفني الحديث سواء كان ذلك في مسك الدفاتر أم في مجال الأصول الضريبية [١٩٤].

إذاً وفقاً لما تقدم نجد **الإجتهاد اللبناني منقسماً بين مؤيد ومعارض في الإعتراف بالدفاتر التجارية الإلكترونية.**

الفقرة الثالثة: في الفقه

يقر بعض **الفقهاء اللبنانيين بإمكانية مسك الدفاتر التجارية بالصورة الآلية**[١٩٥].

ونرى أن هذا الرأي جدير بالتأييد، فمسك الدفاتر التجارية بالصورة الآلية فيه مسايرة للتطور التكنولوجي ويخلص الشركات والمؤسسات من الكثير من المشاكل والتعقيدات التي تثار بصدد مسك الدفاتر التجارية التقليدية، إضافة الى ما يعود به الشكل الإلكتروني على ماسكيه من فوائد على أكثر من صعيد.

الفقرة الرابعة: مشروع القانون اللبناني حول الاثبات بالوسائط الإلكترونية

صدر المرسوم رقم ٣٥٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ الذي أحال الى مجلس النواب مشروع قانون يتعلق بتعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالإثبات لتشمل السند والتوقيع المنظمين والقائمين على سند الكتروني[١٩٦]. وقد ركز مشروع القانون في أسبابه الموجبة على عدم

---

[١٩٤] – مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٣، تاريخ ١٩٨٧/١/٥، أوهانس قصارجيان/الدولة اللبنانية – وزارة المالية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية .

– مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٣٤، تاريخ ١٩٨٧/٢/٤، مؤسسة أبناء بشارة كرم/الدولة اللبنانية – وزارة المالية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية .

– مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٦ وتاريخ ١٩٩٥/١١/٩، الإدارة اللبنانية ذات المنفعة المشتركة لحصر التبغ والتنباك/الدولة – وزارة المالية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية التابع للجامعة اللبنانية .

[١٩٥] – **قطيش، عبد الرؤوف، ضريبة الدخل في لبنان**، دار الخلود، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ١٢٠ .

– **صالح، أمين، الأسس القانونية والمحاسبية لضريبة الدخل في لبنان**، الجزء الأول، دار الجديد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٩٥.

[١٩٦] – هناك إقتراحا قانون قدما أثره، أحداهما مقدم من النائب غنوة جلول وهو متعلق بالتوقيع الإلكتروني والآخر قدمه النائب ياسين جابر ويتعلق بالتواقيع والسندات الإلكترونية . ومشروع القانون هذا وإقتراح القانون الأخير يؤكدان على بدء إعتماد السندات الإلكترونية ووجوب تحديد قيمتها الثبوتية .

تناسب النصوص القانونية الحالية المتعلقة بالاثبات مع متطلبات التطور التكنولوجي المتسارع الــذي يقود نحو تجريد السندات من ركيزتها المادية.

ومن أبرز التعديلات التي تضمنها:

- تعريف الكتابة لكي تشمل السند الإلكتروني، بحيث تصبح الكتابة وفقاً للتعريف الجديد غيــر قائمة بالضرورة على سند ورقي، بمعنى أن الكتابة القائمة على سند الكتروني تكتسب وصف السند الخطي تماماً مثل الكتابة القائمة على سند ورقي.
- تكريس السند الإلكتروني كوسيلة ممكنة وصالحة في الإثبات، بحيث تجرى معادلـــة الـــسند الإلكتروني بالسند الورقي ووضعهما في مرتبة قانونية واحدة على صعيد الإثبات.

وبما أن الدفتر الإلكتروني هو أحد صور السندات الإلكترونية، فيترتــب علـــى ذلـــك أن هـــذا المشروع في حال إقراره يشكل منفذاً في إعطاء القوة الثبوتية للدفاتر التجارية كونها أحد صور هذه السندات ويطبق عليها الأحكام الخاصة بها.

المبحث الثاني:القوانين المقارنة

بعد معالجة مدى قبول الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات في القانون اللبناني، ننتقل الـــى بحث هذه المسألة في القوانين المقارنة، ونبدأ مع القانون اللاتيني ثم ننتقل الى القانون الأنجلوسكسوني.

الفقرة الأولى:القانون اللاتيني

في إطار القانون اللاتيني نعرض لموقف القانون السعودي والإماراتي والفرنسي والبلجيكي من الدفاتر التجارية الإلكترونية.

١ - القانون السعودي

أجاز القانون السعودي إستعمال الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفتر التجاري وذلك في المادة ٢ من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦١ تاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧ هجري حيــث نصـــت على أنه :" يجوز أن تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي، وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حـــساباتها وتحـــدد اللائحـــة التنفيذيـــة الإجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الآلي".

وفي المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٩٩ تاريخ ١٤١٠/٧/٢٩ هجري المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١١١٠ تاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤ هجري وضعت مجموعة من الضوابط، وقد عالجناها.

وبذلك يكون القانون السعودي قد أجاز مسك الدفاتر التجارية بالشكل الإلكتروني.

٢ -القانون الإماراتي

تحدث القانون الإماراتي عن الدفاتر التجارية الإلكترونية وذلك في المادة ٣٨ من قانون المعاملات التجارية التي نصت على أن " يستثنى التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من أحكام المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ من هذا القانون [١٩٧] وتعتبر المعلومات المستقاة من هذه الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية وتوضع ضوابط عامة تنظم عمليات إستخدامها بقرار من وزير الإقتصاد ".

وصدر القرار الوزاري رقم ٧٤ المتعلق بإستخدام الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة بدلاً من الدفاتر التجارية في شهر تشرين الثاني من عام ١٩٩٤ وهو يحدد ضوابط تخزين وحفظ وإسترجاع البيانات المستقاة من الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة.

وبذلك يكون القانون الإماراتي قد إعتبر أن الدفاتر الإلكترونية تقوم مكان الدفاتر التقليدية.

٣ -القانون الفرنسي

القانون المحاسبي الجديد رقم ٣٥٣ الصادر في ١٩٨٣/٤/٣٠ ومرسومه التطبيقي رقم ٨٣/١٠٢٠ الصادر في ٨٣/١١/٢٩ (الذي جاء معدلاً للمواد من ٨ الى ١٧ من القانون التجاري الفرنسي) إعترفا بالدفاتر التجارية الإلكترونية ويظهر ذلك من خلال :

- إستبدال العنوان القديم في قانون التجارة " des livres de commerce " بعنوان آخر " la comptabilité des commerçant " .
- إستعمال تعبيري **التسجيلات المحاسبية** "Enregistrement Comptable" و**المستندات المعلوماتية المكتوبة** "Documents informatiques écrits " [١٩٨].
- إعتبار أنه يمكن للمستندات المعلوماتية المكتوبة أن تحل مكان دفتر اليومية ودفتر الجرد[١٩٩].

---

[١٩٧] -هذه المواد تتعلق بموجب مسك الدفاتر التجارية.

[١٩٨]- article ٢/٣, et article ٣/٢ du décret numéro١٠٢٠/٨٣ du ٢٩/١١/١٩٨٣ pris en application de la loi numéro ٣٥٣/٨٣ du ٣٠/٤/١٩٨٣.

[١٩٩] - article ٢, alinea ٣ du décret numéro١٠٢٠/٨٣ du ٢٩/١١/١٩٨٣ pris en application de la loi numéro ٣٥٣/٨٣ du ٣٠/٤/١٩٨٣ et relatif aux obligations comptables des commercants et de certains societes qui stipule "des documents informatiques écrits peuvent tenir lieu de livre journal et de livre d'inventaire... "

وبذلك يكون القانون الفرنسي قد أجاز مسك الدفاتر التجارية بالصورة الإلكترونية وساوى بين القوة الثبوتية للدفاتر التقليدية وتلك الخاصة بالدفاتر الإلكترونية. والأفضل للمشترع اللبناني أن يحزو حزوه في هذا المجال.

٤ –القانون البلجيكي

إعترف القانون البلجيكي بالدفاتر التجارية الإلكترونية في المرسوم الملكي الصادر في ١٢ أيلول ١٩٨٣[٢٠٠] وهو المرسوم التطبيقي للقانون الصادر في ١٧ تموز عام ١٩٧٥.

فقد إعتبرت المادة ١/٥ من هذا المرسوم ان الدفاتر يمكن ان تمسك بطريقة السجل الذي يضم مجموعة من الصفحات أو بطريقة النظام المعلوماتي "moyen de systemes informatises" .

وبذلك يكون القانون البلجيكي قد أجاز استعمال الدفاتر التجارية الإلكترونية، وساوى بينها وبين الدفاتر الورقية.

الفقرة الثانية:القانون الأنجلوسكسوني

يسيطر على الإثبات في القانون الأنجلوسكسوني قاعدتان أسايتان:

- قاعدة الشهادة السماعية " Hearsay rule "، حيث يشترط لقبول الشهادة **أن تكون صادرة من الشخص الذي أتصل علمه مباشرة بالواقعة محل الإثبات**، فهو وحده الذي يمكن سؤاله حضورياً أمام القضاء، ويقصد بذلك أنه إذا تعلق الأمر بدليل كتابي فان المحرر لا يقبل إلا إذا شهد محرره بمضمونه أمام المحكمة، أي يتم إستدعاء الشهود لكي يدلوا بعد أدائهم لليمين بكل ما يعرفونه عن المحرر وهو ما يعرف بالشهادة الشفوية (Oral tradition).

ولأن الدفاتر التجارية الإلكترونية عبارة عن قيود أدخلت الى الحاسب الآلي وتمت معالجتها بواسطة العديد من الأشخاص، نتساءل هل يمكن سماع شهادة كل من شارك في إدخال البيانات، وإن كان ذلك ممكناً فهل يمكن لكل من هؤلاء أن يتذكر بدقة المعلومات التي أدخلها؟

- قاعدة الدليل الأفضل أو الأصل " Best evidence rule "، وهي **تعتمد على ضرورة تقديم أصل المحرر المتمسك به في الإثبات.**

ومن نماذج القانون الأنجلوسكسوني، القانون الانجليزي والقانون الأميركي، نعرض لموقف كل منهما.

---

٢٠٠ - http://www.juridat.be/cgi_loi/legislation.pl

١-**القانون الانجليزي:**

باعتباره نموذجاً للقانون الأنجلوسكسوني معنى ذلك أن قانون الإثبـات الانجليـزي " Law of English evidence " تحكمه قاعدتا الشهادة السماعية والدليل الأفضل بالنسبة لقبول الأدلة أمـام المحكمة.

فالأولى تستبعد أية أقاويل يتم تزويدها بمعرفة أشخاص لم يتصل علمهم مباشرة بالواقعة محل الإثبات وتعتمد على أقوال من كان حاضراً والثانية تتطلب وجود أصل المحرر.

وفي الدفاتر الإلكترونية يصعب تحديد الأشخاص الذين شاركوا في إدخال البيانات الى الحاسب الآلي وإن إستطعنا تحديدهم، يصعب على كل منهم تذكر القيود التي أدخلها .

في الفصل الخامس من قانون الإثبات المدني لسنة ١٩٦٨ [٢٠١]، وضع المشترع مجموعـة مـن الشروط لقبول الإثبات عن طريق التمسك بمستخرج من مستخرجات الحاسب الآلي، وبما أننـا فـي الدفاتر التجارية الإلكترونية بصدد مستخرج لحاسب آلي فيمكن تطبيق هذه الأحكام على هذه الدفاتر .

وقد بين المشترع المستخرج الذي يجب أن تتوافر فيه هذه الشروط وذلك في الفصل العاشر من ذات القانون، وهذه الأحكام وفقاً لنص المادة الأولى من هذا الفصل ليست خاصة بالمستخرج المكتوب إنما تشمل أي إسطوانة أو شريط أو أي جهاز يتم وضع بيانات عليه بصورة غير مرئية بحيث يمكن إنتاجها مرة أخرى سواء بمساعدة أو بدون مساعدة أية معدات أخرى . وهذه الشروط تتمثل بالآتي :

- أن يكون المستخرج صادر من حاسب الكتروني يستخدم بصفة منتظمة في أنـشطة مـستغل الحاسب.
- أن تتم تغذية الحاسب بصفة منتظمة ببيانات من نوعية البيانات التي تضمنها المحرر المقـدم في الإثبات.
- أن يعمل الحاسب بصورة طبيعية وقت تسجيل البيانات.
- أن تكون المعلومات التي يتضمنها المحرر المقدم قد تم نسخها أو أخذها من معلومات وبيانات مقدمة للحاسب.

لكن هذه النصوص كانت محل نقد حاد من جانب الفقه، على أساس انها اشتملت على تعريـف الحاسب الآلي بالإشارة الى الجانب المادي فقط دون التعرض للبرامج التي يحتويها والتي تؤثر فـي عمله ومن الممكن أن تكون مصدراً للخطأ في المعلومات التي يحفظها، كما يأخذ الفقـه علـى هـذه النصوص عدم إشتراط ملاحظة صحة البيانات الأصلية التي كانت محلاً لعملية الإدخـال بالحاسـب

---

[٢٠١]- http://www.statutelaw.gov.uk/content.aspx?LegType=All+Legislation&title=civil+E.

الإلكتروني والتي إذا كانت معيبة أو خاطئة، كانت ايضاً البيانات التي يحتويها المحـــرر المـــستخرج خاطئة[٢٠٢].

هذا بالنسبة للنصوص التي تتعلق بمستخرجات الحاسب الالي بصورة عامـــة، لكـــن المـــشترع الانجليزي أعطى بصفة خاصة قيمة في الإثبات لبعض مستخرجات الحاسب الآلي في مجالات معينة منها:

* التشريع الذي أصدره في مجال الأوراق المالية في ١٩٧٦/١٠/١٢ والخاص ببورصة الأوراق المالية Stock exchang Act والذي يسمح للشركات بإمساك الدفاتر التي يتعين الإحتفـــاظ بهـــا وفقاً لقانون الشركات Companies Act في صور قد تأخذ شكل دعامات مسموعة أو مرئيـــة حتى يمكن إعادة نسخها في شكل مقروء. وقد تعدل قانون الشركات في العـــام ١٩٨٥، وأدخـــل إصطلاح السجلات المحاسبية " Accounting record " ليحل محل إصطلاح Books of " account".
* التشريع الذي أصدره في مجال المصارف في العام ١٩٧٩، والذي أجاز أن تكون دفاترها التـــي تحتوي على بيانات العملاء في صورة مصغرات فيلميـــة microfilms أو شـــرائط ممغنطـــة bandes magnetiques أو اية أشكال اخرى ميكانيكية أو الكترونية من أشكال الحفظ .

وفي سنة ١٩٩٥، صدر قانون الإثبات الجديد وطبق إعتباراً من ١٩٩٧/١/٣١ وفـــي الفقـــرة الأولى من الفصل التاسع [٢٠٣] منه أخذ المشترع بالمستخرج الإلكتروني إذا كان يـــشكل جـــزءاً مـــن السجلات التجارية وأقر بقبوله في الإثبات دون حاجة الى مزيد من الأدلة .

وأضافت الفقرة الثانية من ذات الفصل أن المستخرج الإلكتروني يعتد به بـــصفته جـــزءاً مـــن السجلات التجارية إذا ما قدم للمحكمة شهادة موقعة من المسؤول عن العمل التجاري الذي تتعلق بـــه هذه السجلات تفيد ذلك.

---

[٢٠٢] - **المليجي، أسامة أحمد شوقي، قيمة مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات المدني**، دراسة، مؤتمر معالجة المعلومات القانونية في القرن ٢١ وتحدياتها – تقنيات الإتصال الحديث والوصول الى المعلومة، بيروت، ٧-٢٠٠١/٢/٩، ص ١٦ .

[٢٠٣] - ٩-(١)- A document which is shown to form part of the records of a business or public authority may be received in evidence in civil proceedings without further proof.
http://www.statutelaw.gov.uk/content.aspx?LegType=All+Legislation&title=civil+E...

٢ – القانون الأميركي:

يتميز القانون الأميركي باختلاف القواعد التي تطبقها المحاكم الفيدرالية عن تلك التي تطبقها المحاكم المحلية لكل ولاية ودراستنا ستقتصر على القواعد الفيدرالية التي تطبقها جميع المحاكم الفيدرالية في كل الولايات الأميركية.

وبإعتبار القانون الأميركي نموذجاً للقانون الأنجلوسكسوني معنى هذا أن قانون الإثبات الأميركي تحكمه قاعدتا الشهادة السماعية والدليل الأفضل بالنسبة لقبول الأدلة أمام المحكمة.

والمشترع الفيدرالي الأميركي يأخذ بالشهادة السماعية في نطاق محدود، حيث منعت المادة ٨٠٢ من القواعد الفيدرالية للإثبات الأخذ بالألة المستندة الى الشهادة السماعية أمام المحكمة الا في الحالات الإستثنائية التي تضمنتها المادة ٨٠٣ [٢٠٤].

ومن ضمن هذه الإستثناءات ما إستقر القضاء على تسميته بإستثناء المحررات التجارية "Business records exeption "، وقد أدخل هذا الإستثناء في التشريع الفيدرالي، وأخذت به العديد من تشريعات الولايات الأميركية.

ويشترط لإعمال هذا الإستثناء [٢٠٥]:

- أن يتعلق الأمر بمحررات تجارية نظراً لطبيعتها الخاصة.
- أن يتم إستخراج المحرر وفقاً للسير الطبيعي للعملية التي على أساسها تم تسجيل البيانات التي يحتويها وذلك لضمان سلامة وصحة هذه البيانات.
- أن تتم عملية الإستخراج في وقت معاصر لعملية التسجيل .

وقد إعتمد القضاء على الظروف المعاصرة لعملية تسجيل البيانات التي يتضمنها المحرر المستخرج من أداة التقنية الحديثة كوسيلة لقبوله في الإثبات، ولم يلتفت الى شكله.

لكن بعض الإنتقادات وجهت الى موقف القضاء الأميركي من حيث أن البيانات عادة ما يتم حفظها إما في صورة ممغنطة أو الكترونية ولا يتم نسخها في صورة مستخرج الا عند الحاجة، مما يعني عدم تحقق شرطي الصحة والمعاصرة، إلا أن القضاء الاميركي تصدى لها مؤكداً ضرورة تفسير إستثناء المحررات التجارية تفسيراً واسعاً لأنه موجه لالقاء الضوء على حقائق عالم الأعمال والأنشطة المهنية.

---

[٢٠٤] -http: // www.law.cornell.edu/rules/fre/rules.htm#Rule٨٠٣

[٢٠٥] -**المليجي، أسامة أحمد شوقي، قيمة مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات المدني**، دراسة، مؤتمر معالجة المعلومات القانونية في القرن ٢١ وتحدياتها – تقنيات الإتصال الحديث والوصول الى المعلومة، بيروت، ٧-٢٠٠١/٢/٩، ص ١٩.

ووفقاً لهذا الإستثناء، فإن المستندات تكون مقبولة دون حاجة الى الشهادة الشخصية لمـصدرها، حيث يكفي تقديمها بمعرفة الشخص المسؤول عن خدمة المعلوماتية أو أي موظف آخـر بالمنـشأة يكون على علم بانظمة تسجيل المعلومات ومعالجتها وحفظها.

وقد قرر المشترع الفيدرالي في القاعدة ٨٠٣ مـن القواعـد الفيدراليـة للإثبـات أن إسـتثناء المحررات التجارية ينطبق على جميع البيانات أياً كانت وسيلة حفظها وهـو مـا يـشمل البيانـات المحفوظة بالحاسبات الآلية.

أما بالنسبة لقاعدة الدليل الأصل، فالبرغم من أن الأصل هو الدليل الذي يعول عليه دائماً لتكوين عقيدة القاضي، وقد نصت على ضرورة تقديمه المادة ١٠٠٢ من قواعد الإثبـات الفيدراليـة، إلا أن الصورة ايضاً على سبيل الإستثناء يمكن الإستناد اليها في حالات محددة . وقد وجدت هـذه القاعـدة تطبيقاً واسعاً لها في التشريع الأميركي خاصة في مجال المعلوماتية.

فالصورة المطابقة للأصل وفقاً لنص المادة ١٠٠٣ [٢٠٦]من هذه القواعد يتم قبولهـا وإعطاؤهـا نفس قيمة الأصل. كذلك في حال فقدان الأصل أو تلفه، يمكن الإكتفاء بوجود الصورة فقط شرط أن لا يكون الفقد أو التلف بسبب المدعي. وفي حالة إستحالة الحصول على الأصل، فإن المادة ١٠٠٤ تكتفي بما يسمى بالدليل القانوني(أي الصورة).

وبتطبيق هذه القاعدة على مستخرجات التقنيات الحديثة، فقد إتجه الفقه الى إعتبار أية نسخة تـم طبعها أو تصويرها أو إستخراجها باية وسيلة تقنية حديثة عن الأصل أو النسخة الأصـلية وكانـت مطابقة له بمثابة الأصل، طالما لم يثر شكاً جدياً حول صحتها أو كان التمسك بهـا يخـالف قواعـد المنطق والعدالة.

---

[٢٠٦]-http: // www.law.cornell.edu/rules/fre/rules.htm#Rule٨٠٣

الخاتمة

بدأت الدفاتر التجارية مع الشكل التقليدي وبظهور علم المعلوماتية، أصبحنا أمام شكل جديد لها وهو الشكل الإلكتروني وتماشياً مع التطور التكنولوجي الذي أدى الى ظهور هـذا الـشكل عمـدت الكثيرمن الدول الى تعديل قوانينها لتواكب التطور الحاصل في موضوع الدفاتر التجارية.

أما في لبنان، فالبرغم من أن القانون اللبناني بحث في الدفاتر التجارية الالكترونية عن طريـق تحديد ضوابط لمسكها، الا أنه لم يضع نظاماً متكاملاً لها، سواء لناحية أنواعها أو كيفية التاشير عليها أو طريقة الإحتفاظ بها، والأهم من كل ذلك قوتها الثبوتية.

وهذا أدى الى إختلاف الواقع القانوني عن الواقع العملي، وبالتالي الى حـصول إنقـسام فـي الإجتهاد بين مؤيد ومعارض لإستعمال الدفاتر التجارية الإلكترونيـة. فـالبعض إعتبـر أن الـدفاتر الإلكترونية تواكب التطور الإقتصادي والإجتماعي وتشكل عرفاً وهو أحد مصادر القاعدة القانونية.

أما البعض الآخر فأعتبر أن العرف التجاري القائم على البرمجة الإلكترونية لا يـرجع علـى القواعد القانونية المفروضة .

ولأن المشترع اللبناني لم يضع نظاماً قانونياً متكاملاً للدفاتر الإلكترونية، ولأن الواقع العملـي يسير على إستعمال هذه الدفاتر، لذلك إستعرضنا الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية لمعرفـة مـدى إمكانية تطبيقها على الشكل الإلكتروني. ومن هذا العرض خلصنا الى أن الكثير من هذه الأحكام تقبل التطبيق على الشكل الإلكتروني، وهي تتعلق بـــ:

- أنواع الدفاتر التجارية: الزمت المادة ١٦ من قانون التجارة بمسك دفاتر تجاريـة وحـددت أنواعها، وعرفت كل منها، وليس هناك ما يمنع تطبيق هذه الأحكام على الشكل الإلكتروني، فكل من دفتري اليومية والجرد يمكن مسكهما بالطريقة الآلية وذات الأمـر بالنـسبة لـدفتر الأستاذ والإلتزامات اللذان حددتهما المادة ٨ من التصميم المحاسبي العام.
- مدة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية: حدد المشترع هذه المدة بعشر سنوات، وكما يمكن الإحتفاظ بالدفاتر الورقية مدة عشر سنوات، يمكن أيضاً الإحتفاظ ببيانات الحاسب الآلي خـلال هـذه المدة عن طريق حفظ الوسائط الالكترونية أو الورقية التي تفرغ عليها هذه البيانات.
- شروط إعتماد الدفاتر التجارية كأداة إثبات في مصلحة التاجر أو ضد مـصلحته وحـالات عرضها وتسليمها الى القضاء : لا يوجد إرتباط بين شكل الدفاتر وهذه الأحكام فيمـا عـدا شرط النظامية .

- أصول مسك الدفاتر التجارية الواردة أحكامها في التصميم المحاسبي العام: فلا شيء يمنع تطبيق هذه الأصول على الشكل الإلكتروني.

ولكن يبقى الإختلاف بين الشكل التقليدي والإلكتروني في عملية التأشير، لأن الدفاتر الإلكترونية ذات طبيعة غير ملموسة لا يمكن التاشير عليها، وهو ما ذهب اليه جانب كبير من الفقهاء.

ولأننا أمام واقع عملي يعتمد على الدفاتر الإلكترونية في مسك المحاسبة التجارية، بالرغم من عدم وجود قواعد قانونية تحدد قوتها الثبوتية، لذلك حاولنا إعطاءها قوة ثبوتية عن طريق إظهار عدم إرتباط الكتابة بالمستند الورقي ومن خلال مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية.

لكن يبقى الحل الأجدى هو بالتدخل التشريعي للإعتراف بالدفاتر الإلكترونية وإعطائها ذات القيمة الثبوتية المعطاة للدفاتر التقليدية على غرار ما فعل القانون الفرنسي والقوانين المقارنة. ولكن لحين حصول هذا التدخل التشريعي، يمكن إعطاء الدفاتر التجارية الإلكترونية قيمة ثبوتية ولو غير كاملة إستناداً إلى قواعد الإثبات، خصوصاً وأننا بصدد مسائل تجارية حيث تسود حرية الإثبات.

الإقتراحات

بعض الأحكام الواردة في قانون التجارة تقبل التطبيق على الدفاتر التجارية الإلكترونيـــة، أمـــا البعض الآخر فلا يقبل التطبيق ويحتاج الى تعديل، وفي هذا الإطار نقدم الإقتراحات التالية:

١ – تعديل المادة ١٦ من قانون التجارة: بحيث تحدد أشكال الـــدفاتر التجاريـــة ولـــيس فقـــط أنواعها.

فالمشترع حدد أنواع الدفاتر التجارية الإلزامية وهذه الأنواع تقبـــل التطبيـــق علـــى الـــدفاتر الإلكترونية، وهذا يستوجب تعديل نص هذه المادة بحيث تشمل الشكل التقليدي والإلكتروني .

٢ – تعديل المادة ١٨ من قانون التجارة: بحيث يحدد كيفية التأشير على الدفاتر الإلكترونية لأن التأشير على الدفاتر التقليدية يختلف عنه في الدفاتر الإلكترونية نظراً لإختلاف طبيعة الوسيط المعتمد، وعملياً ما يؤشر عليه في الشكل الإلكتروني هو الأوراق التي تفرغ عليها بيانات هذه الدفتر، وهو ما يوجب التمييز بين التأشير على الدفتر التقليدي والتأشير على الدفتر الإلكتروني .

٣ – تعديل المادة ١٩ من قانون التجارة: بحيث يحدد مدة وكيفية الإحتفاظ بالدفاتر الإلكترونية، فقيود الدفتر الإلكتروني ذات طبيعة غير ملموسة لا تظهر بدون الإستعانة بشاشة الحاسب الآلـــي ولا يمكن الإحتفاظ بها إلا بنقلها الى الورق أو الى وسائط تخزين، وعملياً ما يتم حفظه هو هذه الأوراق أو الوسائط، لذلك لا بد من تحديد الصورة التي تحفظ فيها الدفاتر الإلكترونية.

ويفضل حفظ بيانات الدفتر الإلكتروني على القرص الصلب وتحديداً القرص الصلب التي يكتب عليه ولا يمكن محو ما كتب وذلك لأن هذا القرص لا يهلك بمرور الوقت ولا يمكن تعديل بياناته.

المراجع

المراجع العربية :

١- **أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، ١٩٨٣.

٢- **أحمد المحمود، شرح قانون التجارة اللبناني**، الجزء الأول، صادر، ١٩٧٤.

٣- **ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، الجزء الرابع عشر (الإثبات)، ١٩٩١.

٤- **أسامة أحمد شوقي المليجي، قيمة مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة ومدى حجيتها في الإثبات المدني**، دراسة، مؤتمر معالجة المعلومات القانونية في القرن ٢١ وتحدياتها – تقنيات الإتصال الحديث والوصول الى المعلومة، بيروت، ٧-٢٠٠١/٢/٩.

٥- **أمين صالح، الأسس القانونية والمحاسبية لضريبة الدخل في لبنان**، الجزء الأول، دار الجديد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٦- **توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات**، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣ .

٧- **حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص**، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٩٦.

٨- **رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدليل الكتابي، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٤.

٩- **سلمان بو ذياب، القانون التجاري**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت، ١٩٩٥.

١٠- **شارل فابيا، و بيار صفا، الوجيز في قانون التجارة**، الجزء الأول، دار البيريل، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.

١١- **عبد الرؤوف قطيش، ضريبة الدخل في لبنان**، دار الخلود، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

١٢- **عدنان خير، القانون التجاري اللبناني**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٧.

١٣- **عفيف شمس الدين، المصنف السنوي في الإجتهاد في القضايا المدنية**، إجتهادات ٢٠٠٠.

١٤- **علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩.

١٥- **فوزي عطوي، القانون التجاري**، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.

١٦- **كميل سلامة، دليل التاجر في موجبات التجارة**، ١٩٧٩.

١٧- **محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، غير مذكور السنة.

١٨- **محمد فريد العريني و جلال وفاء البدري محمدين، قانون الأعمال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
١٩- **محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٢٠- **محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني**، الدار الجامعية، ١٩٨٥.
٢١- **مراد منير فهيم، القانون التجاري**، الدار الجامعية، ١٩٨٦ .
٢٢- **مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري**، الدار الجامعية، بيروت، غير مذكور السنة.
٢٣- **مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
٢٤- **مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري**، الدار الجامعية، غير مذكور السنة.
٢٥- **نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٥ .
٢٦- **هاني دويدار، القانون التجاري اللبناني**، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥.
٢٧- **وسيم الحجار، الإثبات الإلكتروني**، صادر، بيروت، ٢٠٠٢.
٢٨- **الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.
٢٩- **الياس أبو عيد، عمليات المصارف**، الطبعة الثانية ١٩٩٧.
٣٠- **الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة**، الجزء الأول (المؤسسة التجارية)، عويدات للطباعة والنشر، ١٩٩٩.

المجلات والنشرات القانونية:

- النشرة القضائية اللبنانية: تصدر عن وزارة العدل اللبنانية.
- حاتم: مجموعة إجتهادات حاتم، مؤسسها شاهين حاتم ومحررها النقيب شكيب قرطباوي.
- مجلة العدل: مجلة تصدر عن نقابة المحامين في بيروت.
- مجلة القضاء الإداري .
- مجلة كساندر.

ـ مجموعة إجتهادات باز: مجموعة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز اللبنانية، أصـــدرها رئيس قلم محكمة التمييز جميل باز.
ـ **منصور، سامي، الإثبات الإلكتروني في القانون اللبناني: معاناة قاض**، دراسة، مجلة العدل ٢٠٠١.

المراجع الفرنسية:

١- **Chamoux, Françoise, la preuve dans les affaires**, librairies techniques, paris,١٩٧٩.

٢- **Chartier, Yves, droit des affaires**,tome١, presses universitaires de france, paris, 4'eme éd,١٩٩٣.

٣- **Dekeuwer-Défossez, Françoise, droit commercial**, éditions montchrestien, paris, ٣°eme éd, ١٩٩٣.

٤- **Dekeuwer-Défossez, Françoise et Blary-clement, Edith, droit commercial,** montchrestien E.J.A., paris, 7'eme éd, ٢٠٠١.

٥- **Dischamps, Jean-Claude, comptabilité de l'entreprise**, éditions cujas,١٩٦٤.

٦- **Germain, Michel, G.Ripert / R.Roblot, Traité de Droit commercial**, librairie générale de droit et de jurisprudence, 15' eme éd, ١٩٩٣.

٧- **Germain, Michel et vogel, Louis, traité De Droit commercial, G.Ripert / R.Roblot**, Tome ١, L.G.D.J, ١٧'eme éd.,١٩٩٨.

٨- **Groc de Salmiech, Charles, La comptabilite facile pour tous**, éditions de vecchi S.A.,paris,١٩٨٩.

٩- **Hamel, Joseph et Lagarde, Gaston et Jauffret, Alfred** , Tome ١, 2'eme Edition, ١°er volume, Dalloz, Paris, ١٩٨٠ .

١٠- **Legeais, Dominique, Droit commercial et des affaires**, édition dalloz, paris, ١٥°eme éd, ٢٠٠٣ .

١١- **Lesguilier, Gerard, " Les documents comptables"**, Joly societes, Traite ٢, comptes sociaux, n°٤ , ١٩٩٤, p ٣ .

١٢- **Linant de Bellefonds, Xavier et Hollande, Alain, Pratique du droit de l'informatique**, Encyclopedie Delmas, Editions Dalloz, 4ˆeme éd, ١٩٩٨.

١٣- **LUCAS, François-Xavier, droit commercial**, Editions montchrestien, E.J.A., paris, 2ˆeme éd, ٢٠٠٠.

١٤- **Navarro, Jean-Louis, Force Probante . Communication, Juris – Classeur Commercial**, Volume ٥, Fasc. ٩٠ .

١٥- **pédamon, Michel, droit commercial**, édition dalloz, 2ˆeme édition, ٢٠٠٠.

١٦- **Piedelièvre, Alain et Piedelièvre, Stéphane, Actes de commerce, commerçants, fonds de commerce**,Dalloz,2ˆeme éd,١٩٩٩.

١٧- **Reinhard, Yves, Droit Commercial**, éditions Litec, Paris, 3ˆeme éd, ١٩٩٣.

١٨- **vasseur, Michel, droit des affaires**,paris,١٩٨٧.

١٩- **Viandier, Alain, actes de commerce-commerçants-activité commerciale**, presses universitaires de france, paris,١٩٨٦.

٢٠- Encyclopedie DalloZ, civil ٨, la prevue, nˆ ٥٢٩, p ٦١ .

٢١- Collection des Juris-Classeur Commercial, Volume ٥, livres de commerce, comptabilite des commerçants, Fasc.٧٥.

٢٢- Collection des Juris-Classeur Commercial, Volume ٥, livres de commerce, Fasc.٧٧.

٢٣- Collection des Juris-Classeur Commercial, Volume ٥, livres de commerce, Force probante . communication, Fasc. ٩٠.

Periodiques:

- Bulletin civile
- Bulletin criminelle
- Dalloz (Dalloz, Dalloz Periodique, Dalloz Hebdomadaire)
- Gazette du Palais
- Revue trimestrielle de droit Civil

المواقع الإلكترونية:

- http://www.commerce.gov.sa/circular/٨-٧. asp
- http://www.commerce.gov.sa/circular/٨−١. asp
- http://www.commerce.gov.sa/circular/٨−٣.asp?print=true

- http://www.commerce.gov.sa/circular/٨-٢.asp
- http://www.commerce.gov.sa/circular/٨-٤.asp
- http://www.commerce.gov.sa/circular/٨-١asp?print=true
- http://www.shmokh.com/vb/showthread.php?s=٤٠c٩d٤٣٧b٧٤٤ad٤٠١٠٧٤٨f٧b٩٤c٩٠cd...
- http://forum.kamac.com/viewtopic.php?p=٤٥٩
- http://www.pc-worlds.net/com١com.htm
- http://www.socpa.org.sa/AU/Au ٠٨/Au٨-٠٢.htm
- http://damascusbar.org/forum/viewtopic.php?t=٥٢٠&sid=٣٩a٦e٨٩٩٣f٠e٢٧٥ff٤b٤٥c٧٨....
- http://www.c٤arab.com/showac.php?acid=٢٧
- http://www.c٤arab.com/showac.php?acid=١٢٧
- http://smsma٤law.com/vb/showthread.php?t=٢٦٣
- http://www.yemen.gov.ye/egov/justice-arabic/٢٠٠٣/f١-qoanin/١/٢٩/١٠٤٣٨٢٧٣٥٢٢٠١٣٢...
- http://www.legifrance.gouv.fr/wAspad/VisuArticleCode?commun=CPENAL&code=&h٠=...
- http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/VisuArticleCode?commun=CGIMPO&code=&h٠=...
- http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/VisuArticleCode?commun=&code=&h٠=CCIVILL...
- http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/VisuArticleCode?commun=CPROCI&code=&h٠=...
- http://www.legifrance.gouv.fr/WAspad/VisuArticleCode?commun=CGLIVP&code=&h٠=...
- http://www.transcommerce.com/Transmission/d_gestion_compta.htm
- http://vosquetions.service-public.fr/professionels/fiche/١٨٩٩.html
- http://www.ac-versailles.fr/cerpeg/ressdicipl/compta/lapreuve.htm
- http://www.kmobrief.be/pmekmo/site.nsf/٠/٢E٢DEC٨٩٣٠C٦١AE٦C١٢٥٦B٣٠٠٠٢E٤٤...
- http://www.ccf.fr/associations/guide/obligation.htm
- http://brianf.free.fr/compta/intro/intro.html

- http://www.pme.gouv.fr/informations/entreprise/٨.htm
- http://www.legifrance.gouv.fr/texteconsolide/AAECS.htm
- http://www.legifrance.gouv.fr/texteconsolide/ADHBR.htm
- http: //www.jordan.jo/JMCdownloadcenter/files/Jordan١٢٣.doc.
- http://www.pnic.gov.ps/arabic/law/law_tegara.html
- http://www.dewaniyat.net/forum/printthread.php?t=٩٤٥٤
- http://www.Sahab.ws/٤٩٦٤/news/٤٤٦٣.html?print=١
- http://www.commerce.gov.bh/do_cr_law.asp
- http: // www.law.cornell.edu/rules/fre/rules.htm#Rule٨٠٣
- http://www.juridat.be/cgi_loi/legislation.pl
- http://www.statutelaw.gov.uk/content.aspx?LegType=All+Legislation&title=civil+E...

الفهرس

القسم الثاني

القوة الثبوتية للدفاتر التجارية الإلكترونية